

المجلة الدولية للدراسات

الإسلامية المتخصصة

International Journal of Specialized Islamic Studies

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
المجلد الحادي عشر- العدد الأول، آذار 2026

رئيس التحرير

الدكتور رائد سعيد بني عبد الرحمن
جامعة اليرموك- الأردن

مساعدة التحرير

م. سوزان السلايمه

الهيئة الاستشارية

جامعة اليرموك- الأردن	الأستاذ الدكتور أسامة علي الفقير
جامعة آل البيت- الأردن	الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة
جامعة القاهرة - مصر	الأستاذ الدكتور أحمد محمد جاد عبدالرازق
جامعة صقاريا- تركيا	الأستاذ الدكتور أحمد بستانجي
جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة	الأستاذ الدكتور أحمد عبد الكريم الكبيسي
جامعة اليرموك- الأردن	الأستاذ الدكتور زكريا سلامه شطناوي
جامعة المدينة العالمية - ماليزيا	الدكتور ياسر محمد طرشاني
الجامعة الوطنية الماليزية - ماليزيا	الدكتور عبد الرحمن محمود
مركز تدبير الاختلاف للدراسات والأبحاث - المغرب	الدكتور محمد الصادق العماري
جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة	الدكتور سيكو توري
جامعة جدارا- الأردن	الدكتور عمر حابس أحمد نوافله

هيئة التحرير

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية- ماليزيا	الأستاذ الدكتور نجم عبد الرحمن خلف
جامعة اليرموك- الأردن	الأستاذ الدكتور محمد زهير المحمد
جامعة اليرموك- الأردن	الأستاذ الدكتور خالد نواف الشوحة
جامعة آل البيت- الأردن	الأستاذ الدكتور محمد خير العمري
الجامعة الأردنية- الأردن	الأستاذ الدكتور عطاالله بخيت المعايطه
جامعة آل البيت- الأردن	الأستاذ الدكتور محمد خير العمري
المعهد الملكي للدراسات الدينية- الأردن	الأستاذ الدكتور عامر الحافي
كلية الدراسات الإسلامية والعربية سابقاً - دبي	الدكتور أحمد بشير الزعبي
جامعة القصيم - السعودية	الدكتور محمد الحادر
جامعة قطر- قطر	الدكتور علاء صالح عبد المنعم هيللات
جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن	الدكتور الليث صالح العتوم
جامعة السلطان قابوس- عُمان	الدكتور سعيد بن راشد الصوافي
جامعة اليرموك- الأردن	الدكتورة انشراح أحمد البيرودي
جامعة اليرموك- الأردن	الدكتور قاسم محمد الحمود

التعريف بالمجلة

أهداف المجلة:

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة هي مجلة علمية دولية مفهرسة ومحكمة، تصدر في أربعة أعداد سنوياً عن مركز رفاذ للدراسات والأبحاث. وتهدف المجلة إلى نشر المعرفة العلمية في مجال الدراسات الإسلامية بفروعها المختلفة: العقيدة، التفسير، الحديث، الفقه وأصوله. وكذلك معالجة المشكلات المعاصرة والتحديات المستقبلية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. كما وتهدف إلى تنشيط حركة البحث العلمي في مختلف القضايا الشرعية من خلال إتاحة الفرصة للباحثين والعلماء لنشر نتائجهم العلمي والبحثي الذي تتوفر فيه شروط البحث العلمي في مجال الدراسات الإسلامية.

عنوان المراسلة:

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)

رفاد للدراسات والأبحاث- الأردن

Building Ali Altal-Floor 1, Abdalqader al Tal Street -21166 Irbid – Jordan

Tel: +962-27279055

Email: editorsis@refaad.com , info@refaad.com

Website: <https://www.refaad.com/Journal/Index/4>

جميع الآراء التي تتضمنها هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر كاتبها ولا
تعبر عن رأي المجلة وبالتالي فهي ليست مسؤولة عنها



أولاً: تسليم الورقة البحثية:

- يتم إرسال الورقة البحثية ومرفقاتها إلى المجلة عن طريق نظام **التسليم الإلكتروني** بالمجلة. أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمجلة editorsis@refaad.com
- يتم إعلام المؤلف باستلام الورقة البحثية.

ثانياً: المراجعة:

1. الفحص الأولي:

- تقوم هيئة التحرير بفحص الورقة البحثية للنظر فيما إذا كانت مطابقة لقواعد النشر الشكلية ومؤهلة للتحكيم.
- تُعتمد فى الفحص الأولي شروط مثل: ملاءمة الموضوع للمجلة، ونوع الورقة (ورقة بحثية أم غير بحثية)، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق والإسناد بناء على نظام التوثيق المعتمد في المجلة، وعدم خرق أخلاقيات النشر العلمي.
- يتم إبلاغ المؤلف باستلام الورقة البحثية وبنتيجة الفحص الأولي.
- يمكن للمجلة أن تقوم بما يُعرف بمرحلة "استكمال وتحسين البحث"، وذلك إذا ما وجد. أن الورقة البحثية واحدة ولكنها بحاجة إلى تحسينات ما قبل التحكيم، وفي هذه المرحلة تقدم للمؤلف إرشادات أو توصيات ترشده إلى سبل تحسين ورقته بما يساعد على تأهيل الورقة البحثية لمرحلة التحكيم.

2. التحكيم:

- تخضع كل ورقة بحثية للمراجعة العمياء المزدوجة (إخفاء أسماء الباحثين والمحكمين).
- يُبلغ المؤلف بتقرير من هيئة التحرير يبين قرارها.
- دفع رسوم التحكيم والنشر كما هو موضح في موقع المجلة.
- تُرسل خلاصة ملاحظات هيئة التحرير والتعديلات المطلوبة إن وجدت، ويُرفق معه تقارير المراجعين أو خلاصات عنها.

3. إجراء التعديلات:

- يقوم المؤلف بإجراء التعديلات اللازمة على الورقة البحثية استناداً إلى نتائج التحكيم ويعيد إرسالها إلى المجلة، مع إظهار التعديلات، كما يُرفق في ملف مستقل مع الورقة البحثية المعدلة أجوبته عن جميع النقاط التي وردت في رسالة هيئة التحرير والتقارير التي وضعها المراجعون.

4. القبول والرفض:

- تحتفظ المجلة بحق القبول والرفض استناداً إلى التزام المؤلف بقواعد النشر وتوجيهات هيئة تحرير المجلة والتعديلات المطلوبة من قبل المحكمين.
- إذا أفاد المحكم بأن الباحث لم يقم بالتعديلات المطلوبة، يُعطى الباحث فرصة أخيرة للقيام بها، وإلا يرفض بحثه ولا ينشر في المجلة ولا يتم استرجاع رسوم النشر.

ثالثاً: القواعد الشكلية:

- **ملاءمة الموضوع:** أن يقع موضوع الورقة البحثية ضمن نطاق اهتمام المجلة.
- **عنوان الورقة البحثية:** يكون باللغتين العربية والإنجليزية، كما يجب أن يتعلق العنوان بهدف الورقة البحثية، مع تجنب الاختصارات والصيغ قدر الإمكان.
- **الباحثين:** كتابة الأسم الكامل ومكان العمل وعنوان البريد الإلكتروني للمؤلف الرئيس ولجميع المؤلفين الموجودين في الورقة البحثية باللغتين العربية والإنجليزية.
- **الملخص:** يجب أن تتضمن جميع الأبحاث على ملخصات باللغتين العربية والإنجليزية تكون معلوماتها متطابقة، عدد الكلمات في كل ملخص (150-250) كلمة. ويجب أن تحتوي على العناصر الآتية على شكل فقرات كل على حدة: **الأهداف، والمنهجية، و خلاصة الدراسة**، كما يجب إضافة 3-5 من الكلمات المفتاحية باللغتين العربية والإنجليزية.
- **المقدمة:** يتضمن هذا القسم خلفية الدراسة وأهدافها وملخصاً للأدبيات الموجودة والدوافع ولماذا كانت هذه الدراسة ضرورية.
- **النتائج:** يتضمن هذا القسم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.
- **المصادر والمراجع:** يلتزم المؤلف بقواعد التوثيق المقررة في المجلة لأصول الإسناد والعرض الببليوغرافي حسب نظام APA.
- **الحجم:** يلتزم المؤلف بعدد الصفحات بحيث لا تزيد الورقة البحثية عن 30 صفحة بما فيها الملخص و صفحة العنوان وقائمة المراجع.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	اسم البحث	#
1	تعسف الحاكم في استعمال الحق دراسة فقهية في ضوء قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	1
15	علم المعاني في آيات من سورة العنكبوت "نماذج مختارة"	2
23	السنة عند وائل حلاق فكرياً ومنهجياً	3
33	Artificial Intelligence, Religious Authority, and Digital Governance: A Maqasid Framework for Governing Religious Knowledge and Protecting Intellectual Security	4

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم


الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فيطيب لنا في هيئة تحرير المجلة الدولية في الدراسات الإسلامية المتخصصة أن نقدم للباحثين وطلبة العلم
والمهتمين، العدد الأول من المجلد الحادي عشر.

ونتوجه بخالص الشكر والتقدير وبالغ الامتنان، لكل من كان له مساهمة في إخراج هذا العدد، من الأساتذة
الباحثين، الذين شاركوا بأبحاثهم القيمة، وخالص الشكر وبالغ الامتنان للأساتذة المحكمين والإداريين، الذين يبذلون
الكثير من الجهد والوقت حتى يخرج العدد في صورته النهائية. كما ونؤكد للجميع من الباحثين والباحثات في العالم
أجمع، أن المجلة متاحة للجميع ونأمل مزيداً من التعاون والمشاركة مع الجامعات الحكومية والخاصة ومراكز البحث
العلمي، سائلين الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضى، وأن يستخدمنا لنشر دينه.


وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

رئيس هيئة التحرير

د. رائد بني عبد الرحمن



الأبحاث



The Ruler's Abuse in the Exercise of Rights: A Juristic Study Based on the Maxim "The Ruler's Conduct toward the Subjects Is Contingent upon the Public Interest"

Amr Walid Ayoub*

¹ PhD in Fiqh and Uşul al-Fiqh from the College of Sharia, University of Qatar, Qatar.

* Corresponding Author: Amr Ayoub (amr_research90@gmail.com)

تعسف الحاكم في استعمال الحق دراسة فقهية في ضوء قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

عمرو وليد أيوب^{1*}

¹ دكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في جامعة قطر - قطر.

* الباحث المراسل: عمرو أيوب (amr_research90@gmail.com)



This file is licensed under a

[Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Accepted

قبول البحث

2026/2/17

Revised

مراجعة البحث

2026/2/3

Received

استلام البحث

2026/1/8

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2026.11.1.1>

Abstract:

Objectives: This study aims to examine a ruler's ta'assuf (abuse) in the exercise of rights in light of the legal maxim, "the ruler's conduct toward the subjects is contingent upon the public interest (maşlahā)." It seeks to assess the suitability of the theory of abuse of rights as a framework for evaluating and regulating the conduct of rulers within Islamic jurisprudence, and to clarify its roots in classical legal literature.

Methods: The study adopts an inductive approach to analyze classical juristic texts addressing concepts such as transgression, harm, and exceeding lawful limits. It also employs an analytical method to examine the Shari'a foundations of the legal maxim, the criteria of recognized public interest, and the juristic and legal standards of ta'assuf. In addition, a descriptive and applied approach is used to evaluate contemporary cases, including taxation, administrative measures, and deprivation of nationality.

Conclusions: The study concludes that the theory of abuse of rights constitutes a valid scholarly tool for assessing governmental conduct. Ta'assuf refers to the harmful exercise of a legitimate right, whereas transgression results from unlawful conduct from the outset. Many contemporary governmental practices may fall under ta'assuf when they rely on legitimate authority yet contradict the requirements of recognized public interest. Any act that lacks such interest or leads to manifest harm is invalid under Islamic law. Clarifying these principles remains a scholarly duty in furtherance of the objectives of the Shari'a.

Keywords: Abuse of the Exercise of Rights (ta'assuf); Public Interest (maşlahā); Shari'a Governance (Islamic Public Policy).

الملخص:

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة تعسف الحاكم في استعمال الحق في ضوء القاعدة الكلية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، وبيان مدى صلاحية نظرية التعسف في استعمال الحق لتقويم تصرفات الحاكم وضبطها في الفقه الإسلامي، والكشف عن جذورها التأصيلية في التراث الفقهي، وإن لم ترد بهذه التسمية الاصطلاحية بهذه الصياغة. المنهجية: اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع نصوص الفقهاء المتعلقة بالتعدي والإضرار ومجاوزة الحق، والمنهج التحليلي في دراسة القاعدة الفقهية وأدلتها، وضوابط المصلحة المعتمدة، ومعايير التعسف في استعمال الحق في الفقه والقانون. كما استخدم المنهج التطبيقي في تحليل نماذج من تصرفات الحاكم المعاصرة، مثل فرض الضرائب، والإجراءات الإدارية، وتجريد الجنسية.

الخلاصة: توصل البحث إلى أن نظرية التعسف في استعمال الحق تمثل أداة علمية معتبرة لتقويم تصرفات الحاكم، وأن التعسف يتحقق في إطار استعمال حق مشروع على وجه يفضي إلى ضرر، بخلاف التعدي الذي يقوم على استعمال غير مشروع ابتداءً. كما خلص إلى أن كثيرًا من التصرفات المعاصرة قد تندرج تحت التعسف متى خالفت مقتضى المصلحة الشرعية، وأن كل تصرف لا يحقق مصلحة معتبرة أو يفضي إلى ضرر فاحش يعد مردودًا شرعًا، ويجب على أهل العلم بيانه تحقيقًا لمقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: التعسف في استعمال الحق؛ المصلحة؛ السياسة الشرعية.

الاستشهاد

Citation

أيوب، عمرو. (2026). تعسف الحاكم في استعمال الحق دراسة فقهية في ضوء قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*, 11(1), 1-14.

Ayoub, A. W. (2026). The Ruler's Abuse in the Exercise of Rights: A Juristic Study Based on the Maxim "The Ruler's Conduct toward the Subjects Is Contingent upon the Public Interest". *International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)*, 11(1), 1-14. <https://doi.org/10.31559/SIS2026.11.1.1> [In Arabic]

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تشكل قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" أساساً متيناً ينطلق منه الباحثون، والدارسون في تقويم تصرفات الإمام، والتصرفات التي لم يرد فيها نص خاص، أو دليل جزئي، وهو ما اشتهر في علم أصول الفقه بمصطلح المصالح المرسله، وقد تعددت البحوث والدراسات التي رامت المواءمة بين التراث الفقهي في السياسة الشرعية ومصادر التشريع، وبين تصرفات الدولة الحديثة بمؤسساتها المتعددة، وتشريعاتها المختلفة، والتي اعتمدت بشكل ملحوظ على هذه القاعدة الفقهية.

وبالنظر في أنواع التصرفات عامة نجد أن ثمة سلوكاً ضاراً قد يقدم عليه المكلف في استعمال حقه المشروع، على وجه يلحق ضرراً بغيره ويترتب عليه جزاء دنيوي، وأخروي في بعض الأحيان، وهو ما اشتهر في مباحث الفقه والقانون بالتعسف في استعمال الحق، وقد أسهبت بعض كتابات الفقهاء الشرعيين، والقانونيين بتوصيف الفعل المتعسف، وقارنته بالتعدي ومجاوزة الحق، وضربت أمثلة لذلك، مثل القول بتعسف الولي في استعمال حق ولايته على موليته، أو تعسف التاجر في الامتناع عن البيع وقت غلاء السعر، وقل مثل ذلك في أبواب عديدة في الفقه، وهو الأمر الذي يثير سؤالاً عن مدى صلاحية مفهوم التعسف لتوصيف بعض سلوكيات الحاكم التي حاد فيها عن الطريق باعتبار اندراج تصرفاته في باب السياسة الشرعية تحت أبواب الفقه، وتصرفاته محكومة يُحكّم بالقاعدة الفقهية: تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة.

مشكلة الدراسة:

ومن هنا تتحدد إشكالية هذا البحث في السؤال المركزي وهو: ما مدى صلاحية نظرية التعسف في استعمال الحق التي قعدها الفقهاء والقانونيون على سلوك الحاكم، لتقييد سلطته، وتصحيح أحكامه في ضوء قاعدة تصرفات الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

أسئلة الدراسة:

- ما المراد بقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وأهم أدلته وتطبيقاتها العملية؟
- ما المراد بمبدأ التعسف في استعمال الحق وما الفرق بينه وبين مجاوزة الحق؟
- ما مدى انطباق التعسف في استعمال الحق، أو مجاوزة الحق على بعض تصرفات الإمام؟

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي يتناولها، فقضايا السياسة الشرعية من القضايا التي تهم الأمة جميعاً، خصوصاً في هذا الزمن الذي انتقلت فيه الدولة من مهمة الدولة الحارسة التي ينحصر نشاطها في الأمن الداخلي والخارجي، وإقامة العدالة إلى الشكل الحديث للدولة الذي يؤدي المهام التي كان يتولاها النشاط الخاص، فالיום تجد الدولة معنية بإدارة ومراقبة تعليم الناس، وعلاجهم، ومراقبة أموالهم، وحلهم وترحالهم، وسائر شؤونهم، بمقتضى الإباحة والسلطة الممنوحة لها، وقد تدفعها هذه الصلاحيات لتجاوز سلطتها الشرعية إلى التعسف.

أهداف الدراسة:

- تأصيل مفهوم التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، وبيان علاقته بقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، مع تمييزه عن مصطلحات التعدي ومجاوزة الحق
- بيان مدى صلاحية نظرية التعسف في استعمال الحق لتقويم تصرفات الحاكم وضبط ممارساته في مجال السياسة الشرعية.
- تنزيل القاعدة والنظرية على نماذج معاصرة من تصرفات الحاكم وبيان حكمها الشرعي.

الدراسات السابقة:

توجد الكثير من الدراسات التي تناولت قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، مع تطبيقات على مجال من مجالات الحياة المعاصرة، كما أنّ الدراسات التي تناولت مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومنع مجاوزة الحق على مستوى التأصيل، أو التنزيل على أبواب الفقه المشهورة كأبواب المعاملات، أو الزواج والطلاق كثيرة أيضاً، غير أني لم أقع على دراسة تعالج انحرافات سلوك الإمام تحت مبدأ التعسف في استعمال الحق، أو مجاوزة الحق في ضوء ارتباط تصرفات الإمام بالمصلحة، ومن أهم ما وقعت عليه من دراسات:

- دراسة الدريخي (2013) بعنوان "نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي" وهي دراسة وافية تناولت الموضوع في باين اثنين من ناحية الفقه والقانون، فشرح في الباب الأول طبيعة الحق في الفقه الإسلامي، وعرف التعسف في استعمال الحق، وفرق بينه وبين التعدي أو مجاوزة الحق، ثم ذكر أدلة النظرية من الكتاب والسنة وفقه الصحابة، ثم ذكر معايير النظرية، وفي الباب الثاني شرح التعسف في استعمال الحق في التشريع الوضعي. وتعد من أهم الدراسات التي أصلت للموضوع، وطبقته على الفقه الإسلامي، واستفاد منها كثير ممن كتبوا في الموضوع، إلا أن طبيعة البحث اقتضت ألا يتعمق في جزئيات الفقه، وألا يتطرق لسلوك الحاكم وتوصيف انحرافه فهو من قبيل التعسف أم من قبيل التعدي ومجاوزة الحق، وفي هذا البحث سأجعل هذه الدراسة عمدة في التأصيل والتفصيل، ثم سأبني عليها ما يخص جانب تصرفات الإمام.
- دراسة الرزين (2012) بعنوان "الاحتساب على التعسف في استعمال الحق" بين الباحث في دراسته مفهوم التعسف في استعمال الحق، ومشروعية الاحتساب عليه، ثم بين أنواع التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثاني من البحث ذكر نماذج لاحتساب الولاة وأهل الحسبة

على من تعسف في استعمال حقه مما يعني أنّ التعسف في استعمال الحق يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ورغم أهمية هذه الدراسة في التأصيل لمفهوم التعسف، فإنها لم تُخصِّص البحث لتصرفات الحاكم، ولم تُمَيِّز بين التعسف في استعمال الحق ومجازة الحق في إطار الولاية العامة. كما لم تُؤسِّس التقييم الفقهي على قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وإن كان يفهم بشكل ضمني في ثنايا البحث، ومن هنا يأتي هذا البحث لسد هذه الفجوة، عبر دراسة تصرفات الحاكم في ضوء هذه القاعدة، وبيان متى يكون الوصف الفقهي تعسفًا، ومتى يرتقي إلى مجازة الحق.

- دراسة العوضي (2011) بعنوان "نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها" بحث يقع في مبحثين، الأول بعنوان نظرية التعسف في استعمال الحق تأصيل شرعي وفي الواقع تناول هذا المبحث الحق وتعريفه، وأنواعه، والثاني عرض النظرية والاستدلال له، من الكتاب والسنة وفقه الصحابة بما يشبه كتاب الدكتور الدريني.
- دراسة الريسوني (2011) بعنوان "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي" بحث تناول القاعدة في مبحثين اثنين، المبحث الأول عني بالقاعدة من حيث تأصيلها الفقهي، وصيغها عند الأئمة، وضبط معناها الإجمالي في إطار السياسة الشرعية. والمبحث الثاني طبق القاعدة على قضايا معاصرة، ولا سيما في المجال البيئي، مؤكداً أن للدولة سلطة تنظيمية مشروعة متى ثبتت المصلحة الراجحة، حتى لو اقتضى ذلك تقييد بعض التصرفات الفردية، بما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية. وخلصت الدراسة إلى أن مشروعية تصرفات الإمام، أو من في حكمه تقوم على تحقيق المصلحة العامة ودرء المفساد، على أن تكون هذه المصلحة منضبطة بضوابط الشرع ومقاصده ومراعاة المآلات. وهي دراسة تتقاطع مع هذا البحث في الحديث عن القاعدة، ولم يتطرق لصور الانحراف عن مقتضى القاعدة كالتعسف في استعمال الحق، وهو ما سأفصل القول فيه في هذا البحث.

منهج الدراسة:

- المنهج الوصفي في عرض القواعد الفقهية، ومفهوم التعسف في استعمال الحق، وأنواعه، وأدلته.
- المنهج التحليلي في شرح وتفسير النصوص والأدلة متبوعاً بالمنهج المقارن، في المقارنة بين المبادئ القانونية والشرعية إذا لزم الأمر، أو المقارنة بين المبادئ الشرعية المتشابهة.

خطة الدراسة:

جاءت الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث عدد من المطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة تأصيلًا، وتزيلاً.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للقاعدة

المطلب الثاني: مفهوم المصلحة وشروط اعتبارها

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة على قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

المبحث الثاني: معنى التعسف في استعمال الحق والفرق بينه وبين مجازة الحق.

المطلب الأول: معنى التعسف في استعمال الحق وأدلة منعه.

المطلب الثاني: الفرق بين التعسف في استعمال الحق ومجازة الحق.

المبحث الثالث: علاقة التعسف ومجازة الحق بقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

المطلب الأول: طبيعة الحق الذي يمارسه الحاكم.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق على تصرفات الحاكم.

أهم نتائج الدراسة.

المبحث الأول: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة تأصيلًا وتزيلاً

يحسن بنا قبل الحديث عن تعسف الحاكم في استعمال الحق أن نبين المراد بالقاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، بذكر أدلتها، وأقوال أهل العلم فيها، ثم بيان المراد بالمصلحة المعتبرة في نظر الشرع، وأدوات اعتبارها، ثم تنزيل هذه القاعدة على بعض تصرفات الإمام التي قد تخالفها أو توافقها من واقعنا المعاصر، فجاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للقاعدة

الفرع الأول: فقه القاعدة

وردت هذه القاعدة في كتب أهل العلم بعدة صيغ، وبعبارات، بينها تفاوت في العموم والخصوص، وتفاوت في الإيجاز والإطناب، وإن كانت تتفق على الغاية منها، فمن ذلك قول الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت 660هـ): "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرناه مما هو الأصلاح للمولى عليه، درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد" (ابن عبد السلام، 2000، 158/2)، وقول الزيلعي الحنفي: "تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط النظر" (الزيلعي، د.ت،

(57/3)، وذكرها بصيغتها المشهورة الزركشي وخرجها على كلام الشافعي فقال: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، نص عليه، قال الفارسي في عيون المسائل: قال الشافعي رحمه الله: منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم انتهى، وهو نص في كل وال" (الزركشي، 1985، 1/309)، واشتهرت بين عدد من العلماء، والباحثين المعاصرين بهذا اللفظ، لكن اختلاف صيغتها فيما أوردته، وما لم أورد دليل على اعتبار جمهور أهل العلم لهذه القاعدة. وتفيد القاعدة أنّ "نفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم متوقف على وجود ثمرة لذلك التصرف، دينية كانت، أو دنيوية. فإن تضمن منفعة غالبية وجب عليهم تنفيذه، وإن لم يتضمن المنفعة رد" (الزرقا، 1987، ص: 309). وبيان ذلك أنّ كل تصرف فيه ضرر، أو عبث فإن الشريعة تمنعه عنه لو كان في حق الإنسان، فكيف لو كان في حق غيره من الرعية، أو ممن هو متولي عليهم، لذلك قال الشاطبي بأن "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد" (الشاطبي، 1997، 2/9).

ومعنى الشريعة بمصالح العباد يعم كل مجالات الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وينبغي عليه أن تكون تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، "لأن الإمام يقوم مقام صاحب الشرع ينفذ أحكامه ويحقق مقاصده في الرعية فيلزمه -لذلك- أن يسلك مسلكه ويقتفي أثره، فيتبع مقتضى المصالح الشرعية، ويلتزم بها في سياسته وتدابيره" (مجموعة مؤلفية، معلمة زايد، 2013، 3/340).

وبناءً على ذلك فإن هذه القاعدة تربط تصرفات كل من له ولاية على غيره سواءً أكانت ولاية صغيرة كولاية رب الأسرة، أو ولاية كبيرة كالإمام والرئيس بالمصلحة (الريسوني، 2011، ص: 482) وفي هذا البحث سأركز على تطبيق القاعدة في باب تصرفات الإمام في السياسة الشرعية كما سيأتي معنا لاحقاً.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة

استدل الفقهاء على هذه القاعدة بقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن احتجت استرضيت، فإذا أسرت قضيت" (السيوطي، 1983، ص: 121، ابن نجيم، 1999، ص: 105)، والحكم في أموال الأيتام ما قاله الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: 220].

لكن هذه القاعدة يصح أن يُستدل عليها بأحاديث نبوية كلية في مسائل الإمامة، منها ما رواه الحسن البصري قال: أتينا معقل بن يسار نعوذه فدخل عبيد الله، فقال له معقل: أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: "ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة" (البخاري، 1422هـ، 64/9)، وفي لفظ "فلم يحطها بنصحه" (نفسه)، والإمام الذي لا يتصرف على رعيته بالمصلحة لم ينصح لرعيته، وهو غاش لهم.

ويمكن أن نعقب على الأحاديث النبوية وأثر سيدنا عمر بن الخطاب ببعض كليات الشريعة التي ذكرها الفقهاء، والتي تحدثت عن قصد الشريعة عامةً لتحصيل المصالح مثل قول الإمام القرافي: "اعلم أنّ الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفساد" (القرافي، 2003، 3/136)، وقول الإمام الإمام ابن تيمية: "إذ الرسول ﷺ بعث بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها" (ابن تيمية، 2004، 1/138)، وقول الإمام الشاطبي الذي مر ذكره أنّاً من أنّ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد، وقول الإمام ابن عاشور: "ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبية لجلب المصالح ودرء المفساد، واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة" (ابن عاشور، 2004، ص: 195).

المطلب الثاني: مفهوم المصلحة وشروط اعتبارها

الفرع الأول: معنى المصلحة وحجيتها

معنى المصلحة في اللغة: اللذة والمنفعة وما يوصل إليها، جاء في لسان العرب: "والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده" (ابن منظور، 1414هـ، 4، 2479، مادة صلح)، ولشدة ظهور معناها لعامة الناس فإن عدداً من العلماء لم يتطرق لتعريفها في الاصطلاح وإنما ركز اهتمامه على تقسيماتها، ورتبها، واعتبار الشارع لها، ومن هؤلاء فخر الدين الرازي (ت606هـ)، فقال: "والمنفعة عبارة عن اللذة، أو ما يكون طريقاً إليه، والمضرة عبارة عن الألم، أو ما يكون طريقاً إليه، واللذة قيل في حدها إنها إدراك الملائم، والألم إدراك المنافي، والصواب عندي أنه لا يجوز تحديدهما لأتهما من أظهر ما يجده الحي من نفسه" (الرازي، 1997، 5/158)، وعرفها الإمام ابن عاشور بأنها: "وصف للفعل يحصل به الصلاح -أي النفع- منه دائماً، أو غالباً للجمهور أو للأحاد" (ابن عاشور، ص: 200).

بينما عرف كثير من العلماء المصلحة المرسلة بما يحقق مقاصد الشارع، ولم يشهد لها نص بالاعتبار، أو الإلغاء (الغزالي، 1993، ص: 174، الطوفي، 1998، ص: 239)، وهذا الكلام يصح إن أريد به عدم ورود نص خاص جزئي بهذه المصلحة، أما إن أريد عدم وجد دليل عليها بما في ذلك الأدلة العامة، وكليات الشريعة فلا يصح، فليس ثمة مصلحة للناس لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة إلا وهي مندرجة تحت القواعد العامة مثل النصوص الأمرة بالعدل والتيسير، والمبادئ التشريعية كحماية المصالح، والحفاظ على الكليات الخمس، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته؛ فهو صحيح بيني عليه" (الشاطبي، 32/1). وهذا معلوم عند الجميع إذ النصوص الجزئية محدودة متناهية، والوقائع غير متناهية فكان اللجوء للعمومات فيما لا نص فيه من ملاذات الفقهاء والأصوليين، كذلك الأمر عند الأصوليين الذين أصلوا في كتبهم عدم حجية المصالح المرسلة احتجاجاً بأن عمومات الشريعة تتناول هذه الوقائع، فقال شمس الدين الأصفهاني شارح مختصر ابن الحاجب: "القائلون بأنها حجة قالوا: لو لم يعتبر المصالح المرسلة لأدى إلى خلو وقائع عن الأحكام. أجاب أولاً: بأننا لا نسلم عدم جواز خلو الوقائع عن الأحكام، وبتقدير التسليم فالعمومات من الكتاب والسنة، والأقيسة تفي بأحكام تلك الوقائع" (الأصفهاني، 1986، 3/286). وهذا يجعل العمل بالمصلحة المرسلة عن دليل جزئي، والتي لا تخالف الشريعة من المسائل التي اختلف فيها على مستوى التنظير، واتفق عليها مستوى التطبيق، والشواهد على ذلك كثيرة من

كتب الفقهاء، فقد ذكر القرافي، والزركشي أنّ جميع المذاهب أخذت بالمصلحة المرسلّة، حتى الجويني في كتابه غياث الأمم، والغزالي في شفاء الغليل، - وهما من الذين شدّدوا النكير على المصالح المرسلّة- ذكروا فروغاً فقهية لا يشهد لها نص جزئي، بل للمصلحة المطلقة (القرافي، 1995، 4095/9، الزركشي، 1995، 8/84).

وفي الاجتهاد المعاصر، مع تزايد الوقائع، وهيمنة تعاليم الحداثة على حياة الناس، واقتحام قيم الدولة الحديثة مجال العمل السياسي الإسلامي حصل للمصلحة شبه إجماع على حجية المصلحة، ولم يستغن عنها مفتي في الشأن العام، لدرجة أنّ الإمام ابن عاشور عدها والقياس من باب واحد، بل هي أولى منه، لأنّ القياس إلحاق جزئي بجزئي لعلّة مستنبطة غالباً، أما قياس المصلحة فهو إلحاق مصلحة كلية لا يعرف لها حكم بمصلحة كلية ثابتة بالاستقراء، فهو أولى وأجدر وأدخل في الاحتجاج الشرعي (ابن عاشور، ص245).

الفرع الثاني: ضوابط وشروط المصلحة الشرعية

كون المصلحة تعني المنافع واللذات التي يبتغيها المرء فهذا يجعلها مراد جميع الناس وغاية يبتغيها الكثيرون، ولو أطلق الأمر على عواهنه لرأينا مصالح ينادى بها ليس لها خطام ولا زمام، وربما سببت مفساداً أخروية تربو على المنافع الدنيوية، لذا كانت المصلحة المعتبرة شرعاً هي المنسجمة مع مبادئ الشريعة وقواعدها، وأذكر في هذا الفرع أهم الشروط التي وضعها الأصوليون لاعتبار المصلحة في الشريعة وهي:

1. اندراجها في مقاصد الشرع

ذكر الدكتور محمد البوطي هذا الشرط في أول حديثه عن ضوابط المصلحة، وعدد الكليات الخمس التي تحدث ذكر علماء المقاصد أنّ الشريعة جاءت لحفظها (البوطي، د.ت، ص:119)، لكن هذا الشرط مستفاد من معنى المصلحة المرسلّة الذي مر معنا سابقاً، وهو أن هذه المصلحة مرسلّة عن دليل جزئي، لكنها واقعة تحت عمومات الشريعة وكلياتها، ويستفاد أيضاً اجتهاد فقهاء الصحابة التي لم يرد فيها نص خاص، لكنها حققت مصلحة واقعة تحت كليّ من كليات الشريعة. غير أن الدكتور البوطي نبه إلى نقطة مهمة في سياق بحثنا، وهي أن من المحترزات التي تخرج عن دائرة المصلحة الحقيقية هو استعمالها بمقصد سيء، وانقلابها إلى مفسدة (البوطي، ص:124) فتكون النية السيئة سبباً في تحويل المصلحة الشرعية إلى مفسدة، الأمر الذي يدخل تحت مفهوم التعسف في استعمال الحق كما سيأتي لاحقاً.

2. أن لا تصادم نصاً صريحاً، وتبطله

وقد عبر الإمام الشاطبي عن هذا الشرط بقوله: "الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته" (الشاطبي، 2008، 35/3)، وهذا هو الفارق الأساس بين المصلحة الشرعية المعتبرة، والمصلحة الموهومة، وقد يكون هذا الشرط مسلماً عند عامة المسلمين، غير أنه مع الانفتاح الثقافي، والتأثر بالحضارات المدنية المعاصرة، انفتح باب لتآكل الشريعة في وجدان الناس، وصار من يتكلم في أمور الشريعة والتجديد من أبناء المدارس الحداثيّة يتجاوز المناهج الشرعية في الاجتهاد بالرأي، ويدعو لإباحة كثير من المحرمات في الشريعة بحجة العمل بالمصلحة، أو تعطيل أحكام شرعية بحجة تغير الزمان، أو يستند لفهم مغلوط لاجتهاد بعض الصحابة وفي طليعتهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض النصوص، مثل تعطيل سهم المؤلف قلبهم، وجعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً بائناً، وقتل الجماعة بالواحد، وغير ذلك، وهذه دعاوى فيها تجاوز، وسوء فهم لاجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد ناقشها بالتفصيل عدد من العلماء بما يعني عن إعادته هنا (البوطي، ص:141، القرضاوي، 2011، ص:169 وما بعدها).

ويمكن أن أضيف للمناقشات الأصولية والفقهية التي ذكرها الفقهاء معياراً إيمانياً مستنداً على توحيد الله عز وجل، وهو الأساس الذي يصدر به الأصوليون كتبهم عندما يتحدثون في مباحث الحكم التكليفي بأن الحاكم والمرشع هو الله عز وجل، وكل من يتحدث في أمور الشريعة، عليه أن يسلم لله ولو خالف هواه، أو خالف معايير المدنية الحديثة.

3. أن لاتتوفّر مصلحة أعظم منها

من الحصافة والفتنة أن يقدم المرء المصلحة العظمى على الصغرى، وقال في ذلك عز الدين بن عبد السلام: "لا يخفى على عاقل أنّ تقديم أرحج المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفساد فأفسدها محمود حسن.....واتفق الحكماء على ذلك" (ابن عبد السلام، 8/1). فإذا كانت المصلحة مرجوحة فحكمها كالمعدوم، لكن الذي يؤتى من قبله المتحدثون في المصالح أحياناً هو تفويتهم المصلحة الأخروية العظيمة وعدم استحضارهم للبعد الأخروي في حديثهم، أو تسرعهم وعدم تمعنهم في مآل الأمور فقد تكون المصلحة ظاهرها الرجحان، وتحقق مكاسب آنية، إلا أن مآلها مفسدة، وهذا يلزمه النظر في مآلات الاجتهاد، وقد فصل الكلام فيه الإمام الشاطبي في موافقاته (الشاطبي، 177/5).

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة للقاعدة على تصرفات الإمام

ذكرت أنّ هذه القاعدة تتناول تصرفات كل ولي سواء أكانت ولايته عامة، أم ولاية خاصة، وفي ذلك يقول القرافي: "أعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة" (القرافي، 76/4)، وهذا يعني استفراغ الولي وسعه في تحري الأصلاح، والاختيار بين الأمور المتقاربة، وهو دليل صدق الولي وأمانته، لذا سعى الإمام ابن تيمية قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58] آية الأمراء (ابن تيمية، 2019، ص:5)، فكل أمير أو رئيس مطالب بأداء أمانة ولايته على الوجه الأتم، ومن تصرف على رعيته بما لا يحقق لهم المصلحة لم يكن مؤدياً أمانته.

والأمثلة على تطبيقات هذه القاعدة من تراث الفقهاء، ووقائع التاريخ أكثر من أن تحصى (الشاطبي، 12/3)، وأفضل أن أذكر تطبيقات معاصرة مثل:

1. حرمة التنازل عن أرض للمسلمين، أو عقد اتفاق صلح، أو هدنة يضر بالمسلمين، كاتفاقيات التطبيع مع الكيان الصهيوني الغاصب، فكل ما يقال عن المصالح الاقتصادية، والأمنية، التي ترتجى من وراء هذه الاتفاقيات معارضة بأصول شرعية تنبى عن موالاة الكافرين أعداء الله على حساب المؤمنين. مثل قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ تَدْمِينًا ﴿ [المائدة: 51-52].
 2. حرمة تنشيط السياحة غير الأخلاقية، والتوسع في إقامة أماكن اللهو التي تجذب سياحًا كثيرًا لمصلحة تنمية الاقتصاد، وهذه المصلحة المجتلبة من هذه السياحة عند التدقيق نرى أنها مصلحة دنيوية تشبع رغبات النفوس، لكنها مفسدة أخروية، والمصالح الشرعية لا تعتبر لإعمار الدنيا فحسب، بل لا بد أن تكون وسيلة لإعمار الآخرة وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "المصالح المجتلبة شرًا والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية" (الشاطبي، 63/2).
 3. حرمة سنّ قوانين، وإجراءات إدارية تمتهن كرامة الإنسان، كسجنه وتعذيبه، وحرمانه أو أهله من ضرورات الحياة، وحاجياتها.
 4. أفق بعض العلماء أنه يجوز للإمام فرض الضريبة عند الحاجة للمصلحة، ويجوز إعفاء بعض السلع وبعض التجار للمصلحة العامة (مراد: فضل، ص: 200).
 5. فيما يتعلق بمقاطعة بعض البضائع فقد ذكر الدكتور فضل مراد أنه: "إذا أمر الإمام بمقاطعة بضائع دولة معينة لمصلحة البلاد فإنه تجب طاعته وقد أمر النبي بمقاطعة الثلاثة وهجرهم للمصلحة" (نفسه)، لكن الأمر يحتاج شيئًا من البيان والإضافة، فكما هو معلوم فإن المصالح إذا تراحت يقدم أشدها أعظمها على ما دونها، وهذا مستفاد من منهج التشريع الإسلامي، وصيغت منه قاعدة: "يرجح خير الخيرين بتفويت أدهما، ويدفع شر الشرين بالتزام أدهما" (معلمة زايد، 4، 125). ومن تطبيقات هذا المبدأ أنّ المصلحة العامة الكلية مقدمة على المصلحة الخاصة الجزئية، والمصلحة التي تتعلق بعموم الأمة مقدمة على المصلحة التي تتعلق بقطر محدود منها، وفي سياق التعامل التجاري، وتبادل البضائع نرى كثيرًا من الشركات العالمية تدعم الكيان الغاصب في حربه الجائرة على المسلمين في فلسطين، فصارت مقاطعة هذه الشركات ومنتجاتها واجبة على أئمة المسلمين، وإن كان في ذلك اختلال للاقتصاد، لأن مصلحة الأمة في خسارة هذه الشركات وخسارة حلفائها من أعداء المسلمين مقدمة على مصلحة اقتصادية لبلد مسلم. وفي وسعها تعويضها ببدايل أخرى.
- وبعد فهذا غيض من فيض من التصرفات التي ترتكز على المصلحة الشرعية في صحتها، وأوردها للتمثيل عليها، وفي وسع الباحثين والمختصين في الشأن السياسي أن يخرجوا بأضعافها بعد الالتزام بالضوابط الشرعية للمصلحة.

المبحث الثاني: معنى التعسف في استعمال الحق والفرق بينه وبين مجاوزة الحق

التعسف في استعمال الحق مبدأ حديث في القانون، وقديم في الفقه الإسلامي، وإن كان لم يرد بهذا المصطلح في المدونات الفقهية التراثية، إلا أنّ الأدلة عليه كثيرة من نصوص الوحيين، واستنباطات الفقهاء، وفي المطالب التالية أبين معناه في الفقه، وأورد بعض الأدلة على منعه، ثم أذكر معنى مجاوزة الحق، والأدلة على منعه، ثم أبين الفرق بينهما.

المطلب الأول: معنى التعسف في استعمال الحق وأدلة منعه

الفرع الأول: معنى التعسف في استعمال الحق

يصاغ التعسف في اللغة من الفعل الثلاثي عسف، وهو يدل على معانٍ منها:

1. الانحراف عن الطريق: فيقال: عسف عن الطريق يعسف عسفاً: مال، وعدل، وسار بغير هداية ولا توخي صوب.
2. الأذى والظلم فيقال: عسفه أي: خبطه في ابتغاء حاجة على غير هداية قال ابن دريد: هذا هو الأصل، ثم كثر حتى قيل: عسف السلطان: إذا ظلم، وقال ابن الأثير: العسف في الأصل: أن يأخذ المسافر على غير طريق، ولا جادة ولا علم، فنقل إلى الظلم والجور (ابن الأثير، دت، 2764/6، الزبيدي، 2001، 157/24).

أما في الاصطلاح فاشتهر عند الفقهاء مصطلحات من قبيل التعدي، والمجاوزة والإضرار، بينما شاع هذا المصطلح حديثاً بسبب انتشار دراسة القانون واستخدامه في المدونات القانونية، فاتجهت أنظار بعض الفقهاء للبحث عنه وعقد المقارنة بين الفقه والقانون حول هذا المبدأ. فمن تعريفات الفقهاء المعاصرين تعريف الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: "حق مشروع بذاته، ولكن استعماله غير مشروع في بعض الأصول، أو لبعض الغايات، حيث يكون استعماله فيها منافياً لقصد الشارع في تحقيق المصالح ودرء المفاسد" (الزرقا، 1983، ص: 24). وقريب منه تعريف الدكتور فتحي الدريني وهو: "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل" (الدريني، 2013، ص: 91)، والعلاقة بين المعنى اللغوي للمصطلح والاصطلاحي في أنّ التعسف ميل عن الاستخدام الصحيح للحق، وحيثُ عنه، وهو ما يشكل ظلماً وضرراً على الآخرين.

الفرع الثاني: معايير التعسف في استعمال الحق

ذكر الدكتور الدريني أن للنظرية معيارين اثنين في الفقه الإسلامي، أحدهما المعيار الذاتي أو الشخصي وهو ما يستدعي النظر في العوامل النفسية التي حركت إرادة ذي الحق إلى التصرف بحقه، والمعيار المادي الذي يعتمد التناسب والمقارنة بين المصلحة المتوخاة والمفسدة الحاصلة (الدريني، الفصل الثالث من الباب الأول)

فالمعيار الذاتي ذو شقين:

- تمحض قصد الإضرار.
- الباعث غير المشروع.
- والمعيار المادي يدخل تحته:
- المصلحة الضئيلة مقابل المفسدة.
- الضرر الفاحش.
- تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة.

ولكل من هذه البنود تطبيقات في الفقه الإسلامي، فتمحض قصد الإضرار والباعث غير المشروع، يمثل لهما بمضارة الزوجة، واستخدام الرجل لولايته لأذيتها، أو حرمانها من بعض حقوقها. والمصلحة الضئيلة مقابل المفسدة مثل لها بضرب الرجل ولده وتأديبه بدون تحقيق أي نتيجة، أو نتائج ضئيلة، وتعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة مثل تمسك رجل بأرضه أو بيته إذا احتيج إليه لتوسعة طريق عام، أو مسجد جامع.

وقد نص القانون القطري على هذه المعايير نفسها في تعريف التعسف في استعمال الحق، فجاء في المادة 62 و 63 من القانون المدني لعام 2004:

يكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات التالية:

- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.
- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.
- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب ألبتة مع الضرر الذي يلحق بالغير.
- إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف.

إذا كانت المصلحة التي يرمي إليها غير مشروعة:

مثال ذلك أن يستعمل رب العمل سلطته في فصل العامل، ويفصله لنشاطه النقابي، أو يحال موظف للتحقيق لقيامه بكشف المخالفات في الجهة التي يعمل بها، فقرار الفصل والإحالة هنا تعسف في استعمال الحق.

إذا لم يقصد سوى الإضرار بالغير:

مثاله إذا حفر صاحب أرض زراعية بئراً ليضر جاره، ولما كان هذا المعيار يقوم على النظر إلى نية وإرادة صاحبه فإن عبء الإثبات يقع على المتضرر.

إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير:

مثال ذلك أن يحفر المالك بركة لتربية ما يلزمه من الأسماك بما يلحق الضرر بأرض جاره، فالمنفعة هنا لا تعادل الضرر اللاحق بجاره.

وفي القانون اتجاه يرى أن التعسف في استعمال الحق يخرج من دائرة المسؤولية التقصيرية، ويشكل نظريةً بحد ذاته، بقطع النظر عن كون سلوك صاحب التصرف مخالفاً للحظيرة من عدمه، وعليه فإن التعسف في استعمال الحق يعتبر حتى لو لم يقصر صاحب الحق في الحظيرة (البراوي، 2013، ص: 539)، ولو لم يكن باعته سيئاً، وهذا الاتجاه يفيد في مراقبة سلوك الحكومات، والمسئولين وأولي الأمر؛ وذلك أن تحري البواعث والنيات في تصرفات الحاكم، أو المؤسسة الحكومية يصعب تحقيقه، ويستغرق وقتاً طويلاً في المداورات والمراجعات مما يضيع الفرصة في الوصول لنتيجة.

الفرع الثالث: الأدلة على منع التعسف في استعمال الحق

مثل هذا المبدأ الكلي لا تجد له دليلاً جزئياً، أو نصاً شرعياً يدل عليه، بل تجد له عدة نصوص جزئية في مختلف الأبواب الفقهية، تشكل بمجموعها مبدأً يعتمد عليه في التشريع والفتوى، شأنه في ذلك شأن القواعد الفقهية الكلية التي نتجت من الفروع الفقهية العديدة، وفيما يلي أعدد أبرز الأدلة التي دلت على هذا المبدأ من القرآن والسنة وفقه الصحابة.

الأدلة من القرآن والسنة:

1. قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ يُرِضَعْنَ وَأَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وِلْدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: 233] يحتمل لفظ الآية أن الرضاع حق للأُم، وتحتمل أنه حق علمها، وهو علمها واجب إذا لم يقبل غيرها (القرطبي، 2006، 107/4)، ومحل الشاهد في الآية قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وِلْدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ فمعناه: لا تأبى الأُم أن ترضعه إضراراً بأبيه، أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأُم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع، هذا قول جمهور المفسرين (القرطبي، 116/4)، فالآية فيها النهي عن المضارة بترغ الولد، أو المضارة في استعمال هذا الحق من قبل الأُم.

2. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280] ورد عن ابن عباس وشريح أن ذلك في الربا، أما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة، بل يؤدي إلى أهلها، أو يحبس فيها حتى يوفيه، وهو قول إبراهيم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58] (موسوعة التفسير بالمأثور، 4/658). وقال ابن عطية: فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقر مدقع، وأما مع العدم والفقر الصريح فالحكم هي النظرة ضرورة (ابن عطية، 2015، 2/259)، فالدائن له المطالبة بدينه وملاحقة مدينه الظالم، لكن إذا كان مدينه معسراً فحبسه لا يفيد شيئاً، واستعمال هذه الوسيلة للإكراه على السداد مع اليقين التام بعدم جداولها تعسف في استعمال الحق. فهو استعمال للحق على وجه يضر بالآخر، دون تحصيل مصلحة.
3. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231] جاء في سبب نزول الآية أن الرجل كان يطلق امرأته، ثم يراجعها ولا حاجة له بها، ولا يريد إمسакها كيما يطول العدة بذلك العدة عليها وليضارها (القرطبي، 4/101)، فإذا كانت المراجعة حقاً للزوج ليستأنفا حياةً كريمة، فاتخاذ هذا الحق وسيلةً لإلحاق الضرر بتطويل العدة عليها لا يجوز، وقد سماه الله في الآية استهزاءً.
4. قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعِدَ وَصِيَّةٍ يُوَصِّئُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرٍ مُّضَارٍّ﴾ [النساء: 12] للوصية في الفقه الإسلامي أحكام كثيرة ليس هنا مجال بسطها، ولها صور ممنوعة وصور مشروعة، فمن الصور الممنوعة الإيصال لوارث في حدود الثلث أو أزيد من الثلث (ابن رشد، 2004، 2/344)، والجائر هو الوصية لغير وارث بما دون الثلث، لكن إن قصد المضارة بالوصية لأجنبي بالثلث، فإنه يَأثم بقصده المضارة. وذكر ابن رجب الحنبلي في شرح حديث لا ضرر ولا ضرار أن الموصي إذا أقر أنه قصد المضارة بوصيته فهل ترد وصيته أم لا؟ ذكر في ذلك رواية عن مالك أنها ترد، وقيل: إنه قياس مذهب أحمد (ابن رجب، 2013، 3/917). فترى هنا أن الإضرار حصل باستخدام الرجل حقه المشروع لأجل أن يضر بالورثة، وهذا منهي عنه.
1. حديث النبي ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" (أحمد، 1996، 5/55، حدث حسن). هذا الحديث يعد من القواعد الفقهية الكبرى، وهو بذاته له مؤيدات من نصوص القرآن الناهية عن الضرر والمضارة، وقد مر معنا بعضها، وبعضه عدد من الأحاديث النبوية التي تنهى عن شتى أشكال الضرر، مما جعل معناه قطعياً، وأصلاً من أصول الشريعة الكبرى (الشوكاني، 1993، 5/311)، ومعنى الحديث النهي عن أن يضر الرجل أخاه، وعن أن يجازي الضرر بالضرر، وقيل الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع به. وقيل هما بمعنى واحد وتكرارهما للتأكيد (ابن الأثير، 3/16)، والحديث بعمومه يشمل كل أنواع الضرر، سواءً أكان مقصوداً أم غير مقصود، وسواءً أكان ناتجاً عن طريق المباشرة أو التسبب، وسواءً أكان بارتكاب فعلٍ مشروع، وهو الذي يدخل تحت التعسف في استعمال الحق، أو غير مشروع. وتطبيق الحديث يكون بدفع الضرر قبل الوقوع، وبإزالة الضرر بعد الوقوع، ومبدأ سد الذرائع الذي قال به الفقهاء قائم على دفع ضرر متوقع، كما أن العمل بالاستحسان عند الحنفية تطبيق لدفع ضرر متوقع إذا القياس إذا اطرده ونتج عن اطراده ضرر، فإن فقهاء الحنفية يستثنون منه صوراً تحقيقاً للمصلحة (البرزدي، 1890، 3/4).
2. ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه: أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: "فهبه له ولك كذا وكذا" أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال: "أنت مضار" فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: "أذهب فاقلع نخله" (أبو داود، 5/478 برقم 3636، وله شاهد عند المصنف برقم 3074 وسنده حسن). في هذا الحديث إزالة الضرر وفق القواعد الشرعية وهو ما تضمنه الحديث من المعاوضة، أو عرض البيع أو المناقلة، وفيه قضاء شديد وهو قلع النخلة جزاءً لتعسف صاحبها وقد اقتضته السياسة الشرعية. وقد ذكر الخطابي "أنه ليس في الحديث أنه قلع نخله، ويشبه أن يكون قال ذلك ليردعه عن الإضرار، والله أعلم" (الخطابي، 2016، 3/375). وبالنظر في الحديث يبدو أن سمرة تمسك بحقه في الملكية وهو ما يقتضيه القياس من أن للناس الحرية في التصرف بأموالهم، غير أن هذا القياس له ما يخصصه في حديث لا ضرر ولا ضرار، ولابن القيم رد نفيس على من تمسك بهذا القياس ولم يلاحظ مقصد الشرع الذي يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة، وإن أباه من أباه (ابن القيم، 2019، 2/638). وهذا الحديث من أظهر الأحاديث الجزئية في إثبات مبدأ منع التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية.
3. حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره"، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمن بها بين أكتافكم (البخاري، 132/3). فيه دلالة على أن منع الجار جاره أن يرتفع بجداره حالة احتياجه يعتبر تعسفاً في استعمال حق الملكية إذا لم يلزم عن ذلك ضرر بين يعود على المالك، لأن المنع عندئذ مظنة قصد الإضرار، أو العبث، كما أن المالك يعتبر متعسفاً إذا ترتب على الارتفاق ضرر لا يتناسب البتة مع ضرر الجار المحتاج بمنعه من الارتفاق (الدريبي، 156). فنلاحظ هنا نص الحديث الذي استدلل به على منع التعسف، يضاف إليه تمسك الراوي أبي هريرة (رضي الله عنه) به، وتأكيد شديد على العمل بمقتضاه.
- كما أن للصحابة رضوان الله عليهم تطبيق لمبادئ دفع الضرر، والتعسف في استعمال الحق تدل على تشريحهم هذا المبدأ فمن ذلك: ما رواه الإمام مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن الضحاک بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاک: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وأخراً ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاک عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب

محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخرًا وهو لا يضر، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به، ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك (مالك، 2004، 1079/4).

الأدلة من الأصول التشريعية والقواعد الكلية:

ذكر الدكتور فتحي الدريني أن مبدأ النظر في المأل يعني أن كل فعل حال كونه مقدمة لنتيجة، أو وسيلة لغاية غير التي رسمها الشرع، أو إلى مأل هو مفسدة مساوية للمصلحة التي شرع الحق من أجلها، أو راجحة علمياً لم يبق مشروعاً، لأن الفعل صار بهذه النتيجة مناقضة لقصد الشارع (الدريني، 173)، ثم طفق يذكر قواعد كلية تتعلق بهذا المبدأ مثل سد الذرائع، والأمور بمقاصدها، وقواعد إزالة الضرر مبدئياً وجه الدلالة في هذه القواعد على منع التصرف في استعمال الحق (الدريني، 176)، وقد استفاد من استدلاله وتقعيده جل من كتب في التعسف في استعمال الحق من بعده. وأرى أن لا حاجة لتكرار ما كتب في تلك القواعد ودلالاتها ففي مدونات القواعد الفقهية كشرح مجلة الأحكام العدلية، وموسوعة القواعد الفقهية، ومعلمة زايد غناء، غير أنني أرى من المفيد أن أرد خلاصة ما كتب في القواعد إلى القاعدة التي شرعنا البحث ببيائها وهي قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، فتحري المصلحة والسعي لتحقيقها يعني أن يكون الإمام مدرغاً -ولو بغلبة الظن- لمأل تصرفاته على الناس، وسياسة الدولة الخارجية والداخلية، والتصرف وفق المصلحة لازم للقصد الصحيح والنية السليمة التي تسعى لموافقة قصد الشارع، والتصرف بمقتضى المصلحة يعني تجنب الرعية كل أشكال الضرر. فأنت ترى مدى الترابط بين هذه القواعد التي تنطلق كلها من وصف عام للتشريعة وهو رعاية مصالح الناس، ودرء المفساد عنهم.

المطلب الثاني: الفرق بين التعسف في استعمال الحق ومجاوزة الحق

ثمة فرق بين التعسف في استعمال الحق، وبين الاعتداء والمجاوزة، فرغم أن كليهما متحداً في الوصف الشرعي وهو الحرمة والمنع، ومتفقان في وجوب الضمان عن الضرر الناتج عنهما (الخفيف، 2000، ص: 70)، إلا أن التعسف ينطلق أساساً من حق مشروع للمكلف، والتعدي ينطلق من حق غير مشروع، فرتبة الأثم في التعدي ومجاوزة الحق أعلى منها في التعسف.

كما أن جزء التعسف قد يكون دنيوياً وأخروياً في حالات قصد الإضرار، أو كان التعسف نتيجة لباعث غير مشروع كالتحاييل هبة أمواله قرب نهاية الحول لإسقاط الزكاة، وقد يكون دنيوياً فقط كما في التصرفات الفعلية التي ينتج عنها ضرر بالغير، فهنا يمنع استمرار الضرر، ويمنع صاحب الحق من الاستمرار في استخدام حقه المشروع على هذا النحو. أما في التعدي وإساءة استعمال الحق فالجزاء الأخروي لا يفارقه، فضلاً عن الجزاء الدنيوي، ولأضرب مثالاً على ذلك: إذا أقام سلطاناً بناءً على أرض غيره ففعله غير مشروع أصلاً؛ لأنه لا يستند إلى حق ولو كان فيه نفع لغيره، كأن يبني داراً للأيتام ويشيع أنها تبرع منه. أما إذا بنى رجل في أرضه ضمن حدود ملكيته وسد على جاره منافذ الهواء أو الضوء فإنه يكون بذلك متعسفاً لا متعدياً، ويجبر على إزالة الضرر عن جاره.

وأعمال البر والخير للأمة الإسلامية مثل توسعة المساجد، وطباعة المصحف، وبناء الكليات والمعاهد والمستشفيات وسائر المرافق إذا نسبت إلى مال الحاكم الخاص على أنها تبرع منه وإحسان، فهذا التصرف يوصف بأنه تعديّ وتجاوز لأن المال ليس ماله، ويجب عليه أن يتصرف فيه بما يعود بالمصلحة على الشعب فهو مال الأمة، ووصفه النبي ﷺ في حديثه بأنه مال الله لا منة للسلطان فيه على الأمة.

المبحث الثالث: علاقة التعسف ومجاوزة الحق بقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

مر معنا في المبحثين السابقين الحديث عن تصرفات الإمام التي ينبغي أن تناط بالمصلحة، وتفصيل القول في معنى التعسف والفرق بينه وبين التعدي أو مجاوزة الحق، وفي هذا المبحث أبحث مدى انطباق وصف التعسف في استعمال الحق على تصرفات الإمام إذا خالف مقتضى المصلحة. والذي حدا بي للحديث عن تعسف الحاكم في استعمال الحق هو اللبس الذي قد يحصل للناس، أو الفقهاء إذا صدر عن الإمام تصرفات متعسفة، لكنه يحتج باستعمال للحق الممنوح له من القانون أو الشريعة، فربما لا يُنتبه للمخالفة في هذا الفعل، بخلاف الإساءة والتعدي فهما داخلان في الفعل الضار الذي يبنى عن ظلم الإمام، ولا تخفى مخالفته على عامة الناس، فضلاً عن خاصتهم. ويجدر بنا قبل الشروع في ذلك الحديث أولاً عن طبيعة الحق الذي يمارسه الإمام وتكليفه، فجاء هذا المبحث في مطلبين اثنين على النحو التالي:

المطلب الأول: طبيعة الحق الذي يمارسه الإمام

إمام المسلمين أو من ينيوه كأعضاء الهيئة التنفيذية، والهيئة التشريعية هم وكلاء عن المسلمين ينيون عنهم، وهم مؤتمنون في ولايتهم، شرح ذلك الإمام ابن تيمية بعد حديثه عن أداء الولاية للأمانات: "فإن الخلق عباد الله، والولاية نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففهم معنى الولاية والوكالة" (ابن تيمية، ص: 14)، كما ذكر غير واحد من فقهاء المسلمين أن الإمامة حق للمسلمين، والمسلمون أحد طرفي عقد الإمام، مثل ما قال الإمام الماوردي: "والإمامة من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الأدميين" (الماوردي، 1989، ص: 10، الرئيس، دت، ص: 216). كما أنّ تعيينات الإمام لموظفي الدولة لا تنبع من حقه الشخصي كمن يستعمل أجيراً لينجز له عملاً، بل هي نيابة عن الأمة، وقال الكاساني في مسألة تعيين القاضي وعزله: "والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم؛ لهذا لم تلحقه العهدة" (الكاساني، 16/7).

ومقتضى وكالة الإمام عن الأمة، أو نيابته عنهم أن حقه في ممارسة سلطته على الأمة مبنية على هذا الأساس، ولا يملك حرية التصرف في توزيع الموارد، أو سن القوانين، أو إجراءها إلا على مقتضى الأمانة، وفي ذلك يقول الزركشي: "ومن ثم إذا قسم على الأوصاف حرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات: لأن عليه التعميم وكذا التسوية، بخلاف المالك فيهما" (الزركشي، 1/309).

وما يصدر من بعض تصرفات الأئمة التي توجي بأن الإمام يقسم ويعطي من ملكه الخاص، أو يمن على الأمة في عطاها فهذا مخالف لهذا الأصل، ويدل على ظلم الإمام وادعائه حقاً لا يحل له، مثل ما جاء في وقعة أحداث الحرة في خلافة يزيد بن معاوية (ت64هـ) لما ولي يزيد بن معاوية على الجيش الذي ذهب للمدينة مسلم بن عقبة المري، فقال له النعمان بن بشير: "يا أمير المؤمنين ولني عليهم أكفك - وكان النعمان أبا عبد الله بن حنظلة لأمه، وهو الذي ولاه أهل المدينة على الأنصار - فقال يزيد: لا، ليس لهم إلا هذا الغشمة، والله لأقتلنهم بعد إحساني إليهم، وعفوي عنهم مرة بعد مرة" (ابن كثير، 308/8)، فأنت ترى أنه يعد عليهم إحسانه وعفوه عنهم نعماً منه، مع أن مقتضى إمامته على المسلمين يوجب عليه ذلك.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق على تصرفات الإمام

لم أُرَ فيمن كتب في نظرية التعسف في استعمال الحق من أسقطها على تصرفات الإمام، وأكثر الدراسات تناولتها في إطار أحكام المعاملات، وفقه الأسرة، وبعض أبواب الفقه، وكون مباحث السياسة الشرعية جزءاً من أبواب الفقه فأرى أنه من اللازم أن تنصرف أقلام بعض الكاتبيين للمقارنة بين تعسف الحاكم في استعمال الحق، والمصلحة المرجوة من هذا الاستعمال، والغرض من هذه الكتابات هو القيام بواجب الاحتساب على الحكام، وأمرهم بالمعروف ونهيه عن المنكر عملاً بحديث النبي ﷺ: "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه" (أحمد، 1/178 وإسناده صحيح). أضف إلى ذلك أن الحاكم إذا انحرف عن المصلحة فانحرفه لا يخلو إما أن يكون تعدياً، وظلماً، وإما يكون انحرفاً مستتراً خلف ممارسات من قبيل التعسف، بينما ظاهراً أنها تراتيب إدارية، أو تشريعات تنظيمية، وهي عند الفحص من قبل أهل العلم والفقه يتبين أنها على خلاف ذلك. وفي هذا المطلب أورد بعض الصور مما ذكره الفقهاء، أو مما نراه ونعيشه في حاضرنا، وأبين اندراجها تحت تعسف الحاكم أو نوابه فيها، أو تعديه، وأذكر بديلاً ينطوي على مصلحة إن كان في وسعي ذلك.

الفرع الأول: فرض الضرائب (التوظيف)

التوظيف في مصطلح الفقهاء هو ما يعرف في العصر الحديث بفرض الضرائب، وقد عرفها الدكتور صلاح سلطان بقوله: "قدر من المال يفرضه ولي الأمر على الموسرين، لسد حاجة شرعية بشروط خاصة" (سلطان، 2004). وهي من المسائل الشائعة في يومنا الحالي، ومن صلاحيات الحكومات إذا قصرت خزينة الدولة عن سد الاحتياجات المالية للدولة، فلو قيل إن فرض الضرائب من صلاحيات الحاكم، فإن هذه الصلاحية مقيدة بأن لا تسبب للناس ضرراً فاحشاً في مالهم، ومصلحة ضئيلة تعود عليهم؛ من أجل ذلك اشترط الفقهاء عدة شروط لضبط هذه المسألة مثل ما نص عليه الشاطبي بقوله: "إذا قرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفهم، فلا إمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال.... وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتابه (المستصفي، 1997، 1/426)، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن (ابن العربي، 2003، 1/88)، وشروط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع" (الشاطبي، 1992، 2/620). فنحن نرى من هذه النقل أن الأمر ليس على إطلاقه، ومنوط بتحقيق المصلحة، ويمكننا القول بأن الحاكم يكون متعدياً في فرض الضرائب على الناس إذا احتفظ بمظاهر الترف، كالقصور، والإسراف في المال.

الفرع الثاني: تكثير الإجراءات الإدارية في المعاملات الحكومية

تتباين الدول في سرعة إنجاز معاملاتها الإدارية في مختلف الوزارات والإدارات، كتراخيص البيع والشراء، والاستيراد والتصدير، وإصدار الأوراق الثبوتية وغير ذلك. وفي بعض الأحيان تفرض الحكومات على أصحاب هذه المعاملات رسوماً باهظة لا تتناسب مع طبيعة الخدمة التي يقدم عليها، أو تستغرق وقتاً طويلاً في إتمامها مما يفوت على صاحب الخدمة مصالح كثيرة، أو تضع لوائح معقدة تستنزف الوقت والجهد بلا طائل من وراءها. والمعيار في تقويم هذه الإجراءات واللوائح التنظيمية يخرج على ما ذكره التسوي في شرح تحفة الحكام عند حديثه عن الرجل يحفر بئراً فلا يتضرر منه جدار جاره، بل يتضرر منه ماء بئر جاره: "وأما إن وجد عنه مندوحة، ولم يتضرر بترك حفره فلا يمكن من حفره لتمحص إضراره بجاره حينئذ" (التسوي، 1998، 2/557). ويفيد الكلام أن الإجراءات الحكومية الرسمي إذا أمكن الاستغناء عنه، ولم يترتب على ذلك مفسدة، بل ترتب عليه مصلحة لصاحب المعاملة، فيجب أن يستغنى عنه، وأن يوجد البديل الذي يخفف على الناس؛ ذلك أن من حق الحكومات أن تسن القوانين التي تنظم حياة الناس، لكن ليس من حقها أن تسن قوانين فيها مشقة يمكن الاستغناء عنها وهو عين التعسف في استعمال الحق وفي الإجراءات الصحية لاحتواء الأوبئة وجدنا تفاوتاً ظاهراً بين الدول، واشتراطات شهد الخبراء بأنها غير ضرورية، وغير مؤثرة في الحد من انتشار الوباء، فكان الإصرار عليها، والتماذي فيها مع إمكان التجاوز عنها تعسفاً في استعمال الحق؛ فما يجنيه صاحب الحق من مصلحة أقل مما يترتب عليه من المفسدة أو المشقة على الناس.

الفرع الثالث: تجريد المواطن من جنسيته

منح الجنسية حق خالص للدولة لا ينازعها فيه أحد، وهو من تمام سيادة الدولة ونفوذها على الإقليم والسكان، ولكل دولة قانونها الخاص في منح الجنسية للمواطنين والوافدين عليها، يختلف من دولة لدولة في سعة نطاقه، وضيقه. وتجريد المواطن من جنسيته من العقوبات التي لم يوجد لها نظير

في تاريخ الفقه الإسلامي، ومعناه في القانون الحديث: "نزع الجنسية عن الشخص جزئاً، بمقتضى قرار من الدولة نتيجة لسلك أتاه، أو لفعل اقترفه نص عليه في القانون" (السيد، 2017، ص:3)، وإذا نظرنا لهذه العقوبة بعين الفحص نجد أنها تعود على مصالح الشخص الحاجية والضرورية بالإبطال، فيعجز عن كسب رزقه، ومداواة نفسه من المرض، وتملك عقار، وإكمال دراسته، والانتقال لبلد آخر يعيش فيه، وصار حاله أسوأ ممن ترحلهم الدولة إلى بلد آخر.

فإيقاع مثل هذه العقوبة على حامل الجنسية بدون جرم مكافئ لهذه العقوبة، وبإغفال عقوبات كثيرة تغني عنها وتزجر مخالف القانون يعني تمحض قصد الإضرار الذي مر معنا في المسألة السابقة، بل هو أظهر وأشد هنا، وتعني كذلك أنّ الحاكم تخيّر وجهًا للاستعمال أضرّ من غيره. ويضاف إلى هذا التعسف صورة من صور التعدي غير المشروع إذا شملت العقوبة عائلة هذا الشخص بدون وجه حق، أو ذريته اللاحقين

الفرع الرابع: التطبيع مع الكيان اليهودي الغاصب

للإمام أن يعقد المعاهدات مع الدول الأخرى، وفي أحيانٍ يجب عليه ذلك تحقيقاً للمصلحة، لذا كان لزاماً أن تخلو المعاهدات من التعسف المتمثل في استعمال الحق في غير المصلحة التي شرع من أجلها، وفي معاهدات الدول مع الكيان اليهودي الغاصب نجد مستويات من التعاون الأمني، والتجاري، والتبادل الدبلوماسي يخالف أوامر الله الصريحة في تحريم موالاة الكافرين مثل قول الله تعالى: ﴿يَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ 51 فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: 51-52].

كذلك ما يترتب على هذا التطبيع من ضرر فاحش يلحق الشعب الفلسطيني المحتل، بتقوية العدو، وإعانتته عليهم، مقابل مصلحة ضئيلة يؤكد على ما قرره الفقهاء والقانونيون بشأن التعسف.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث أخلص إلى النتائج التالية:

- قاعدة "تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة" قاعدة كلية تحكم تصرفات الإمام، وتقوّم سلوكه، وعلماً أدلة من أحاديث النبي ﷺ، وأثار الصحابة، والقواعد الكلية.
- التعسف في استعمال الحق مبدأ مقاصدي يراعي مآل الأفعال، والهدف منه صيانة حقوق العامة، وهو ينطلق أساساً من استخدام صاحب الحق حقه المشروع له، لكن على وجه ينتج عنه إضرار بغيره، بينما التعدي فيه استخدام لحق غير مشروع له ابتداءً.
- كون تصرفات الإمام ينبغي أن تناط بالمصلحة الشرعية المعتبرة بشروطها، فهذا يعني أنّ كل صور التعسف في استعمال الحق مرفوضة في ميزان الشرع، وعلى علماء الأمة أن يبينوا للحاكم وجه مخالفة هذا التصرف للشرعية، لأن التعسف قد يحصل أحياناً بدون قصد سيئ، ولا يترتب عليه إثم وجزاء أخروي، لكنه مرتبط بالضرر المترتب عليه.

التوصيات:

أقدم في نهاية البحث التوصيات التالية:

- كتابة بحوث تطور مفاهيم الحسبة، وولاية المظالم في التراث الإسلامي لصياغة قواعد وأدوات تحد من تعسف الحكام في استعمال الحق.
- كتابة بحوث مشتركة بين رجال الفقه والمتخصصين في العلوم السياسية والإدارية لكتابة دراسات منضبطة بالمقاصد الشرعية للحد من تعسف الحكام في استعمال الحق.
- عقد ندوات لتوعية المجتمع ببعض المفاهيم القانونية والشرعية في إطار الدولة الحديثة.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

- ابن الأثير، المبارك بن محمد. (د.ت). *النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق: أحمد الخراط. الدوحة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية.*
- ابن العربي، أبو بكر. (2003) *أحكام القرآن*، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا). دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، شمس الدين. (2019) *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* (تحقيق: نايف بن أحمد)
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (2004). *مجموع الفتاوى* (جمع عبد الرحمن قاسم). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (2019). *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. (تحقيق: علي بن محمد العمران). دار عطاءات العلم.
- ابن رجب، عبد الرحمن. (2013). *جامع العلوم والحكم تحقيق: محمد أحمد أبو النور*. دار السلام.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (2004) *مقاصد الشريعة الإسلامية* (تحقيق: محمد الحبيب ولد الخوجة). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية.

- ابن عبد السلام، عز الدين. (2000) *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* (تحقيق: نزيه حماد، عثمان جمعة ضميرية). دار القلم
- ابن عطية، عبد الحق. (2015) *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، (تحقيق فريق من الباحثين). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، إشراف: عبد القادر الأرئوط، وبشار معروف (دمشق: دار ابن كثير، ط2، 2010).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ) *لسان العرب*. دار صادر
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1999) *الأشباه والنظائر*، (تخريج زكريا عميرات). دار الكتب العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009) *سنن أبي داود*، (تحقيق: شعيب الأرئوط وأخرون). الرسالة العالمية.
- الأصمعي، مالك بن أنس. (2004). *موطأ مالك* (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي). مؤسسة زايد آل نهيان الخيرية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *صحيح البخاري* (إشراف: محمد زهير الناصر). دار طوق النجاة.
- بدر الدين الزركشي، محمد بن عبد الله. (1985) *المثور في القواعد* (تحقيق: تيسير فائق أحمد) وزارة الأوقاف الكويتية.
- البراوي، حسن. (2013). *المدخل لدراسة القانون القطري*. دار النهضة العربية.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. (د.ت). *ضوابط المصلحة*. مؤسسة الرسالة.
- التسولي، علي بن عبد السلام. (1998). *البهجة في شرح تحفة الحكام* (تحقيق: محمد عبد القادر شاهين). دار الكتب العلمية.
- الخطابي، حمد. (2016). *معالم السنن*. (تحقيق: سعد نجدت عمر). مؤسسة الرسالة ناشرون.
- الخفيف، علي. (2000). *الضمان في الفقه الإسلامي*. دار الفكر العربي.
- الديني، فتحي. (2013). *نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي*. مؤسسة الرسالة.
- الرازي، فخر الدين. (1997). *المحصول في أصول الفقه*. (تحقيق: طه جابر العلواني). مؤسسة الرسالة.
- الريس، ضياء الدين. (د.ت) *النظريات السياسية الإسلامية*. دار التراث.
- الريسوني، قطب. (2011) قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، مجلة كلية الشريعة في جامعة قطر. (29).
- الزرقا، أحمد. (1987). *شرح القواعد الفقهية*. (راجعته: مصطفى أحمد الزرقا). دار القلم.
- الزرقا، مصطفى. (1983) *صيغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق*. دار البشير.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. (1995) *البحر المحيط في أصول الفقه*. مطبعة نزار مصطفى الباز.
- زيد، مصطفى. (1424هـ) *المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي*. (تحقيق محمد يسري إبراهيم) دار اليسر.
- الزليعي، عثمان بن علي. (د.ت) *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. دار الكتاب الإسلامي.
- سلطان، صلاح الدين. (2004) *سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية دراسة فقهية مقارنة*. سلطان للنشر.
- السيد، حسن. (2017) ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفاً في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، المجلة الدولية للقانون. (18).
- السيوطي، جلال الدين. (1983). *الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1992). *الاعتصام* (تحقيق: سليم الهلالي). دار ابن عفان.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). *الموافقات في أصول الشريعة* (تحقيق: مشهور حسن سلمان)
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (2008) *الاعتصام* (تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون) دار ابن الجوزي.
- شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (1986). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب* (تحقيق: محمد مظهر بقا) دار المدني.
- الشوكاني، محمد. (1993) *نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار مصر*. دار الحديث.
- الشبلي، أحمد بن حنبل. (1995) *المسند* (تحقيق: شعيب الأرئوط وأخرون) مؤسسة الرسالة.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1988) *التعيين في شرح الأربعين* (تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان). مؤسسة الريان.
- الغزالي، محمد بن محمد. (1993) *المستصفي من علم أصول الفقه* (تحقيق: محمد عبد السلام شافي) دار الكتب العلمية.
- الغزالي، محمد بن محمد. (1997) *المستصفي من علم أصول الفقه* (تحقيق: محمد سليمان الأشقر) مؤسسة الرسالة.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (1995) *نفاثات الأصول في شرح المحصول*. (تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض). مكتبة نزار مصطفى الباز.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (2003) *الفروق*. (تحقيق: عمر القيام). مؤسسة الرسالة.
- القرطبي، محمد بن أحمد. (2006) *الجامع لأحكام القرآن* (تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وآخرون) مؤسسة الرسالة.
- الكاساني، علاء الدين (1328هـ) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. المكتبة الجمالية
- المواردي، علي. (1989) *الأحكام السلطانية* (تحقيق: أحمد البغدادي) دار ابن قتيبة.
- مجموعة مؤلفين. (2013) *معلمة زايد في القواعد الفقهية*، مؤسسة زايد الخيرية.
- مجموعة مؤلفين. (2017) *موسوعة التفسير بالمأثور* (إشراف: مساعد الطيار، نوح الشهري)
- مراد، فضل. (2025) *القواعد الأم للفقه وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة*. دار ابن كثير.

المرتضى الزبيدي، محمد. (2001) *تاج العروس من جواهر القاموس*. وزارة الإرشاد والأنباء الكويتية.

ثانياً: ترجمة المراجع العربية

- Abū Dāwūd, S. b. al-Ash'ath. (2009). *Sunan Abī Dāwūd* (Sh. al-Arna'ūṭ et al., Eds.). Al-Risālah al-'Ālamiyyah.
- Aḥmad b. Ḥanbal. (1995). *Al-Musnad* (Sh. al-Arna'ūṭ et al., Eds.). Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Barāwī, Ḥ. (2013). *Al-madkhal li-dirāsāt al-qānūn al-Qaṭarī (Introduction to Qatari law)*. Dār al-Nahḍah al-'Arabiyyah.
- Al-Bukhārī, M. b. Ismā'īl. (1422 AH). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (M. Z. al-Nāṣir, Ed.). Dār Ṭawq al-Najāh.
- Al-Būṭī, M. S. R. (n.d.). *Ḍawābiṭ al-maṣlaḥah (Criteria of public interest)*. Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Darīnī, F. (2013). *Nazariyyat al-ta'assuf fi isti'māl al-ḥaqq (Abuse of rights theory in Islamic law)*. Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Ghazālī, M. b. M. (1993). *Al-mustaṣfā min 'ilm uṣūl al-fiqh (The selected in legal theory)* (M. 'A. Shāfi, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Ghazālī, M. b. M. (1997). *Al-mustaṣfā min 'ilm uṣūl al-fiqh* (M. S. al-Ashqar, Ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Iṣfahānī, M. b. 'A. (1986). *Bayān al-mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥāḥib (Explanation of the abridgment)* (M. M. Baqā, Ed.). Dār al-Madani.
- Al-Kāsānī, 'A. al-Dīn. (1328 AH). *Badā'i' al-ṣanā'i' fi al-sharā'i' (Marvels of rulings)*. Al-Maktabah al-Jamāliyyah.
- Al-Khafīf, 'A. (2000). *Al-ḍamān fi al-fiqh al-islāmī (Guarantee in Islamic jurisprudence)*. Dār al-Fikr al-'Arabī.
- Al-Khaṭṭābī, Ḥ. (2016). *Ma'ālim al-sunan (Features of the Sunan)* (S. N. 'Umar, Ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Māwardī, 'A. (1989). *Al-aḥkām al-sultāniyyah (Ordinances of government)* (A. al-Baghdādī, Ed.). Dār Ibn Qutaybah.
- Al-Qarāfi, A. b. I. (1995). *Nafā'is al-uṣūl fi sharḥ al-maḥṣūl (Precious principles)* ('A. 'A. Mawjūd & 'A. Mu'awwad, Eds.). Maktabat Nizar Mustafa al-Baz.
- Al-Qarāfi, A. b. I. (2003). *Al-furūq (Distinctions)* ('U. al-Qayyām, Ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Qurtubī, M. b. A. (2006). *Al-jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān (The جامع for Qur'anic rulings)* ('A. 'A. al-Turkī et al., Eds.). Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Raysūnī, Q. (2011). The principle of public interest in governance and its contemporary environmental applications. *Journal of Sharia College, Qatar University, (29)*.
- Al-Rāzī, F. al-Dīn. (1997). *Al-maḥṣūl fi uṣūl al-fiqh (The compendium in legal theory)* (Ṭ. J. al-'Alwānī, Ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Rīs, Ḍ. al-Dīn. (n.d.). *Al-nazariyyāt al-siyāsiyyah al-islāmiyyah (Islamic political theories)*. Dār al-Turāth.
- Al-Sayyid, Ḥ. (2017). Guarantees against arbitrary deprivation of nationality in GCC laws. *International Journal of Law, (18)*.
- Al-Shāṭibī, I. b. M. (1992). *Al-i'tiṣām (Adherence)* (S. al-Hilālī, Ed.). Dār Ibn 'Affān.
- Al-Shāṭibī, I. b. M. (1997). *Al-muwāfaqāt fi uṣūl al-sharī'ah (Approvals in legal theory)* (M. Ḥ. Salmān, Ed.).
- Al-Shāṭibī, I. b. M. (2008). *Al-i'tiṣām* (M. b. 'A. al-Shaqīr et al., Eds.). Dār Ibn al-Jawzī.
- Al-Shawkānī, M. (1993). *Nayl al-awṭār (Attainment of objectives)*. Dār al-Ḥadīth.
- Al-Suyūṭī, J. al-Dīn. (1983). *Al-ashbāh wa-al-nazā'ir (Legal maxims)*. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Tasūlī, 'A. b. 'A. (1998). *Al-bahjah fi sharḥ Tuhfat al-ḥukkām (Commentary on Tuhfat al-Hukkam)* (M. 'A. Shāhīn, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Ṭūfī, S. b. 'A. (1988). *Al-ta'yīn fi sharḥ al-arba'in (Explanation of the forty hadiths)* (A. Ḥ. M. 'Uṭhmān, Ed.). Mu'assasat al-Rayān.
- Al-Zabīdī, M. (2001). *Tāj al-'arūs min jawāhir al-qāmūs (Crown of the bride dictionary)*. Kuwait Ministry of Information.
- Al-Zarkashī, B. al-Dīn M. b. 'A. (1985). *Al-manthūr fi al-qawā'id (Scattered legal maxims)* (T. F. Aḥmad, Ed.). Kuwait Ministry of Endowments.
- Al-Zarkashī, M. b. 'A. (1995). *Al-baḥr al-muḥīṭ fi uṣūl al-fiqh (The encompassing ocean in legal theory)*. Nizar Mustafa al-Baz Press.
- Al-Zarqā, A. (1987). *Sharḥ al-qawā'id al-fiqhiyyah (Explanation of legal maxims)* (M. A. al-Zarqā, Rev.). Dār al-Qalam.
- Al-Zarqā, M. (1983). *Ṣiyāghah qānūniyyah li-nazariyyat al-ta'assuf (Legal formulation of abuse of rights theory)*. Dār al-Bashīr.

- Al-Zayla'ī, 'U. b. 'A. (n.d.). *Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq* (Clarifying realities: Commentary on *Kanz al-Daqa'iq*). Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- Ibn 'Abd al-Salām, 'I. al-Dīn. (2000). *Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām* (Rules of rulings in human welfare) (N. Ḥammād & 'U. Dumayriyyah, Eds.). Dār al-Qalam.
- Ibn al-'Arabī, A. B. (2003). *Aḥkām al-Qur'ān* (The rulings of the Qur'an) (M. 'A. 'Aṭā, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn al-Athīr, M. b. Muḥammad. (n.d.). *Al-nihāyah fī gharīb al-ḥadīth wa-al-athar* (The end in the strange words of hadith and tradition) (A. al-Kharrāt, Ed.). Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar.
- Ibn al-Qayyim, Sh. al-Dīn. (2019). *Al-ṭuruq al-ḥukmiyyah fī al-siyāsah al-shar'iyyah* (Judicial methods in Islamic governance) (N. b. A. Aḥmad, Ed.).
- Ibn 'Āshūr, M. al-Ṭāhir. (2004). *Maqāṣid al-sharī'ah al-islāmiyyah* (Objectives of Islamic law) (M. al-Ḥabīb b. al-Khūjah, Ed.). Ministry of Endowments, Qatar.
- Ibn 'Aṭiyyah, 'A. al-Ḥaqq. (2015). *Al-muḥarrar al-wajīz fī tafsīr al-kitāb al-'azīz* (Concise exegesis of the Noble Book) (Research Team, Ed.). Ministry of Endowments, Qatar.
- Ibn Kathīr, I. b. 'Umar. (2010). *Al-bidāyah wa-al-nihāyah* (The beginning and the end) (2nd ed., A. al-Arna'ūt & B. Ma'rūf, Eds.). Dār Ibn Kathīr.
- Ibn Manẓūr, M. b. Mukarram. (1414 AH). *Lisān al-'Arab* (The tongue of the Arabs). Dār Ṣādir.
- Ibn Nujaym, Z. al-Dīn. (1999). *Al-ashbāh wa-al-naẓā'ir* (Legal maxims and analogies) (Z. 'Umayrāt, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Rajab, 'A. (2013). *Jāmi' al-'ulūm wa-al-ḥikam* (Compendium of knowledge and wisdom) (M. A. Abū al-Nūr, Ed.). Dār al-Salām.
- Ibn Rushd, M. b. A. (2004). *Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid* (The distinguished jurist's primer). Dār al-Ḥadīth.
- Ibn Taymiyyah, A. b. 'A. (2004). *Majmū' al-fatāwā* (Collection of fatwas) ('A. R. Qāsim, Comp.). King Fahd Complex.
- Ibn Taymiyyah, A. b. 'A. (2019). *Al-siyāsah al-shar'iyyah fī iṣlāḥ al-rā'ī wa-al-ra'iyyah* (Islamic governance in reforming rulers and subjects) ('A. M. al-'Imrān, Ed.). Dār 'Aṭā'āt al-'Ilm.
- Mālik b. Anas. (2004). *Al-Muwatta'* (M. M. al-A'zamī, Ed.). Zayed Charitable Foundation.
- Murād, F. (2025). *Al-qawā'id al-umm li-l-fiqh wa-atharuhā* (Foundational legal maxims and their impact). Dār Ibn Kathīr.
- Sulṭān, Ṣ. al-Dīn. (2004). *Sulṭat walī al-amr fī farḍ waẓā'if māliyyah* (Authority of the ruler in imposing financial duties). Sultan Publishing.
- Various Authors. (2013). *Ma'lamat Zāyid fī al-qawā'id al-fiqhiyyah* (Zayed encyclopedia of legal maxims). Zayed Foundation.
- Various Authors. (2017). *Mawsū'at al-tafsīr bi-al-ma'thūr* (Encyclopedia of transmitted exegesis) (M. al-Ṭayyār & N. al-Shahrī, Eds.).
- Zayd, M. (1424 AH). *Al-maṣlaḥah fī al-tashrī' al-islāmī* (Public interest in Islamic legislation) (M. Y. Ibrāhīm, Ed.). Dār al-Yusr.

علم المعاني في آيات من سورة العنكبوت "نماذج مختارة" Ilm al-Ma'ānī (The Science of Meanings) in Verses from Sūrat al-'Ankabūt

Arwa bent Abdullah Al-oraini^{1*}

¹ Ph.D. in Quran and Sciences, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia.

* Corresponding Author: Arwa Al-oraini (arwaa50@gmail.com)

أروى بنت عبد الله العربي^{1*}

¹ دكتوراة في القرآن وعلومه- جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية.

* الباحث المراسل: أروى العربي (arwaa50@gmail.com)



This file is licensed under a

[Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Accepted

قبول البحث

2026/2/25

Revised

مراجعة البحث

2026/2/4

Received

استلام البحث

2026/1/8

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2026.11.1.2>

Abstract:

Objectives: The study seeks to examine the rhetorical arts and stylistic devices of 'Ilm al-Ma'ānī as they appear in selected verses from Sūrat al-'Ankabūt, to elucidate their rhetorical purposes, and to highlight the manifestations of Qur'anic eloquence and inimitability reflected through these expressive forms Relating it to the overarching objective of the surah.

Methods: This study adopts the descriptive-analytical approach, with careful citation of Qur'anic verses and proper documentation of references. The research is structured into an introduction, two main sections, a conclusion, and recommendations.

Conclusions: The study shows that understanding Quranic rhetoric requires knowledge of linguistics and the science of textual contexts ('Ilm al-Munāsabāt). The objectives of the surah are closely linked to its opening and closing, as well as to surrounding verses. The surah predominantly employs a narrative style, illustrating its theme of trial (ibtīlā') and depicting the challenges faced along the path of every call to guidance.

Keywords: *The Quran; Rhetoric; Surah Al-'Ankabūt.*

الملخص:

الأهداف: يهدف البحث إلى كشف الفنون والأساليب البلاغية في علم المعاني، في آيات من سورة العنكبوت، وإيضاح الغرض منها، وإبراز صور الإعجاز البياني من خلال هذه الأساليب، وصلة ذلك بمقصود السورة.

المنهجية: اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، ملتزمة بعزو الآيات وتوثيق النقول، ومقسمة الدراسة إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة وتوصيات.

الخلاصة: تؤكد الدراسة أن من سلال الوصول إلى فهم البلاغة القرآنية: المعرفة بعلم اللغة وعلم المناسبات، وأن لمقاصد السورة ارتباطاً بمفحتها ومختتمها، وما قبلها وما بعدها، وغلبة الأسلوب القصصي في سورة العنكبوت؛ بهدف التأسى؛ لأن موضوعها الابتلاء فجاءت لتصوير الفتن المواجهة في طريق كل دعوة.

الكلمات المفتاحية: القرآن؛ البلاغة؛ سورة العنكبوت.

الاستشهاد

Citation

العربي، أروى. (2026). علم المعاني في آيات من سورة العنكبوت "نماذج مختارة". *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*, 11 (1), 15-22.

Al-oraini, A. A. (2026). Ilm al-Ma'ānī (The Science of Meanings) in Verses from Sūrat al-'Ankabūt. *International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)*, 11(1), 15-22. <https://doi.org/10.31559/SIS2026.11.1.2> [In Arabic]

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد...

فإن تعلم البلاغة مفتاح من مفاتيح تدبر القرآن والوصول إلى مكنونه، وسلم لفهمه وإدراك أسرارهِ، فهو النبا العظيم والذكر الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهذا من أجل ما يصرف به العمر، وتستفرغ فيه المنة. وقد كان هذا العلم محط اهتمام علماء التفسير والبلاغة، فصنفت فيه المؤلفات، وأفردت له الكتب، وروعي تنظيرًا وتطبيقًا في القديم والحديث، وقد أفدت منها لهذا البحث الذي جاء لدراسة نماذج من علم المعاني في سورة العنكبوت، ومعرفة صلة صور هذا العلم بمقصود السورة، وتتكون خطته من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

مشكلة الدراسة:

ما الأساليب البلاغية لعلم المعاني التي اشتملت عليها سورة العنكبوت؟ وما الأغراض التي أفادتها تلك الأساليب؟

أهمية الدراسة:

- خدمة كتاب الله، بإظهار إعجازه البياني.
- الوقوف على الأساليب البلاغية لعلم المعاني في سورة العنكبوت.
- كثرة ورود الأساليب البلاغية لعلم المعاني في سورة العنكبوت.

أهداف الدراسة:

- الكشف عن الفنون والأساليب البلاغية لعلم المعاني في سورة العنكبوت.
- إيضاح الغرض من تلك الأساليب في السورة.
- إبراز صور الإعجاز البياني من خلال هذه الأساليب.
- كشف البلاغة في أوجه التناسب بين فاتحة السورة وخاتمتها، وتناسبها مع ما قبلها.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي لم أقف على أفراد لسورة العنكبوت بالدراسة البلاغية لعلم المعاني، وإبراز للصور المتنوعة للأساليب فيها، وإيضاح الغرض منها، وما وقفت عليه كان إفرادًا لبعض الصور والأساليب فيها وتسلط الضوء عليه، أو دراستها في كتب وتفسير معينة، أو دراسة جزء من السورة، ومن ذلك:

- دراسة القحوم والعقاري (2023) بعنوان الالتفات في سورة العنكبوت وأثره في تحقيق مقاصد السورة.
- دراسة الفرحان (2020) بعنوان البلاغة والإعراب والبيان في القرآن الكريم، أول سورتي العنكبوت والروم.
- دراسة المطيري (2012) بعنوان بلاغة سورة العنكبوت في تفسيري الزمخشري وابن عاشور.
- الكلام الخبري في سورة العنكبوت: دراسة بلاغية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سونن أمبيل الإسلامية، سورابايا، 2019م.

خطة الدراسة:

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، ملتزمة بعزو الآيات وتوثيق النقول، ومقسمة الدراسة إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة وتوصيات، على النحو التالي:

التمهيد: ويحتوي على لمحة موجزة لسورة العنكبوت تضمنت ما يلي:

أولاً: تسمية السورة.

ثانيًا: نزولها.

ثالثًا: عدد آياتها.

رابعًا: محور السورة.

خامسًا: أغراض السورة.

المبحث الأول: فواتح السورة وخواتمها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تناسب السورة مع ما قبلها.

المطلب الثاني: التناسب بين مطلع السورة وموضوعها.

المطلب الثالث: التناسب بين بداية السورة وخاتمتها.

المبحث الثاني: علم المعاني في آيات من سورة العنكبوت.

تمهيد:

سورة العنكبوت - لمحة موجزة -

أولاً: تسميتها

سميت سورة العنكبوت بهذا الاسم لاشتغالها على آية ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ﴾ [العنكبوت الآية 41]، التي شُهِت من ركن إلى عبادة الأصنام وجعلها درءاً له عن العذاب؛ بالعنكبوت التي اعتمدت على وهن بيتها الذي لا يحتمل أدنى مس من الحشرات والرياح، وذلك من أجلى الطرق في الدعوة إلى التوحيد؛ لبيان ضعف المتخذ من دون الله ونبد الشرك، وذلك هو مقصد السورة وقد اختصت بذكر العنكبوت دون غيرها من سور (القاسمي، 1997، ج 7، ص 544).

ثانياً: نزولها

مكية كلها على قول الجمهور، وقيل باستثناء العشر الآيات الأولى (الداني، 1994، ص 203)، (القاسمي، 1418، ج 7، ص 544).

ثالثاً: عدد آياتها

تسع وستون آية بالاتفاق، وهي السورة الخامسة والثمانون في ترتيب نزول سور القرآن، فقد نزلت بعد سورة الروم وقبل سورة المطففين. (الداني، 1994، ص 203)، (ابن عاشور، 1984، ج 20، ص 200).

رابعاً: محور السورة

السورة تدور حول تقرير أصول العقيدة وهي الوحدانية، والرسالة، والبعث والجزاء، وتثبيت الإيمان في القلوب، وما يصادف المؤمنين من فتن، والحث على جهادها، وتأكيد النصر للإيمان، مؤيداً بالقصص مع ضرب المثل لقوة الكفار وألهمهم، ونتيجة المجاهدة في سبيل الله (الزحيلي، 1418هـ، ج 20، ص 181)، (حجازي، 1413هـ، ج 1، ص 854).

خامساً: أغراض السورة

يمكن تقسيم السورة من ناحية أغراضها إلى ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: يتناول تقرير العقيدة وحقيقة الإيمان والاستدلال على البعث، وسنة الابتلاء والفتنة ومصير المؤمنين والكافرين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

العنصر الثاني: يتناول قصص الأنبياء: نوح، وإبراهيم، ولوط، وشعيب، والإشارة إلى قبيلة عاد وثمود، وتصوير الفتن المواجهة في طريق كل دعوة، وما يهون من شأنها أمام قوة الإيمان والاعتماد على قدرة الله وإتمام بلاغ رسالته، وتعقب السورة على هذه القصص بمثل ضربته لهوان قوى الشرك والظلم، وهذا المثل هو بيت العنكبوت.

العنصر الثالث: يتناول النهي عن مجادلة أهل الكتاب إلا بالحسنى، ووحدة الدين والعقيدة والإيمان، والتثبيت والبشرى والطمأنينة للمجاهدين المهديين إلى سبيله (شحاته، 1986م، ج 1، ص 284).

وهذه العناصر أخذ بعضها بأعناق بعض، ففي قصص الأنبياء تتجلى حقيقة الإيمان وسنة الابتلاءات المواجهة وطرق التعامل معها، ومصير من آمن ومن كفر من أقوامهم.

المبحث الأول: فاتحة السورة وخاتمتها

المطلب الأول: تناسب السورة مع ما قبلها

يظهر التناسب العام بين مقصد سورة العنكبوت وسورة القصص بالثقة بوعود الله ومنجزه بعد الابتلاءات والمحن، ويظهر ذلك في عدة أمور:

- 1- إن الله تعالى أخبر في أول السورة السابقة عن فرعون بقوله: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ مِنْهُ مِثْقَالَ بِرِّهِمْ يُدْبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص الآية 4]، وافتتح هذه بذكر المؤمنين الذين فُتِنُوا من قبل الكفار وعذبوا على الإيمان بعذاب دون عذاب فرعون لبني إسرائيل، تسلياً لهم بما وقع لمن قبلهم وحثاً على الصبر، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [العنكبوت الآية 3].
- 2- لما كان في خاتمة الأولى إشارة إلى هجرة الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصص الآية 85]، وفي خاتمة سورة العنكبوت إشارة إلى هجرة المؤمنين لقوله تعالى: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَإِيْبِي فَأَعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت الآية 56]، فناسب التالي.

3- الارتباط بين السورتين في تحديد الغاية والغرض، ففي سورة القصص بيان العاقبة المحمودة للمتقين المتواضعين في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أَلْدَارُ الْأُخْرَىٰ ۖ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [القصص الآية 83]، وفي سورة العنكبوت تقرير العاقبة الحسنة للمؤمنين الذين يعملون الصالحات، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعَمَ أَجْرٍ الْعَمَلِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [العنكبوت الآية 58] (الألوسي، 1415هـ، ج 10، ص 337).

4- لما قال في آخر سورة القصص: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص الآية 88] وأعقبه بما يبطل قول منكري الحشر بقوله: ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [القصص الآية 88]، رد في مطلع سورة العنكبوت على منكري الحشر القائلين: لا فائدة في التكليف إذ لا مرجع بعد الهلاك والزوال، ومضمون الرد: أن للتكليف فائدة وهي أن يثيب الله الشكور ويعذب الكفور (الزحيلي، 1418هـ، ج 20، ص 182).

5- ذكر في السورة السابقة نجاة موسى من فرعون وهربه منه ثم عودته إلى مصر رسولاً نبياً، وظفره من بعد بغرق فرعون وقومه ونصره عليهم نصرًا مؤزرًا، وذكر هنا نجاة نوح وأصحاب السفينة وإغراق من كذبه من قومه.

6- نعى هناك عبدة الأصنام والأوثان، وذكر أنه يفضحهم يوم القيامة على رؤوس الأشهاد- وهنا نعى عليهم أيضًا وشبهه ضعفهم بضعف بيت العنكبوت (المراغي، 1946، ج 20، ص 109).

المطلب الثاني: التناسب بين مطلع السورة وموضوعها

افتتاح هذه السورة بالحروف المقطعة يوحي بأن من أغراضها تحدي المشركين بالإتيان بمثل سورة منه، وجدال المشركين في أن القرآن نزل من عند الله هو الأصل فيما حدث بين المسلمين والمشركين من الأحداث المعبر عنها بالفتنة في قوله: ﴿أَن يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾﴾ [العنكبوت الآية 2] (الحمد، 1427هـ، ص 60).

ويدور موضوع سورة العنكبوت حول الفتن وسنة الابتلاءات والحث على مجاهدتها، ويتشابه تشابك الفتن الواقعة وتعددتها، بتشابك خيوط العنكبوت المنسوجة.

المطلب الثالث: التناسب بين بداية السورة وخاتمتها

ثمة أمور عدة ينظر إليها في بيان تناسب السورة الواحدة، ومنها: تحديد محور السورة وعمادها الذي تقوم عليه، وإبراز مقاصدها الكلية، ومناسبة فاتحة السورة لخاتمتها.

ويتناسب مطلع السورة مع ختامها، أنها ختمت بالهجرة والجهاد لقوله في أولها: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾﴾ [العنكبوت الآية 2] فقد عانق أول السورة هذا الآخر، وكان إليه أعظم ناظر، وقوله: ﴿وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ في مفتتح السورة، لبيان الضريبة التي يدفعها المؤمن وهي الفتنة بشتى صورها، ومعالجتها جاءت في ختام السورة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت الآية 69]، وبالصبر ينال المطلوب ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾. (البقاعي، 1431هـ، ج 14، ص 483)، (السيوطي، 1426هـ، ص 58-59).

المبحث الثاني: علم المعاني في آيات من سورة العنكبوت

البلغة هي الإعجاز المتحدى به في القرآن الكريم، من حيث نظمه وأسلوبه وورصانته وحبكته، وتنقسم في أنواعها إلى ثلاثة علوم: علم البيان: وهو إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة" وموضوعه: الاحتراز عن التعقيد المعنوي (الصعيدي، 1426هـ، ج 3، ص 379)، (خطيب دمشق، ج 1، ص 50).

علم المعاني: "وهو علم يعرف به أحوال اللفظ التي بها يطابق مقتضى الحال" وموضوعه الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد (خطيب دمشق، ج 1، ص 50-52).

علم البديع: "وهو ما يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية تطبيقه على مقتضى الحال وفصاحته"، وموضوعه تحسين اللفظ وتزيينه (خطيب دمشق، ج 1، ص 50).

وسيلقي هذا البحث الضوء على نماذج من علم المعاني في آيات من سورة العنكبوت، ويتناول عددًا من مضامينه التي ظهرت في السورة. ومما ظهر من هذه المضامين:

1- الكلام الخبري الابتدائي: كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَعَدَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت الآية 10]؛ لخلوها من أداة التوكيد، والمخاطب خالي الذهن من الحكم، والغرض لأزم الفائدة؛ للذم والاستحماق، وهذا من مؤكدات وقوع الفتن والابتلاءات على المؤمنين. (فؤادي، 1440هـ، ص 18).

- 2- التوكيد: ومنه: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت الآية 5]، لوجود أداتي التوكيد فيها وهي (إن)، و(لام التوكيد)؛ لأن المخاطب متردد في الحكم، ومطالب أن يصل إلى اليقين في معرفته، والغرض هو الوعظ والثقة بوعد الله، وفي هذا التوكيد تثبيت للمؤمنين. (فؤادي، 1440هـ، ص 33).
- 3- الإيجاز: ومن ذلك قوله: ﴿أَقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ﴾ [العنكبوت الآية 24] أي حرقوه في النار ثم قال: ﴿فَأَنجَلَهُ اللَّهُ﴾ فيه إيجاز، وتقديره ثم اتفقوا على إحراقه فأضرموا ناراً فألقوه فيها فأنجاه الله منها، وذلك لوجود قصة إحراقه موسعة في سورة أخرى وهي سورة الأنبياء، وقد يكون لفهم المخاطب الكلام من غير تفصيل، وفي ذلك إبراز لما جابهه الأنبياء من فتنة وابتلاء (الزحيلي، 1418هـ، ج 20، ص 221)، واجتمع في الآية الإيجاز والأمر.
- 4- الإطناب: وهو أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة؛ لفائدة، (الجرجاني، 1403هـ، ص 29)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا﴾ [العنكبوت الآية 17]؛ لغرض التشنيع عليهم في عبادة الأوثان، وكذلك قوله: ﴿وَسَتَّعِجَلُونَكَ بِالْعَذَابِ﴾ [العنكبوت الآية 53] ﴿يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ﴾ [العنكبوت الآية 54]، إطناب بذكر العذاب بقصد الإرهاب والتفريع على المشركين؛ لمجانبتهم التوحيد الذي هو مقصد السورة. (الزحيلي، 1418هـ، ج 21، ص 14).
- 5- الاستفهام: كقوله تعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت الآية 2] وهو استفهام إنكاري يثير في النفس الشوق والتطلع، ففي الاستفهام تتجمع النفس لمعرفة الجواب، ولما كان موضوع السورة فتنة الابتلاء والمحن، ناسب أن يأتي مطلعها بالاستفهام؛ لإنكار الحسبان المذكور وهو استبعاد حصول الفتنة (العمادي، ج 7، ص 29)، (البدوي، 2005، ص 183).
- 6- التقديم والتأخير: كل الآيات في القرآن جاء اللعب مقدماً على اللهو إلا في هذه الآية من سورة العنكبوت ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت الآية 64]؛ لأنها سبقت بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [العنكبوت الآية 62]، والرزق ليس من مدعاة اللعب وإنما اللهو كما في قوله تعالى في سورة المنافقون: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون الآية 9] (السامرائي، ص 60).
- 7- الحذف: كقوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت الآية 61]، حذف الفعل لما وقعت جملته جواب سؤال، فيكون في ذكر الفاعل إسراع بذكر المسؤول عنه، بعد أن فهمت النفس المسؤول عنه، واستقر أمره فيها (البدوي، 2005م، ص 97).
- 8- الاستثناء: كقوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت الآية 14] وفي هذا التعبير إحياء بطول المدة، وتحويل للأمر على سامعه، وفي ذلك تمهيد العذر لنوح في الدعاء على قومه؛ لأن ذكر الألف أول ما يطرق السمع، فيشعر بطول مدته، ويتصور جهاد نوح في ذلك الزمن المديد، ولن يقلل الاستثناء من شأن هذا التصور، ولا يتحقق هذا الإحساس إذا بدأت بغير الألف (البدوي، 2005، ص 142).
- 9- التنكير: كقوله تعالى: ﴿رَجْرًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [العنكبوت الآية 34]؛ نكر الرجز لإفادة التهويل، إبانة عن عظمتها (الزحيلي، 1418هـ، ج 20، ص 229)، وهذا هو مصير كل كافر مكذب يحنق عن الحق.
- 10- الزيادة في البناء: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت الآية 64]، ففي بناء الحيوان زيادة معنى ليس في بناء الحياة، وهي ما في بناء فعلا من معنى الحركة والاضطراب، كالنزوان واللهبان، فمجيئه على بناء دال على معنى الحركة، مبالغة في معنى الحياة (الزمخشري، ج 3، ص 468)، وفي ذلك حض على سلوك الطريق المستقيم الموصل إليها.
- 11- حذف جواب الشرط: كقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَيْنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [العنكبوت الآية 29]، والغرض منه: الاستهزاء والسخرية، أي: أن إيتنا بالعذاب إن كنت صادقاً (الصابوني، 1417هـ، ج 2، ص 425).
- 12- التصريح بعد الإضمار: كقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت الآية 20]، جاء اسم الله صريحاً في قوله: ﴿ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ﴾ بعد إضماره في قوله (بدأ الخلق) للدلالة على أن المقصود بيان الإعادة، وأن من عرف بالقدرة على البدء يحكم له بالقدرة على الإعادة، لكونها أهون (الزحيلي، 1418هـ، ج 20، ص 212)، وفي ذلك يتجلى أحد أنواع التوحيد التي ترومها السورة وهو توحيد الربوبية.
- 13- الإضافة: أضاف العباد إليه؛ للتشريف والتكريم، كقوله تعالى: ﴿يَعْبُدُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العنكبوت الآية 56] (الصابوني، 1417هـ، ج 2، ص 430)، وفي ذلك حض على توحيد الألوهية.
- 14- التحضيض: وهو الحث، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ لَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ءَايَاتٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [العنكبوت الآية 50]، فحرف التحضيض (لولا) بمعنى هلاً، وهو قولهم للنبي ﷺ على سبيل الحث، لتعنتم وعنادهم، وذلك أن يأتيهم بمعجزات حسية كالتجلى جاء بها بعض الأنبياء من قبله، ليتبعوه (طنطاوي، ج 11، ص 49)، (الزحيلي، 1418هـ، ج 21، ص 14)، وفي ذلك تتجلى مصابرة النبي ﷺ في محنته مع قومه، وهي أحد صور الابتلاء.

- 15- التقييد كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْطُرْ بِبَيْبِينِكَ﴾ [العنكبوت الآية 48]، تقييد قوله: (تخطه) بـ (بببببب) للتأكيد؛ لأن الخط لا يكون إلا باليمين (ابن عاشور، 1984، ج 21، ص 11).
- 16- تقديم المفعول: والإجمال ثم التفصيل: وغرضه العناية والاهتمام ولفت الانتباه، كقوله تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْرَفْنَا﴾ [العنكبوت الآية 40]، (الصابوني، 1417هـ، ج 2، ص 425)، وفي ذلك إبانة عن المصير الذي حل بالأقوام المكذبة الكافرة.
- وكذلك في قوله تعالى: ﴿فَيَأْتِي فَأَعْبُدُون﴾ [العنكبوت الآية 56]، أفاد تقديم المفعول معنى الاختصاص والإخلاص (الزمخشري، ج 3، ص 465)، (الألوسي، 1415هـ، ج 11، ص 11)، وفي ذلك دعوة إلى توحيد الألوهية.
- 17- الحصر الادعائي: وهو إيراد الشيء وقصره على شيء معين، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيُوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ﴾ [العنكبوت الآية 64]: للمبالغة؛ لأن الأعمال الحاصلة في الحياة كثيرة، منها اللهو واللعب، ومنها غيرهما، وتقديم اسم الإشارة على الحياة إشارة تحقير وقلة اكتراث (ابن عاشور، 1984، ج 7، ص 194، ج 21، ص 31).
- 18- الإضمار: كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [العنكبوت الآية 22]، والمعنى: أي ولا من في السماء بمعجز الله، وهو غامض في العربية للضمير الذي لم يظهر في الثاني؛ وذلك لبيان أن الله لا يعجزه أهل الأرض في الأرض ولا أهل السماء إن عصوه؛ وإظهار الأرض؛ لمخاطبة الناس بما يعقلون (القرطبي، 1423هـ، ج 13، ص 337).
- 19- التفنن في التعبير: كقوله: ﴿أَلَفَ سَنَةً إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت الآية 14] لم يقل إلا خمسين سنة تفننًا؛ لأن التكرار في الكلام الواحد مخالف للبلاغة إلا إذا كان لغرضي كتفخيم أو تهويل (الصابوني، 1417هـ، ج 2، ص 420).
- 20- تخير اللفظ: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحْطُرْ بِبَيْبِينِكَ﴾ [العنكبوت الآية 48] فقوله (تتلوا)، أحسن من التعبير بتقرأ لثقله بالهمزة (البدوي، 2005، ص 61).
- 21- الإضراب الانتقالي: وهو الانتقال من قضية إلى أخرى، ومن ذلك (أم) في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ [العنكبوت الآية 4] انتقل من التوبيخ بإنكار حسابهم متروكين غير مفتونين في مطلع السورة، إلى التوبيخ بإنكار ما هو أبطل من الحسبان الأول وهو حسابهم ألا يجازوا بسيناتهم، وهم وإن لم يحسبوا أنهم يفوتونه تعالى ولم يحدثوا أنفسهم بذلك، لكنهم حيث أصروا على المعاصي ولم يتفكروا في العاقبة نزلوا منزلة من يطمع في ذلك؛ وذلك للوعيد بعدم الإفلات (العمادي، ج 7، ص 30)، (ابن عاشور، 1984، ج 20، ص 206).
- 22- التذييل: وهو تعقيب الجملة بجملة أخرى مستقلة تشتمل على معناها للتأكيد (قاسم، 2003، ص 364)، ومن ذلك في قوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت الآية 69]، وهو مؤكد بكلمتي التوكيد، محلى باسم الذات؛ ليوذن بأن من جاهد بكليته في ذاته جل وعلا، تجلى له الرب في صفة النصر والإعانة، وختمت بها السورة؛ لأنها مجاوبة لمفتتحها ناظرة إلى فريدة قلاذتها، (ابن عاشور، 1984، ج 21، ص 37)، وتتجلى بذلك حسن العاقبة للمؤمن المحسن.
- 23- الأمر: "وهو طلب حصول الفعل على جهة الاستعلاء" (خطيب دمشق، ج 3، ص 81)، ومن ذلك قوله في سياق دعوة إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت الآية 16] وفي هذا الأمر إنبات للتوحيد الذي هو مقصد السورة ومرادها، وحث على الانقياد لطاعة الله، وبيان مصابرة الأنبياء على أقوامهم.
- 24- النهي: "وهو طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء"، (خطيب دمشق، ج 3، ص 88)، ومن ذلك قوله: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَرْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت الآية 36] حين نهى نبي الله قومه عن العثو والإفساد، وفي هذا النبي تأكيد على ما لاقاه الأنبياء من فتن ومحن، وإرشاد للسير على منوالهم في الصبر والتجلد، ويجتمع في هذه الآية الأمر مع النهي حين دعاهم لعبادة الله ورجاء اليوم الآخر ونهاهم عن الإفساد في الأرض.
- 25- النداء: "هو طلب الإقبال بحرف نائب مناب لفظاً أو تقديرًا (خطيب دمشق، ج 3، ص 91)، ومن ذلك قوله حكاية لدعاء لوط عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ أَنْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت الآية 30]، وقصة نبي الله لوط عليه السلام أحد نماذج الابتلاء المذكورة في السورة، ونداؤه لربه موح بتعلقه بالله والإخلاص له، رغم ما تعرض له من فتنة الأهل والقوم، وهذا هو مقصد السورة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، ويرجي منه السداد والتوفيق، ويمكن القول بأن أهم النتائج التي ظهرت في هذا البحث:

- من سلالم الوصول إلى فهم البلاغة القرآنية: المعرفة بعلم اللغة وعلم المناسبات.

- قد يجتمع في الكلمة والآية الواحدة في سورة العنكبوت أكثر من صورة بلاغية.
- أن لمقاصد السورة ارتباطاً بمفاتها ومختتمها، وما قبلها وما بعدها.
- ما ظهر من مناسبات وأشكال بلاغية لعلم المعاني في سورة العنكبوت هي من باب التمثيل لها؛ لاقتضاب البحث.
- غلبة الأسلوب القصصي في سورة العنكبوت؛ بهدف التأسي؛ لأن موضوعها الابتلاء فجاءت لتصوير الفتن المواجهة في طريق كل دعوة.
- كثرة صيغة الاستفهام في سورة العنكبوت؛ وتنوع أغراضه بحسب المخاطب.
- سميت سورة العنكبوت بهذا الاسم؛ لتشبيهه ضعف المعتدين بغير الله بوهنها.
- أن المعرفة بالبلاغة القرآنية تسهم في رفع مستوى القارئ في الإبانة والإفهام، والقدرة على التعبير.

التوصيات:

- دراسة الفروق في الأساليب البلاغية بين المكي والمدني.
 - جمع الدراسات البلاغية في سور القرآن الكريم، وإخراجها كموسوعة.
 - دراسة البلاغة في تناسب سور القرآن الكريم وآياته.
- وختاماً: هذا جهد المقل، والحمد لله والشكر له على ما يسر وأعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. (1415هـ). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية.
- البيدوي، أحمد أحمد عبد الله. (2005). *من بلاغة القرآن*. دار نهضة.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن. (د.ت). *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*. دار الكتاب الإسلامي.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (1984). *التحرير والتنوير*. الدار التونسية.
- حجازي، محمد محمود. (1413هـ). *التفسير الواضح*. دار الجيل الجديد - الطبعة العاشرة.
- الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد الأموي. (1994). *البيان في عد أي القرآن*. مركز المخطوطات والتراث، الطبعة الأولى.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1418هـ). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية.
- الزَمْخَشَرِي، محمود بن عمر. (د.ت). *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1426هـ). *مرائد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع*. تحقيق: د. عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى.
- شحاته، عبد الله محمود. (1986). *أهداف كل سورة ومقاصدها*. دار النشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية.
- الصابوني، محمد علي. (1997). *صفوة التفاسير*. تحقيق: غانم قدوري الحمد، دار الصابوني، الطبعة الأولى.
- الصعدي، عبد المتعال. (205). *بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة*. مكتبة الآداب، الطبعة 17.
- طنطاوي، محمد سيد. (د.ت). *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*. دار نهضة مصر، الطبعة الأولى.
- العمادي، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى. (د.ت). *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*. دار إحياء التراث العربي.
- قاسم، محمد أحمد. (2003). *علوم البلاغة*. المؤسسة الحديثة، الطبعة الأولى.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد. (1418هـ). *محاسن التأويل*. تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري. (2003). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.
- القزويني، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن عمر. (د.ت). *المعروف بخطيب دمشق، الإيضاح في علوم البلاغة*. تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، الطبعة الثالثة.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. (د.ت). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة.
- المراغي، أحمد بن مصطفى. (1946). *تفسير المراغي*. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى.

ثانياً: المراجع الإلكترونية

- الحمد، محمد بن إبراهيم. (1427هـ). *أغراض السور في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور* (ملف الكتروني).

السامرائي، فاضل صالح، أسرار البيان في التعبير القرآني. (بحث إلكتروني).
الكلام الخبري في سورة العنكبوت، رسالة ماجستير في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سونن أمبيل الإسلامية، سورابايا، 1440 هـ. (بحث إلكتروني).

ثالثاً: ترجمة المراجع العربية

- Al-Ālūsī, Sh. al-Dīn M. b. 'A. al-Ḥusaynī. (1415 AH). *Rūḥ al-ma'ānī fī tafsīr al-Qur'ān al-'azīm wa-al-sab' al-mathānī* (The spirit of meanings in the exegesis of the Great Qur'an) ('A. 'A. al-Bārī 'Aṭīyyah, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Badawī, A. A. 'A. (2005). *Min balāghat al-Qur'ān* (From the rhetoric of the Qur'an). Dār Nahḍah.
- Al-Biqā'ī, I. b. 'U. b. Ḥ. (n.d.). *Naẓm al-durar fī tanāsub al-āyāt wa-al-suwar* (Arrangement of pearls: The coherence of verses and chapters). Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- Al-Dānī, A. 'A. 'U. b. S. al-Umawī. (1994). *Al-bayān fī 'add āy al-Qur'ān* (Clarification of Qur'anic verse counting) (1st ed.). Center for Manuscripts and Heritage.
- Al-'Imādī, Abū al-Su'ūd M. b. M. b. Muṣṭafā. (n.d.). *Irshād al-'aql al-salīm ilā mazāyā al-kitāb al-karīm* (Guidance of sound intellect to the merits of the Qur'an). Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Al-Kafawī, A. b. M. al-Ḥusaynī. (n.d.). *Al-kullīyyāt: Mu'jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyyah* (Universal terms: A lexicon of linguistic distinctions) ('A. Darwish & M. al-Miṣrī, Eds.). Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Marāghī, A. b. M. (1946). *Tafsīr al-Marāghī* (Al-Maraghi exegesis) (1st ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi Press.
- Al-Qāsimī, M. J. al-Dīn b. M. S. (1418 AH). *Maḥāsīn al-ta'wīl* (The beauties of interpretation) (M. B. 'Uyūn al-Sūd, Ed.) (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Qazwīnī, A. al-Ma'ālī M. b. 'A. b. 'U. (n.d.). *Al-īdāh fī 'ulūm al-balāghah* (Clarification in rhetoric sciences) (M. 'A. Khafājī, Ed.) (3rd ed.). Dār al-Jīl.
- Al-Qurṭubī, M. b. A. al-Anṣārī. (2003). *Al-jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān* (The comprehensive of Qur'anic rulings) (H. S. al-Bukhārī, Ed.). Dār 'Ālam al-Kutub.
- Al-Ṣābūnī, M. 'A. (1997). *Ṣafwat al-tafsīr* (Selected exegeses) (Gh. Q. al-Ḥamd, Ed.) (1st ed.). Dār al-Ṣābūnī.
- Al-Ṣa'īdī, 'A. al-Muta'āl. (2005). *Bughyat al-īdāh li-talkhīṣ al-miftāḥ fī 'ulūm al-balāghah* (Clarification of rhetoric sciences) (17th ed.). Maktabat al-Ādāb.
- Al-Suyūṭī, 'A. b. A. (1426 AH). *Marāṣid al-maṭāli' fī tanāsub al-maqāṭi' wa-al-maṭāli'* (Correspondence of openings and endings) ('A. al-Muḥsin al-'Askar, Ed.) (1st ed.). Dār al-Minhāj.
- Al-Zamakhsharī, M. b. 'U. (n.d.). *Al-kashshāf 'an ḥaqā'iq al-tanzīl wa-'uyūn al-aqāwīl* (The revealer of the realities of revelation) ('A. al-Razzāq al-Mahdī, Ed.). Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Al-Zuḥaylī, W. b. M. (1418 AH). *Al-tafsīr al-munīr fī al-'aqīdah wa-al-sharī'ah wa-al-manhaj* (The illuminating exegesis in creed and law) (2nd ed.). Dār al-Fikr al-Mu'āṣir.
- Ḥijāzī, M. M. (1413 AH). *Al-tafsīr al-wāḍiḥ* (The clear exegesis) (10th ed.). Dār al-Jīl al-Jadīd.
- Ibn 'Āshūr, M. al-Ṭāhir. (1984). *Al-tahrīr wa-al-tanwīr* (Liberation and enlightenment). Tunisian Publishing House.
- Qāsim, M. A. (2003). *'Ulūm al-balāghah* (Sciences of rhetoric) (1st ed.). Modern Institution.
- Shahātah, 'A. M. (1986). *Ahdāf kull sūrah wa-maqāṣiduhā* (Objectives and purposes of each Qur'anic chapter) (2nd ed.). Egyptian General Book Authority.
- Ṭanṭāwī, M. S. (n.d.). *Al-tafsīr al-wasīṭ li-l-Qur'ān al-karīm* (The intermediate exegesis of the Qur'an) (1st ed.). Dār Nahḍat Miṣr.

The Sunnah in the Thought and Methodology of Wael Hallaq

السنة عند وائل حلاق فكرياً ومنهجياً

Abduljabbar Ahmad Saeed^{1*}

عبد الجبار أحمد سعيد^{*1}

¹ Professor of Sunnah and its Sciences, College of Sharia, Qatar University,
Qatar.

¹ أستاذ السنة النبوية وعلومها بكلية الشريعة- جامعة قطر- قطر.

* Corresponding Author: Abduljabbar Saeed (Abdul_Jabbar65@qu.edu.qa)

* الباحث المراسل: عبد الجبار سعيد (Abdul_Jabbar65@qu.edu.qa)



This file is licensed under a

[Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Accepted

قبول البحث

2026/3/17

Revised

مراجعة البحث

2026/3/1

Received

استلام البحث

2026/2/4

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2026.11.1.3>

Abstract:

Objectives: This study, titled “The Sunnah in Wael Hallaq’s Thought and Methodology,” aims to examine the intellectual and methodological treatment of the Prophetic Sunnah in the works of Professor Wael Hallaq. It introduces Hallaq’s academic background, major publications, and broader scholarly contributions, with particular attention to his writings related to the Sunnah. The study also seeks to clarify his understanding of the concept of the Sunnah, its epistemological authority (hujjiyyah), and its historical development. Furthermore, it analyzes his classification of the Sunnah into mutawātir (mass-transmitted) and āḥād (solitary reports), the evidentiary value of each category, and his perspective on the relationship between the Qur’an and the Sunnah, as well as internal relations within the Sunnah itself.

Methods: The research adopts a critical analytical approach grounded in the framework of uṣūl al-fiqh (principles of Islamic jurisprudence). Through this lens, the researcher examines Hallaq’s discussions of Sunnah-related issues and evaluates his methodological and theoretical positions. Particular attention is given to areas where Hallaq’s views align with classical uṣūl scholarship and where they diverge, especially regarding the classification of hadith, the epistemic status of solitary reports, and his engagement with Orientalist critiques on these matters.

Conclusions: The study concludes that Professor Wael Hallaq demonstrates a clear appreciation for the Sunnah and affirms its authority within Islamic legal thought. His epistemological positions generally correspond with many insights of classical uṣūl scholars. Nevertheless, the research identifies certain points of divergence in his analysis, which are critically examined and discussed by the researcher.

Keywords: Sunnah; Wael Hallaq; mutawātir; āḥād reports; hujjiyyah.

الملخص:

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى التعريف بالأستاذ وائل حلاق، واستعراض مؤلفاته وأبحاثه عامة، وما يتعلق منها بالسنة النبوية خاصة، مع دراسة جهوده في خدمة السنة من الناحيتين الفكرية والمنهجية. كما يسعى إلى بيان تصور مفهوم السنة وحجيتها، وتاريخها، وأقسامها عنده، ولا سيما تقسيمها إلى المتواتر والأحاد، وموقفه من حجية هذه الأقسام، إضافة إلى بحث العلاقة بين السنة والقرآن، والعلاقة بين السنة والسنة، وتحليل رؤيته في ضوء الدراسات الأصولية.

المنهجية: اعتمد الباحث المنهج التحليلي المنهجي، من خلال دراسة تناول الأستاذ وائل حلاق لقضايا السنة ومفرداتها عبر المنظار الأصولي الذي تخصص فيه. كما ناقش الباحث عددًا من القضايا والرؤى التي طرحها حلاق، مبيّنًا مواضع الاتفاق مع الأصوليين ومواضع المخالفة، خاصة فيما يتعلق بتقسيم السنة، وثبوت الأحاديث، ومناقشة آراء المستشرقين في هذه المسائل. **الخلاصة:** خلص البحث إلى مجموعة من النتائج التي تؤكد الفرضية الأساسية، وهي أن الأستاذ وائل حلاق يُعنى بالسنة النبوية، ويُقدّر مكانتها، ويُثبت حجيتها. كما تبين أن مضمونه المعرفي ينسجم في الجملة مع ما قرره علماء أصول الفقه، مع وجود بعض المواضع التي توقف عندها الباحث، وأشار إلى ما فيها من ملاحظات علمية ونقدية.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية؛ وائل حلاق؛ التواتر؛ خبر الأحاد؛ حجية السنة.

الاستشهاد

Citation

سعيد، عبد الجبار. (2026). السنة عند وائل حلاق فكرياً ومنهجياً. *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*, 11 (1)، 23-32.

Saeed, A. A. (2026). The Sunnah in the Thought and Methodology of Wael Hallaq. *International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)*, 11(1), 23-32. <https://doi.org/10.31559/SIS2026.11.1.3> [In Arabic]

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد فإن الأستاذ الدكتور وائل حلاق باحث معاصر لفت أنظار الكثيرين، من خلال بحوثه ودراساته المتعلقة بالإسلام والفكر الإسلامي، ولعل كتابه الدولة المستحيلة هو الذي لفت أنظار الناس إليه أكثر من غيره من الدراسات والكتب، وكون الدكتور وائل يعمل في الجامعات الغربية ودرس بها، وهو تلميذ لعدد من المستشرقين، فقد جعل هذا عددًا من الباحثين في العالم العربي والإسلامي يتعاملون مع الدكتور وائل ودراساته بعقلية اتهامية مشككة، كما هو الحال في التعامل مع الدراسات الغربية للإسلام عمومًا ودراسات المستشرقين منها خصوصًا. بينما وجدنا من يقبل على دراساته بشيء من الموضوعية والتوازن ويناقشها نقاشًا علميًا موضوعيًا، وقد ترجم العديد من هؤلاء دراساته وعلق عليها، ونقدها نقدًا علميًا موضوعيًا. وفي هذا البحث سنحاول أن نعرض موقفه وأفكاره حول السنة النبوية تحديدًا، وهي أحد أهم مصادر الإسلام التي كتب حولها الدكتور وائل، وتناولها في تعليمه في الجامعات، وفي مؤلفاته.

ولعل من أهم ما دفعني لتتبع هذه المسألة في كتابات الدكتور وائل، هو موقف بعض الباحثين، حيث قدر لي أن أسمع أحدهم يتهم الدكتور وائل بإنكار المصدرية الإلهية للقرآن والسنة والأحكام والتشريعات، ولما حاورته منكرًا ما قال ونفيته عن الدكتور وائل، قال قد لا يكون منكرًا لذلك لكنه لا يصرح بهذه المصدرية وباقتناعه بها، فدفعني كلامه للعودة لكتاباتهِ والاطلاع عليها بتعمق، مما عزز قناعاتي أكثر بنفي هذا الاتهام عن الدكتور وائل، بل على العكس وجدت كتاباته تشابه كتابات الكتاب المسلمين، رغم أنّ الرجل غير مسلم -كما هو معلوم- وتعلم على أيدي كثير من المستشرقين، لكنه لم يستسلم لفكرهم بل نقدهم، وواجههم بمنهجية علمية فذة ونادرة في كثير من الحالات مثل موقفه مما استقرت عليه آراؤهم عن تاريخ التشريع الإسلامي، وأصوله، وثبوت السنة النبوية، "فكرس كتاباته للرد على دعاوى كبار المستشرقين" (الحمودي، 2014، ص: 33)، بل إن الأستاذ وائل حلاق صار مع الوقت صاحب مدرسة فكرية خاصة، "وقد بنى الأستاذ وائل حلاق بعد سنين من البحث والدراسة مدرسة علمية مخالفة لمدرسة شاخت، حتى إن طلابه صاروا يعرفون باسم (الحلاقيون) كما سماهم فهد الحمودي، في مقابل (الشاختيون) أتباع مدرسة شاخت.... بل إن الأستاذ وائل حلاق قد نقد، ونقض المدرسة الاستشراقية، حيث أصابها بمقتل في نقضه مدرسة شاخت." (الحمودي، ص: 12-13) حتى إن الأستاذ وائل حلاق نص صراحة على ما يؤيد فهمي لموقفه، وينفي فهم الباحث المذكور آنفًا، حيث يقول الأستاذ وائل: "وعلى الرغم من أنه يبدو بديهياً أنّ القرآن الكريم والسنة النبوية يُشكّلان الأسس المادية للشريعة، لم يَعدَّ العلماء المسلمون هذا الأمر بديهياً. فكون القرآن الكريم ونبوة محمد ﷺ - موثوقاً بهما مسألة يُحددها علم أصول الدين الذي تفرعت منه أصول الفقه. وتُسوّغ أصول الدين الأسس العامة للدين وترسخها، ومنها وجود الله، وحقيقة كتابه وأنبيائه الذين كان خاتمهم محمدًا " (حلاق، 2018a، ص: 86-87).

وفي أثناء استطلاعي لمواقف وفكر الأستاذ وائل حلاق، وقفت على جملة من القضايا والأفكار ضمن مباحث تتعلق بالسنة النبوية نتفق في أكثرها مع الأستاذ وائل، وتختلف معه في بعضها، وهو ما يحاول هذا البحث عرضه.

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة استطلاع موقف الأستاذ وائل حلاق من السنة النبوية، وعرض ذلك الموقف ونقده حيث يلزم النقد، وبالتالي ستحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل تعرض الأستاذ وائل حلاق في دراساته للسنة النبوية؟
- هل حدد الأستاذ وائل موقفًا من آراء المستشرقين تجاه السنة؟ وما هو؟
- هل حدد الأستاذ وائل موقفًا معينًا من السنة النبوية، وقضاياها أو حجيتها مثلًا أو علاقتها بالقرآن؟
- ما هو تقسيم السنة بالنسبة للأستاذ وائل، وما هي شروط ثبوتها وصحتها؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها:

- بيان لمنهج التعامل مع السنة لأحد المفكرين البارزين في زماننا هذا، وهو أحد المنظرين في الفكر الإسلامي، وأبرز الناقدين لمدارس وأفكار بعض المستشرقين تجاه الإسلام عمومًا والسنة خصوصًا.
- الوقوف على جملة من القضايا المنهجية في التعامل مع السنة وإبرازها تطبيقياً.
- قراءة نتاج الأستاذ وائل حلاق قراءة نقدية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان موقع السنة في فكر الأستاذ وائل حلاق.
- بيان منهجية تناول الأستاذ وائل حلاق في تناول قضايا السنة النبوية.
- التعريف بمؤلفات وأبحاث الأستاذ وائل حلاق في السنة النبوية.

الدراسات السابقة:

في حدود بحثي لم أجد من تناول موقف وائل حلاق من السنة ومنهجيته في التعامل معها، وإن كان هناك العديد من الدراسات والمقالات والأبحاث التي تناولت دراسته للشريعة والفقه وكتبه المتعلقة بهذا بشكل عام وبعض التعليق منها على ما ورد فيها من السنة النبوية، منها على سبيل المثال بحث علي بعنوان "كتاب تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام لوائل حلاق: مراجعة نقدية" للدكتور الحسان شهيد (نماء، ص: 444).

منهج الدراسة:

- المنهج الاستقرائي في تتبع آرائه المتناثرة في ما تيسر الاطلاع عليه من مؤلفاته.
- المنهج التحليلي في تفكيك آرائه، ومقارنتها بما استقر عليه علم الحديث.
- المنهج النقدي في نقد مواقفه بما يعتقده الباحث صواباً، وينسجم جملةً مع علوم الحديث.

خطة الدراسة:

ويقع البحث في تمهيد وأربعة مباحث على النحو الآتي:

تمهيد.

المبحث الأول: نظرة كلية منهجية.

المبحث الثاني: مفهوم السنة وتاريخها وحجيتها.

المبحث الثالث: أقسام السنة وشروط صحتها وحجيتها.

المبحث الرابع: علاقة السنة بالقرآن وبالسنة.

تمهيد:

نتناول في هذا التمهيد تعريفاً موجزاً بالأستاذ وائل حلاق، وبمؤلفاته المتعلقة بالسنة النبوية

أولاً: التعريف بالأستاذ وائل حلاق

أورد هنا تعريفاً موجزاً بالأستاذ وائل حلاق بسبب شهرته الكبيرة التي تغني عن ترجمة مفصلة له، وأكتفي بما كتبه الدكتور فهد الحمودي المترجم لعدد من أعماله، وما ورد من نُبذٍ عنه في كتبه، وما ورد في مقابلته المسجلة على قناة الجزيرة مع الأستاذ علي الظفيري.

ولد الأستاذ وائل حلاق في عام 1955م في مدينة الناصرة في فلسطين، ونشأ وترعرع فيها. وتلقى تعليمه الأولي في مدارس الناصرة، ثم حصل على درجة البكالوريوس من جامعة حيفا في عام 1978م بتخصص مزدوج في العلوم السياسية، وتاريخ الشرق الأوسط. انتقل بعدها إلى الولايات المتحدة الأمريكية لدراسة الماجستير في جامعة واشنطن في الفقه والقانون الإسلامي/ ونال درجة الماجستير عام 1979م كما نال درجة الدكتوراه من الجامعة نفسها عام 1983م بعنوان: "مسألة غلق باب الاجتهاد: دراسة في التاريخ الفقهي للإسلام".

قدم الأستاذ وائل حلاق عدداً من المؤلفات أغلبها باللغة الإنكليزية، وقد ترجم معظمها إلى اللغات اليابانية، والتركية، والفارسية، والإندونيسية، والعربية، والإيطالية، والفرنسية، والألمانية، والبنغالية، والروسية، والأوردية، والهندية، والألبانية والصينية، وبالإضافة إلى تنوع نتاجه العلمي المنشور، فقد شارك في عدد من الأنشطة العلمية في عدد من الجامعات الغربية، والآسيوية. كما قدم عدداً من البحوث في مؤتمرات عديدة، فنجدته يكتب مقالات عديدة على المنوال نفسه، ومن ثم يجمعها في كتاب منتظم، وربما تؤول إلى سلسلة علمية كآخر سلسلة أشرف عليها مع جامعة أكسفورد حول تاريخ التشريع الإسلامي.

ثانياً: أبحاثه في السنة النبوية

لم يفرّد الأستاذ وائل حلاق كتاباً متعلقاً بالسنة، وإنما كتب بعض الأبحاث والدراسات: منها ما هو مستقل، ومنها ما جاء جزءاً من كتاب، أو بحث، وأبرز ما كتبه الأستاذ وائل:

- بحث بعنوان "ثبوت الأحاديث والإشكالية المتوهمة"، وقد نشر نسخة منه الدكتور فهد الحمودي في كتابه "مقالات في الفقه، دراسات حول الشريعة" (الحمودي، ص: 103). وهو بحث تناول فيه الأستاذ وائل حلاق مقولات عدد من المستشرقين المشهورين أمثال غوستاف ويل، وغولدرزهر، وجوزيف شاخوت وغيرهم، حول ثبوت الأحاديث النبوية من عدمه، وناقش تلك المقولات ورد عليها ردوداً ضمت جملة من القضايا التاريخية، منها ما تتفق معه فيها ومنها ما يخالفه فيها، وهو ما سيأتي لاحقاً في أثناء هذا البحث.
- مبحث بعنوان: "الأحاديث النبوية، الدلالات المعرفية، الأسانيد، الحجية"، وهو مبحث ضمن كتابه تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام: مقدمة في أصول الفقه السني (الحمودي، ص: 86)، وهو مبحث هام تناول فيه مفهوم السنة وتاريخها وحجيتها، وأسانيدنا ومتونها، ودلالاتها، وأقسامها، وعلاقاتها فيما بينها، وعلاقتها بالقرآن. وهو بحث قيم جداً، وإن كان تحدث عن السنة هنا في سياق استعراضه لمصادر التشريع، والفقه وتطور أصول الفقه، وهو مدار الكتاب، وقد انعكس هذا على معظم ما كتبه الأستاذ وائل في هذا البحث حيث كان يعرض موقفه ووجهة نظره في السنة انطلاقاً من رؤية أصولية، وكما نعلم فإن ثمة فروقاً في كثير من جزئيات علوم الحديث بين المحدثين والأصوليين، وهذا ما سنفصله في أثناء هذا

البحث. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين تحدث عن هذا البحث بصفة مستقلة، وبأسماء متقاربة، فتحدثوا عن مقالة حول "ثبوت الحديث من منطلق أصولي" بحثًا مستقلًا ولم أعتد عليه بهذا العنوان ضمن مؤلفات الأستاذ وائل حلاق. ويغلب على ظني أن المقصود به هذا البحث، واختلاف الاسم مرده إلى اختلاف الترجمة، والله أعلم

- مبحث بعنوان: "القضاء الأوائل ونشوء الحجية النبوية" (حلاق، 2018b، ص: 127-149) ورد في كتاب "الشريعة: النظرية والممارسة والتحويلات" في حديثه عما أسماه بـ"مرحلة التشكل" تحدث عن تاريخ السنة النبوية، وتشكل الحجية النبوية، ومراحلها.
- مبحث بعنوان "رواية النصوص ونسخها" ورد في كتاب الشريعة أيضًا وتناول مسألة تعارض الأحاديث مع السنة، والنسخ بين الأحاديث نفسها، وبين الأحاديث والقرآن أيهما ينسخ الآخر (حلاق، 2018b، ص: 214-222).
- هناك مباحث متعلقة بالسنة تعرض لها الأستاذ وائل في كتبه بشكل متفرق، ومنها مثلاً كتابه "الشريعة: النظرية، والممارسة، والتحويلات" تحدث فيه مثلاً عن معايير الترجيح بين الروايات (حلاق، 2018b، ص: 219)، وغير ذلك من القضايا، ومنها كتابه "القرآن والشريعة" (حلاق، 202) وكتب أخرى.

المبحث الأول: رؤية كلية منهجية*

لكل باحث طريقته في التأليف ومنهجه، ومن المهم أن نؤطر نظرتنا ودراستنا للباحث وآرائه، ضمن رؤية كلية منهجية حتى نحسن فهم تفاصيل آرائه ومواقفه، خاصة لباحث وأستاذ مثل الدكتور وائل حلاق، بهذه الخبرة التدريسية والبحثية التي سبقت الإشارة إليها، ومن المهم هنا أن ندرك أن الإطار الأول من هذه الرؤية الكلية هو تخصص الدكتور وائل الأكاديمي المبكر وهو أصول الفقه، كما تدل على ذلك رسالته للدكتوراه بعنوان "مسألة غلق باب الاجتهاد: دراسة في التاريخ الفقهي للإسلام"، والقارئ لجلِّ مؤلفاته المتعلقة بالشريعة، وتاريخها، وأصولها يدرك هذا بسهولة، بل صرح هو نفسه بذلك في بعض المواطن: "اعتمدت في مناقشتي هذه على علم معروف من علوم الخطاب التقليدي الإسلامي لم يحظ بالاهتمام الكافي من قبل الدراسات الحديثة للأحاديث النبوية. ويقوم هذا العلم الذي يعرف بعلم أصول الفقه بتصنيف الأحاديث بطرائق مختلفة" (الحمودي، 2014، ص: 106). وينبغي على هذا أن جل آراء ومواقف الدكتور وائل حلاق في دراسته للسنة ومناقشته لقضاياها تنطلق من رؤية الأصوليين، ومفاهيمهم ومصطلحاتهم، ومن اطلع على علي أصول الفقه ومصطلح الحديث يدرك الفرق بينهما في كثير من قضايا السنة.

وبالرغم مما أشار الدكتور فهد الحمودي برأيه إلى أن الأستاذ حلاق يتبع منهج المزاوجة بين علمي أصول الفقه وعلوم الحديث في تناوله لهذه القضايا (الحمودي، 2014، ص: 34)، إلا أن استناده إلى علوم الحديث محدود جدًّا، وأكثر تركيزه من خلال علم أصول الفقه، وسيدل على هذا مضامين المباحث التالية، وملاحظاتنا على تناول الأستاذ وائل لها.

ومن أبرز ما يؤكد ما ذهبنا إليه في فهم موقف الأستاذ حلاق أن جلَّ حديثه في أقسام الرواية، وردوده على المستشرقين في مسألة ثبوت الأحاديث كما سنرى هو حديث عن تقسيم الأخبار إلى آحاد، ومتواتر فقط، وجلَّ الآراء والدراسات تركزت حول هذا التقسيم، ولم يشر إلى تقسيم المحدثين للسنة إلا في مواضع محدودة (الحمودي، 2014، ص: 112-115)، وبإشارات سريعة.

ومن يعرف التخصصين يدرك أن مبحث المتواتر ليس من مباحث المحدثين، وإنما من مباحث الأصوليين كما قال "ابن الصلاح" (ابن الصلاح، 1986، ص: 267)، وبالتالي نستطيع أن نزع أن تناول الدكتور وائل حلاق لقضايا السنة هو تناول من خارج التخصص، مما يترتب عليه غياب قدر من مسائل علوم الحديث عنه، بالإضافة إلى تفاوت النظرة بين الأصوليين والمحدثين كما أشرنا. ويدل على ذلك تقسيمات غير منضبطة ولا تصح عند الأصوليين، ولا المحدثين، مثل قوله: "ويقوم هذا العلم الذي يعرف بعلم أصول الفقه بتصنيف الأحاديث بطرائق مختلفة، غير أن ما يهمننا من هذه الطرائق هي الطريقة العلمية المعرفية التي تقوم على ترتيب الأحاديث تدرجًا من ظنية الثبوت وصولًا إلى قطعية الثبوت، وباستبعاد ظنية الثبوت فإن الأحاديث النبوية تنقسم إلى نوعين هما: أخبار الآحاد، وأخبار التواتر" (الحمودي، 2014، ص: 106). فكيف تستبعد ظنية الثبوت وتبقى الأخبار منقسمة إلى أخبار الآحاد وأخبار التواتر؟! والجميع يعلم أن أخبار الآحاد جميعها ظنية الثبوت، وأن قطعي الثبوت هو التواتر (المتفق على تواتره)، لأن المتواتر المختلف على تواتره يأخذ حكم الآحاد من حيث ظنية الثبوت عند من لا يراه متواترًا.

وعندما تناول التقسيم من وجهة نظر المحدثين أيضًا، والتفريق بينهم وبين الأصوليين وقع في الإشكال ذاته حيث رأى أنه: "إذا لم يكن المتواتر ضمن أنواع الحديث التي اعتمدها المحدثون، فهذا يعني أن الأحاديث التي يهتمون بدراستها هي أحاديث آحاد، أو أضعف من ذلك. وقد أوضحت المصادر جليًا أن المحدثين وضعوا تصنيفًا للأحاديث من ثلاثة أنواع: الصحيح، والحسن، والضعيف. ويتفرع الأخيران إلى أنواع أخرى قد تحتسب كأنواع مستقلة كالحسن الصحيح، والحسن الغريب. ولن نتطرق في هذا المقال إلى الضعيف والغريب، وغيرهما من أنواع الحديث الأضعف درجة، لأنَّ المحدثين أنفسهم يرون أنها مصدر أحاديث مشككة في أفضل الأحوال ومكذوبة في أسوأها" (الحمودي، 2014، ص: 114).

وينبغي أن نشير أيضًا إلى أثر المفهوم الذي اختاره الأستاذ حلاق للسنة أو ما أسماه العمل السنني، وهو نمط السلوك النبوي في التعامل مع المواقف والحياة، وهو ما سنتحدث عنه في المبحث الآتي، هذا الاختيار لهذا المفهوم كان حاكمًا وظاهرًا في أثره على جملة ما عرضه وذكره وتبناه من قضايا السنة النبوية في مباحثه ودراساته.

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أثر الترجمة في التعبير عن مضمون أفكار المؤلف وعباراته ومدى عدم الدقة الذي قد يظلم المؤلف الأصلي والباحث بسببه، لأن الدكتور وائل يكتب بالإنجليزية، ولا نستطيع الوصول لأفكاره ومؤلفاته بغير الترجمة، وبالتالي قد يظلم في بعض الزوايا وهذا خارج عن إرادتنا

في محاولة فهمه، وفهم أفكاره.

المبحث الثاني: مفهوم السنة وتاريخها وحجيتها

المطلب الأول: مفهوم السنة النبوية

من المعلوم أن السنة في دلالاتها اللغوية تحمل عدة معاني منها السيرة، والطريقة محمودة كانت أو مذمومة، أما السنة في معناها الاصطلاحي فهي: "ما ورد عن النبي ﷺ من قول، أو فعل أو إقرار" وهذا الجزء مشترك بين الأصوليين والمحدثين، ويزيد عليه المحدثون، أو صفة خلقية أو خلقية (السباعي، 1982، ص 47).

وبالإشارة إلى مفهوم السنة الذي استخدمه الأستاذ حلاق في مؤلفاته نجده أشار للمفهوم الاصطلاحي عند الأصوليين (حلاق، 2018a، ص: 87)، إلا أنه كان أكثر استخدامًا للدلالة اللغوية للكلمة، وسحبها على المعنى الاصطلاحي في استخدامه كما سنرى، فجعل استخدامه لها في بحوثه يدل على أنها طريقة النبي ﷺ في إدارة الحياة والتعامل مع الواقع، بل صرح بهذا المفهوم أيضًا بقوله: "ويراد بها (السنة) الطريقة والتقاليد المتعارف عليها في ذلك الوقت، وما جاء به النبي ﷺ من أحكام، وإن كان بعضها مأخوذًا من عادات العرب كالقسامة مثلًا" (الحمودي، 2014، ص: 16). بل رأى أن نمط السلوك النموذجي الذي كان يصوغ أعرافًا تندرج تحت مسمى السنة، فرأى أن "السنة التي جمعها السنُّ مفهومٌ عربيٌّ قديمٌ يعني نمطَ سلوكٍ نموذجيٍّ، والفعلُ سنٌّ يتضمَّنُ الوضْعَ، أو الصَّوْعَ لِنَمَطِ سُلُوكِي يَكُونُ أُنْمُوذَجًا يَتَّبِعُهُ الْآخَرُونَ" (حلاق، 2018b، ص: 132). ورأى أن هذا ينطبق على سلوك الأنبياء قبل سيدنا محمد ﷺ، وبعض الناس المتميزين قبل الإسلام، وعلى النبي ﷺ والصحابة من بعده وكذلك الخلفاء، واستنادًا إلى هذا الفهم لمعنى السنة كان من الطبيعي أن يرى الأستاذ وائل أن هناك سنةً لأهل الحجاز، وسنةً لأهل العراق، والمراد بها طريقة فهمهم وعملهم بحسب ما يروونه سنة، بل حسب تعبيره لم يكن الحديث النبوي أي ما قاله يعبر دائمًا عن مفهوم السنة: "وكذلك لم يكن حديث النبي يُعَبَّرُ دائمًا عن مفهوم السنَّة النَّبَوِيَّةِ لَدَى أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَالسنَّةُ عِنْدَهُمْ كَانَتْ تَكْمُنُ فِي وَسَائِلِ الْإِيضَاحِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْعَمَلِ وَكَانَتْ شَأْنًا سُنَّةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَا تَقْتَضِي عَلَى الدَّوَامِ أَنْ تُشَخَّصَ بِأَنَّهَا نَبَوِيَّةٌ. وَكَانَتْ تَفْهَمُ عَلَى الدَّوَامِ تَقْرِيبًا عَلَى أَنَّهَا قَدْ انْتَبَهَتْ مِنَ الْمَاضِي النَّبَوِيِّ، وَإِنْ يَكُنْ نَطَاقُ هَذَا الْمَاضِي كَثِيرًا مَا يَتَجَاوَزُ مَاضِي النَّبِيِّ نَفْسِهِ لِيَشْمَلَ تَجَارِبَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ. أَيْ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ رَأَوْا أَيْضًا أَنََّّهُمْ مُرْتَبِطُونَ مِنْ خِلَالِ عَمَلِهِمْ، أَوْ السُّنَّةِ الْحَيَّةِ، بِالْمَاضِي النَّبَوِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْإِلْتِجَاءِ إِلَى الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا كَثِيرًا مِنْهُمْ قَدْ تَرَكَوا الْحِجَازَ لِيَسْتَقْرِئُوا فِي أَمْصَارِ جَنُوبِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا" (حلاق، 2018b، ص: 142-143).

وقد فرق بين السنة والحديث من وجهة نظره: "السُّنُّنُ جَمْعُ مُفْرَدِهِ السُّنَّةُ: سُلُوكٌ يُتَّأَمَى بِهِ لِحَمَائِلِ وَأَفْرَادٍ يُصْنَعُ، بِمُرُورِ الزَّمَنِ، أُنْمُوذَجًا يُحَاكِيهِ الْآخَرُونَ وَيَتَّبِعُونَهُ."

... وسيرة النبي التي يتأسى بها.

والأحاديث: هي التعبيرات الأدبية عن السنَّة وبياناتها ذات الخصوصية السياقية.

والعملُ السُّنِّيُّ: العملُ المُسْتَمِرُّ القائم على السُّنَّةِ" (حلاق، 2018b، ص: 982)، وهذا يعزى ما ذهبنا إليه من فهم رؤية الأستاذ وائل لمفهوم السنة.

المطلب الثاني: تاريخ السنة النبوية

تناول الأستاذ وائل حلاق تاريخ السنة من جهة بدء تطبيقها في الحياة العامة، والقضاء انعكاسًا لمفهومها الذي تبناه حول السنة من حيث إنها السلوك النبوي في التعامل مع الحياة، حيث أشار إلى أن الفقهاء أدخلوا السنَّة، والعادات العربية التي أقرها النبي ﷺ ليكونا مصدرين للشرعية الإسلامية إلى جانب القرآن، حتى صارت السنة هي أساس المذاهب الفقهية في رأيه (الحمودي، 2014، ص: 17).

ويرى أن المرحلة الثانية من تطورها كانت في نحو ستينيات القرن الأول من الهجرة حين بدأ القضاء، ومعهم آخرون برواية أمور تتعلق بالنبي ﷺ أحالت عليها المصادر لاحقًا بمصطلح الحديث، وهذا النشاط الروائي برأيه مهم لأنه يشير إلى بداية اتجاه أوليت فيه سنة النبي ﷺ اهتمامًا خاصًا، ولأنه كان (النشاط الروائي) السنَّة التي تمخضت عنها السنن الأخرى، حيث شكل التفريق بين السنة النبوية، والسنن الأخرى (يقصد سنة أبي بكر وعمر وغيرهم رضي الله عنهم تحولًا جذريًا أدى لنمو في حجية سنة النبي ﷺ، وسببًا لمزيد من التطورات التعليمية والمعرفية (حلاق، 2018b، ص: 134-135).

فالأستاذ وائل تحدث في تاريخ السنَّة من حيث هي السلوك النبوي في التعامل مع الحياة أكثر مما تحدث عن السنة كونها أحاديث تروى وتنسب إلى النبي ﷺ، ولم يتطرق إلى الجوانب المتعلقة برواية السنة، وتاريخ تلك الرواية وتدوينها، والتأليف فيها إلا قليلًا، حيث أشار إلى محاولات تدوين عمر بن عبد العزيز (99-101هـ)، وزيادة الرحلة في طلب الحديث، وبداية ظهور علم الناسخ والمنسوخ (الحمودي، 2014، ص: 16).

المطلب الثالث: حجية السنة النبوية

نتناول في هذا المقام نظرة الأستاذ وائل لحجية السنة بشكل عام، لبيان احتجاجه بها واعتباره إياها إحدى مصادر التشريع، وسنتناول حجية كل نوع من أنواع الأحاديث في مكانه ليكون ألصق به لبيان نوعه ومدى حجيته.

يرى الأستاذ وائل أن حجية السنة النبوية تستند إلى القرآن، حيث أمرنا الله بطاعة النبي ﷺ بل إن "الشَّوَاهِدَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ظَهَرَتْ مُبَاشَرَةً بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَقَدْ كَانَ هَذَا مُتَوَقَّعًا فِي ظِلِّ مَا يُعْلَمُ مِنْ أَنَّ نَمَّةَ شَخْصِيَّاتٍ كَثِيرَةً أَقَلَّ أَمِّيَّةً كَانَ الْعَرَبُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا قَدْ وَضَعَتْ سُنَّةً. وَيَصْعُبُ الدَّهَابُ إِلَى أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ الْأَشْخَاصِ تَأْثِيرًا فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ النَّاشِئِ، لَمْ يَكُنْ يُعَدُّ مُصَدِّرًا لِلْمَعَارِيسِ الْمَعْيَارِيَّةِ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ الشُّرَانَ نَفْسَهُ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ صَرَاحًا وَتَكَرَّرًا بِاطَاعَةِ النَّبِيِّ وَأَنْ يَتَّأَمَّوْا بِأَفْعَالِهِ. وَمَا يَسْتَلْزِمُهُ مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ التَّمَانِينَ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ - ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ - يَنْ

لا يحتاجُ إلى تفسيرٍ..... وَتَمَّةٌ آيَاتٌ مُشَاهِةٌ كَثِيرَةٌ تَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ بِطَاعَةِ النَّبِيِّ وَأَلَّا يُخَالِفُوا وَأَمْرَهُ..... كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ طَاعَةَ النَّبِيِّ، بطبيعتها، تعني طاعة الله". (حلاق، 2018b، 134-135).

ويقول بأن الأصل أن السنة ليست خاصة بالنبي ﷺ، وإنما عامة للمسلمين إلا ما دلت القرائن على خلافه (حلاق، 2018a، ص:88)، وهو لا يناقش مدى حجية السنة، ولكنه يرى أن التشكيك في بعض عناصر السنة (يقصد الطعن في الصحة) لا يؤدي إلى الطعن في حجيتها (حلاق، 2018a، ص:87). كما تحدث عن أوجه الحجية وما كان منها ملزماً من الأقوال والأفعال، وما ليس كذلك، وما سيق مساق الأمر الواجب، أو مساق الندب كل ذلك بحسب ما تدل عليه القرائن" (حلاق، 2018a، ص:87-88). ورأى الأستاذ وائل أن مصادر الحجية في القرن الأول كانت تتمثل في: القرآن، والسنن التي تشمل قدرًا محدودًا من أعمال الخلفاء، والرأي، وأنه عندما كان الخلفاء والقضاة يحيلون على السنن، كانوا يقصدون الأفعال، والمعايير الملزمة إلزامًا أخلاقيًا (حلاق، 2018b، ص:132-133).

وأقوال العلماء في مصادر الحجية وعلومة، لا تحتاج عرضًا ونقاشًا فذلك مما يطول البحث، والمقصود من هذا البحث هو عرض آراء الأستاذ وائل فحسب، وليس نقده ومقارنته مع أقوال العلماء.

المبحث الثالث: أقسام الحديث وشروط صحته وحجيته

في هذا المبحث سنتناول أقسام الحديث حسب رؤية الأستاذ وائل حلاق، وشروط صحته، وحجية كل قسم منها، ومن الطبيعي في ضوء ما أشرنا له من رؤيته الأصولية لمفهوم السنة أن تنسحب رؤيته على تقسيماته للسنة، وشروط صحتها، حيث تحدث بشكل رئيس عن أقسام السنة عند الأصوليين، ولم يتحدث عن أقسامها عند المحدثين، إلا قليلاً.

المطلب الأول: أقسام الحديث

ينقسم الحديث بحسب رأي ينقل الأستاذ وائل عن العلماء تقسيم الحديث إلى متواتر، وآحاد، وأول هذه الأقسام المتواتر:

أولاً: المتواتر

بحسب الأستاذ حلاق فإن المتواتر: "ما روي من طرق كثيرة جداً، ورواة كثيرين جداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب... ويعد العلم الذي يفيد هذا النوع من الحديث قطعياً" (حلاق، 2018b، ص:980).

وللمتواتر شروط (الحمودي، 2014، ص:106-108) لا بد أن تتحقق، أهمها:

- أن تكون الرواية فيه تفيد العلم الضروري: (وهو ما يشبه ما قاله المحدثون (ابن حجر، 2021، ص:87) من أن تقوم الرواية على السماع من الراوي، وليس بالنعنة أو الاستنتاج)، ولقطع الشك باليقين فإن الحديث يسمع من الراوي نفسه بالصيغة ذاتها عدة مرات، كما يسمع من راو آخر في كل مرة، لكي تفيد الرواية العلم اليقيني.
- لا بد أن تكون كثرة الرواة في جميع طبقات السند.
- يشترط أن تحيل العادة تواطؤ الرواة على الكذب من أوله إلى منتهاه. ويأتي في عنوان لاحق الحديث عن العدد المطلوب لتحقيق التواتر.

عدد التواتر:

أما العدد الذي يتحقق به التواتر فقد أشار الأستاذ وائل إلى اختلاف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: أربعة استناداً إلى عدد الشهود في قضية الزنا، ومنهم من قال: خمسة، ومنهم من قال: اثنا عشر، ومن قال: عشرين، وغير ذلك من الأقوال، وقد ذهب الأستاذ حلاق إلى أن المعتبر في الأمر هو القرائن، وما تفيد الرواية من العلم، وأنه لا نستطيع تحديد عند أي عدد معين وصلنا إلى اليقين والتواتر (حلاق، 2018a، 89-90)، وقد ناقش الباحث عبد الجبار سعيد هذه المسألة وأدلتها بالتفصيل (سعيد، 2008، ص:109)، وخلص إلى التفريق بين المتواتر المجمع على تواتره ولا يختلف عليه الناس، مثل القرآن والصلوات المفروضة وغيرها، فهذه لا يشترط فيها العدد، وتفيد العلم اليقيني، والمتواتر الذي اختلف على تواتره الناس مثل: عذاب القبر وغيره، وهذه تعامل كالأحاد ويعتمد تواترها على القرائن فعلاً.

أقسام المتواتر:

وقد أشار الأستاذ حلاق إلى أن المتواتر ينقسم إلى قسمين وهما:

- المتواتر اللفظي: فكل حديث يُمثل نصاً منقولاً بلفظه عبر كل الطرق بالتواتر. لهذا تُعرف بالأحاديث المتواترة تواتراً لفظياً (حلاق، 2018a، ص:93). وهو ما رواه بالنص ذاته عدد كبير من الرواة تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب.
- المتواتر المعنوي: وهو ما تكرر معناه في أحاديث متعددة مختلفة، كل واحد منها لا يكون متواتراً بذاته، ولكن تكرر المعنى في هذا العدد من الأحاديث يجعله متواتراً معنوياً (حلاق، 2018a، ص:93-94).

إفادة المتواتر العلم اليقيني أو الضروري:

وقد تحدث الأستاذ حلاق في مواطن متعددة من دراساته وأبحاثه عن إفادة الحديث المتواتر لفظياً ومعنوياً العلم اليقيني الضروري، وهو ما يختلف به عن أخبار الأحاد "وتفيد رواية الحديث المتواتر معرفة ضرورية يتلقى فيها العقل الموضوع الرئيس للحديث من غير اجتهاد أو تفكير. وبعبارة أخرى لا خيار أمام العقل، بعد سماع الحديث المتواتر، سوى الإقرار بالنتيجة بصحة الحديث وصدقه" (حلاق، 2018a، ص:89).

عدد الأحاديث المتواترة وأمثلة عليها:

لا يختلف اثنان في أن عدد الأحاديث المتواترة قليل نسبياً في السنة، خاصة إذا تحدثنا عن المتواتر المتفق على تواتره، وهو الذي أسماه الأستاذ وائل المتواتر اللفظي، وقد أشار الأستاذ وائل إلى تفاوت العلماء في تحديد عدد الأحاديث المتواترة (الحمودي، 2014، ص: 117-118)، فمنهم من قال خمسة، ومنهم من زاد على ذلك أو نقص، وقد أورد من الأمثلة على ذلك حديث "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" (البخاري، 1993، 52/1)، وأشار إلى قول ابن الصلاح وآخرين بتواتره، كما تحدث عن كتاب الإمام السيوطي "قطف الأزهار المنتثرة في الأحاديث المتواترة"، وقال بأنه أورد ثمانية وثمانين حديثاً، ولم يتحدث عن أي منها أنه متواتر إلا في عنوان الكتاب (الحمودي، 2014، ص: 118)، والباحث يستغرب هذه الملاحظة من الأستاذ حلاق، فكون السيوطي يورد هذه الأحاديث في كتاب هذا عنوانه فهذا كاف ليدل على أن السيوطي يراها متواترة. أو لعله أراد أن يفصل القول في كل حديث أي نوع من التواتر يشمله خاصة أن الأستاذ وائل ذكر أن كلاً من هذه الأحاديث رواه عشرة من الصحابة، ومن المشهور أن السيوطي كان يرى هذا العدد هو الذي يتحقق به التواتر.

ونشير هنا إلى أن الخلاف في عدد الأحاديث المتواترة نابع من الخلاف حول عدد الرواة الذي يثبت به التواتر.

ثانياً: الأحاد

والأحاد عند الأستاذ حلاق: "أي حديث يروي عبر طريق واحد أو أكثر ولا يبلغ العدد المطلوب في التواتر" (حلاق، 2018a، ص: 90-91). ويرى الأستاذ حلاق أنه "قد ينفرد الرواة في كامل سلسلة السند. وقد يبتدئ السند براو واحد ثم يزداد العدد في الطبقات اللاحقة منه، ويسمى عندها بالمستفيض، أما إذا بلغ عدد الرواة في إحدى طبقات السند حد التواتر، فيعرف الحديث عندها بالمشهور" (الحمودي، 2014، ص: 109). ويورد الباحث الإشارة إلى أن هذا خلاف المشهور عند المحدثين في علوم الحديث، فالمشهور: هو ما رواه ثلاثة فأكثر ولا يبلغ حد التواتر، والمستفيض هو المشهور إذا تساوى طرفاً إسناده، وقيل العكس وقيل غير ذلك، فبينهما عموم وخصوص (ابن حجر، ص: 67). سواء بلغ عدد الرواة في إحدى طبقات السند حد التواتر أو لم تبلغ. وهو عند الأستاذ حلاق قسيم المتواتر كما سبق وأشرنا. وبعد العلم الذي يفيد هذا الحديث ظنيًا (حلاق، 2018b، 981).

ويشير الباحث إلى ما ذكره الأستاذ حلاق في أحد هوامش بحثه من أن بعض المشهور مكذوب، أو لا أصل له عند المحدثين، ويرى الباحث أن هذا الرأي ناجم عن عدم التفريق بين المشهور بمعناه الاصطلاحي عند الأصوليين والمحدثين، والمشتهر على الألسنة (أي الذي يكثر ترديده على الألسنة)، فالمشتهر على الألسنة قد يكون صحيحاً، أو ضعيفاً، أو موضوعاً، أو لا أصل له (الطحان، 2011، ص: 32).

أقسام الأحاد:

لم يتحدث الأستاذ وائل عن أقسام الأحاد عند الأصوليين، وهذا طبيعي وفق نظريته المنهجية بتقسيم الأحاديث إلى متواتر وأحاد، والتي مر الحديث عنها في بداية هذا البحث، وذكر أنه وإن لم يكن المتواتر محط الإشكال عند الفقهاء والمحدثين لأنه متواتر، فاهتمام الفتنين كان بإشكاليات الأحاد، فهذا يعني أن الأحاديث التي يهتمون بدراستها هي أحاديث أحاد، أو أضعف من ذلك، كما ذكر أن المحدثين وضعوا تصنيفاً للأحاديث من ثلاثة أنواع هي: الصحيح والحسن والضعيف، وأن الحسن والضعيف ينقسمان إلى أنواع أخرى قد تحتسب كأنواع مستقلة كالحسن الصحيح، والحسن الغريب، وأشار إلى أنه لن يتحدث عن الضعيف والغريب وغيرهما من أنواع الحديث الأضعف لأن المحدثين يرون أنها مصدر أحاديث مشكلة في أفضل الأحوال ومكذوبة في أسوأها (الحمودي، 2014، ص: 114).

والباحث في هذا المقام يستغرب هذا القول من الأستاذ وائل، فالمحدثون وإن لم يهتموا بالمتواتر كتقسيم للروايات إلا أنهم اهتموا به ضمن روايات الصحيح، بل هو في أعلى مراتب الصحيح، والسر هو اختلاف زاوية النظر وقاعدة التقسيم، وليس إهمالاً للمتواتر، كما أن قول الأستاذ حلاق بخصوص اهتمام المحدثين بالأحاد، أو أضعف من ذلك. وكما قلنا نظر المحدثون إلى معيار الصحة والضعف ودرجة الحديث دون أن ينظروا إلى عدد الرواة وإن اهتموا بالعدد ضمن القرائن في الحكم على رتبة الحديث. فالمتواتر والأحاد مندرجان ضمن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف باعتبار أن المتواتر في أعلى درجات الصحة. وأما ما ذكره الأستاذ وائل من انقسام الحسن إلى حسن صحيح وحسن غريب، فهذه عند جمهور المحدثين ليست أقساماً مستقلة، وإنما هي ضمن التقسيم الرئيس للحديث الحسن، وفي معظمها مصطلحات خاصة أطلقها الترمذي في سننه (العتز، 1970، ص: 185). وهي محط الدراسة بين علماء الحديث الذين اهتموا كثيراً بمصطلحات الترمذي في الحسن.

وتجدر الإشارة إلى أن المصادر التي أحال عليها الأستاذ حلاق مثل تقريب النووي ليس فيها ما يدل على الفهم الذي ذهب إليه وهذا مستغرب.

ومن المستغرب أيضاً أن الأستاذ حلاق عند تعريفه للحديث الصحيح والحسن لم يذكر شرطي عدم الشذوذ والعلة مما هو معلوم عند المحدثين (الحمودي، 2014، ص: 115) وربما مرد ذلك إلى طبيعة تخصصه الأصولي، لا الحديثي، فمن الطبيعي أن تكون تعريفاته شمولية، وغير دقيقة

المطلب الثاني: شروط صحة خبر الأحاد عند الحلاق

والباحث هنا لا يريد أن يبحث في شروط صحة أخبار الأحاد، وما شابه فهذا مر معنا آنفاً، وإنما يود الوقوف أمام رؤية الأستاذ وائل فيما يتعلق بصحة الأحاديث على الجملة، وهو ما تحدث عنه بشكل تفصيلي في بحثه "نبوت الأحاديث والإشكالية المتوهمة" (الحمودي، 2014، ص: 103-120) حيث حاول الرد على المستشرقين في طعنهم العام بالسنة النبوية وردهم لأحاديثها، والقول بضعفها ووضعها، وقامت نظريته على أن عدد المتواتر من الأحاديث قليل جداً (بضعة أحاديث) قد تزيد عن العشرة قليلاً، أما أخبار الأحاد فبالنسبة له لم يقطع العلماء المسلمون بصحتها، وبالتالي رأى أن المشكلة التي أثارها المستشرقون متوهمة وليست حقيقية، فقال: "إن تقسيم الأصوليين الأحاديث النبوية إلى متواترة وأحاد يعطينا كماً هائلاً من النوع الأخير محتمل

الصحة، وعددًا ضئيلاً قد لا يتجاوز عدد أصابع اليدين من الأحاديث المتواترة المتفق على صحتها، ومن المعروف أن أحاديث الأحاد ومن ضمنها الحسن تشكل الأغلبية العظمى من الأحاديث التي يتعامل معها المحدثون، والتي يستنبط منها الفقهاء الأحكام، أما النوع الآخر فلم يكن بالأهمية ذاتها. وحتى لو افترضنا أن عدد هذه الأحاديث يفوق ما أوردناه سابقاً، تبقى مشكلة صحة الحديث مشكلة صغيرة تتعلق بجزء ضئيل من النصوص النبوية التي يمكن أن نستعين بها في دراستنا النقدية... من الممكن أن تكون بعض الأحاديث الصحيحة قد صنفت كمتواترة، لكن ما يهمنا في النهاية هو حقيقة ضالة أهمية هذا النوع نظراً إلى ندرة الأحاديث التي تدرج تحت مسماه بأي طريقة حسبت. وهي بذلك سهلة الدراسة والبحث، ولن يكون الجدل الغربي الحديث حول صحة الأحاديث النبوية منطقيًا في حال حصرت مادة النقاش في بضعة أحاديث من هذا النوع. ولكننا نعلم يقيناً أن هذا المجال لا يقتصر على هذا النوع فقط بل يشمل أغلبية الأحاديث. وإذا كان الفقهاء والمحدثون، وهما الفئتان الأكثر اختصاصاً بدراسة الحديث، قد سلموا مسبقاً باحتمالية الصحة للأحاديث المنسوبة، فلا طائل من إهدار طاقاتنا في نقاش عقيم. لقد أخبرنا العلماء أن الأحاديث جميعها ظنية الثبوت، باستثناء القليل جداً منها. والظنية كما نعلم وكما وضحت المصادر جلياً تحتمل الخطأ، فماذا نريد أكثر من ذلك؟" (الحمودي، 2014، ص: 118-120).

وقد علق الدكتور فهد الحمودي على هذا الموقف من الأستاذ وائل فقال " ... وعلى الرغم من محاولة حلاق في كتابه نشأة الفقه الإسلامي وتطوره الاستمرار في تصحيح بعض ما قرره المستشرقون حول الفقه الإسلامي، ومصادر التشريع إلا أنه قد يعرج في الطريق الذي يسلكه؛ حيث ادعى مثلاً أنه لا حاجة إلى كل ما كتبه المستشرقون حول ثبوت السنة لأن المحدثين أنفسهم لا يقطعون بثبوت الأحاديث، بل يجعلونها في دائرة الاحتمالية التي تساوى الشك وعدم اليقين، والمتواتر - بحسب زعم حلاق - لا يكاد يوجد، فلم يبق ما يستحق الجدل! وهذا خطأ مركب؛ أولاً لأن المحدثين قديماً لا يعرفون هذا القول، بل نقل عنهم خلفه. وثانياً من تأثر منهم بالمتكلمين والأصوليين نص على أن ما تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم النظري أو القطعي" (الحمودي، ص: 33-34).

والباحث أيضاً يستغرب هذا الموقف من الأستاذ وائل حلاق، خاصة أنه قاله ردًا على المستشرقين، فكان حرياً بالأستاذ وائل أن يستوفي المسألة من جميع جوانبها، لا أن يكتفي بالرؤية الأصولية، لأن حصر الأحاديث المقطوع بصحتها في المتواتر ليس صحيحاً كما أسلفنا، والفرق كبير بين الثبوت بدرجة اليقين، وهو المتواتر، والثبوت بغلبة الظن وهو الأحاد، فالثبوت بغلبة الظن لا يعني الضعف، فبعض الصحيح قريب جداً من المتواتر في صحته، ولو قلنا بالحد الأدنى مما أشار إليه الأستاذ وائل في كتاب السيوطي في الأحاديث المتواترة، فهناك ثمانية وثمانين حديثاً رأى البعض تواترها، ورأى البعض صحتها وقربها من المتواتر في الحد الأدنى، وهي بالتالي أكثر من العدد الذي قال الأستاذ حلاق بصحته في المتواتر. ومن المهم في هذا المقام التأكيد على أن الصحيح من الروايات يبلغ الآلاف، وأوثقها وأصحها ما ورد في الصحيحين مما اتفق عليه البخاري ومسلم، وما رواه كل منهما دون الآخر وهذا تحدث عنه الأستاذ وائل نفسه (أقصد أقسام الصحيح). فالذهاب إلى إعطاء الانطباع بأن مشكلة تصحيح الأحاديث من وجهة نظر المستشرقين، مشكلة متوهمة لأن أكثر المحدثين قبلوا القول بأن أكثر أحاديث الأحاد يحتمل الصحة والخطأ، يرى الباحث أن هذا الموقف خاطئ من جهتين: أولاً أنه يوهم بأن موقف المستشرقين منصرف باتجاه عدد من الأحاديث محدود وهو ليس كذلك، وإنما هو باتجاه السنة كلها وأكثر الأحاديث، ومن جهة أخرى يوهم بأن المحدثين يوافقون على احتمال الخطأ في أكثر الأحاديث، وهذا خطأ من جهة أخرى فقول المحدثين بثبوت الأحاد الظني من الناحية النظرية المجردة لا يعني تسليمهم بخطئها فما ثبت بغلبة الظن كثير منه صحيح كما ذكرنا.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الأستاذ وائل تحدث عن رواية المبتدع (حلاق، 2018a، ص: 96)، واشترط المحدثين ألا يروي الراوي ما ينصّر بدعته، وتحدث عن عدالة الراوي (حلاق، 2018a، ص: 95) كشرط من شروط صحة الحديث وكل ذلك ضمن السياق المؤلف عند الأصوليين والمحدثين. نظرية الاحتمالية عند حلاق:

للأستاذ حلاق رؤية في تصحيح الأحاديث حسب نظرية الاحتمالات الرياضية، وأظهرها من حيث المضمون والنتيجة لا تختلف عن جوهر القول بكون المتواتر ثابت بدرجة اليقين والأحاد ثابت بغلبة الظن، ومع ذلك لكونها أساسية في عرض فكرة الأستاذ تجاه تصحيح الأحاديث، فإني أعرضها كما أوردتها. تبعاً لنظرية الاحتمالات لا يعتد بأي حديث تعادل قيمة احتمالية صحته (0.51) أو أقل. ويمكننا أن نقارن ذلك باحتمالية ترجيح جنس الجنين لمزيد من التوضيح فقيمة الاحتمالية بأن يكون الجنين أنثى هي (0.5) وهي كذلك بالنسبة إلى المولود الذكر. فلو افترضنا أن احتمالية صحة الحديث تتجاوز به فارق بسيط فقط، فإنه لا يمكننا أن نعدّ هذا الحديث صحيحاً وموثوقاً كمرجع تاريخي، كما لا يمكننا أن نجزم بأن جنس الجنين أنثى إذا ما كانت قيمة احتمالية ذلك تزيد على (0.5) بفرق هامشي. وبناء على ما سبق، لا تنطبق شروط صحة الحديث بمقياس الاحتمالية. على أي من أحاديث الأحاد والتواتر المعنوي. فحديث الأحاد ظني، ما يعني "أن القيمة الاحتمالية لصحته تتجاوز (0.51) لكنها لا تبلغ حد الجزم الأكيد بأي حال. ولهذا وضع المحدثون والفقهاء المسلمون في حسابهم إمكانية تعرض حديث الأحاد للخطأ أو الاختلاق، ذلك أن الاحتمالية ذاتها عرضة للتضليل استناداً إلى تعريفها. وإذا لم يكن بإمكاننا الوثوق بحديث الأحاد كمرجع تاريخي فإن ذلك ينطبق أيضاً على التواتر المعنوي باعتبار مجموعة من أحاديث الأحاد" (الحمودي، 2014، ص: 110-112).

المطلب الثالث: حجية أخبار الأحاد والمتواتر

ونحن هنا نقصد حجية أخبار الأحاد والتواتر، ولا نقصد حجية السنة على الإجمال فقد تحدثنا عن هذا في المبحث الثاني. تناول الأستاذ وائل هذه المسألة وفق رؤيته الأصولية وهي تتفق مع رؤية الأصوليين عموماً من القول بحجية المتواتر، وإن كان قد خصصه بالمتواتر اللفظي وأنه يفيد اليقين، وألحق به بعض الأحاد التي وردت من طرق متعددة ترتقي بمستوى التأكيد والتثبيت منها، بينما رأى أن المتواتر المعنوي والأحاد لا تفيد اليقين، وإن أشار إلى حجيتها في العمل سواء ما كان منها في الصحيح أو الحسن، وأنها ليست بحجة في العقيدة والعمل، فقال: "وينبغي تعدد طرق

الإسناد في الأحاديث المتواترة الحاجة إلى التثبت من أهلية الرواة، وهو واقع يبين لماذا تفيد هذه الأحاديث علمًا يقينياً وضرورياً. وفي أحاديث الأحاد التي من النوع الأول يُمثل تعدد الشهود في الطبقة الأولى من الإسناد الدعم التأكيد الذي يمنح الحديث قيمة معرفية يقينية..... وفي الوقت نفسه إذا ما ثبت أن الحديث نقل بلا انقطاع، وإذا ما اجتاز كل الرواة اختبار الأهلية، عُد الحديث مفيداً للعلم مقبولاً في العمل لكن لا في الاعتقاد. (حلاق، 2018a، ص:92) وإلى هذا أيضاً ذهب بعض الأصوليين، والمحدثين، والفقهاء دون بعض. وقد توقف الأستاذ حلاق في مواطن عدة أمام صلاحية الصحيح والحسن للعمل عند الفقهاء وأشار إلى الخلاف الذي جرى بين الإمام النووي وابن الصلاح في حجية الصحيح (النووي، 1985، ص:28).

وكونه يفيد اليقين أم لا؟ وجمهور المحدثين والأصوليين على أنه لا يفيد اليقين خلافاً لرأي ابن الصلاح ومع رأي النووي، وكذا في إفادته للعمل والاعتماد عليه في الأحكام الفقهية (الحمودي، 2014، ص:112). وفي هذا يقول الأستاذ حلاق: "أما الأنواع الفرعية الأخرى من الأحاديث الصحيحة (التي لم يتفق عليها البخاري ومسلم)، فهي بالإضافة إلى الحسن، ظنية الثبوت، وهي بذلك تنتمي إلى الأحاد بحسب تقسيم الأصوليين. وإذا تجاوزنا اعتقاد ابن الصلاح بصحة الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم، فإن أي صحيح غير متواتر من هذا النوع يعتبر أحاداً بناءً على التعريف، أي إنه لا يفيد اليقين. ويميل إلى هذا الرأي كل من المحدثين الذين عارضوا ابن الصلاح، والأصوليين، والفقهاء الذين من أجلهم تجمع الأحاديث وترتب وتدقق. وقد ذكر الشوكاني صراحة أنه يمكن الاعتماد على الصحيح، والحسن في إصدار الأحكام الشرعية لأنهما يحتلمان الصحة، وهذا كاف في الأمور الفقهية(الحمودي، ص:116-117).

المبحث الرابع: علاقة السنة بالقرآن وبالسنة

وقد أشار الأستاذ حلاق في دراسته إلى طبيعة العلاقة بين القرآن والسنة من حيث مصدريتهما للأحكام، وناقش من ضمن أوجه العلاقة بينها، ما إذا كانت السنة تنسخ القرآن أم لا؟ وما إذا كانت السنة تنسخ السنة، وفي حال التعارض بين الحديثين ما هي معايير الترجيح بين الروايات؟ فقد أشار الأستاذ حلاق إلى العلاقة الجذرية بين القرآن والسنة من حيث كونها مفسرة للقرآن، وتشكل جزءاً من قواعد تفسير النصوص القرآنية، وما إذا كان القرآن على صلة بحالة مخصوصة، حيث شكلت الرغبة في معرفة تفسير القرآن، حاجة إلى معرفة أقوال النبي ﷺ وأفعاله التي كانت تشكل أسوة لأصحابه رضوان الله عليهم (حلاق، 2018b، ص:135).

وقد بين الأستاذ وائل أن منهج التعامل مع الأحاديث المتعارضة في المسألة الواحدة يكون إما بالقول بنسخ أحدهما للآخر، أو الترجيح بين الأحاديث "بإثبات أن حديثاً معيناً يمتلك صفات متفوقة على تلك الموجودة في الأحاديث الأخرى" (حلاق، 2018a، ص:97).

وفي حال الاضطرار إلى الترجيح بين الأحاديث وضع الأستاذ حلاق معايير للترجيح بين الأحاديث أهمها (حلاق، 2018a، ص:97):

أولاً: من جهة الإسناد

- تقديم الحديث الذي يرويه الكبار والمسنون والحفاظ على الحديث الذي يرويه الصغير، والقاصر، والأقل حفظاً، وضبطاً.
- يقدم الحديث الذي يتضمن إسناده عددًا من الفقهاء على غيره الذي لا يتضمن إسناده مثل هؤلاء، أو أقل منهم.
- يقدم الحديث الذي عدد رواياته أكثر من غيره.
- يقدم الحديث الذي يعد روايه الأول أقرب إلى النبي ﷺ من الحديث الذي رواه الأول يعرف النبي ﷺ معرفة عامة.
- يقدم الحديث المروي عن راوٍ مدني أو أكثر على غيره مما لا يرويه مثل هؤلاء.
- يقدم الحديث الذي وافق علماء الحديث على إسناده من غير جدل على الذي أثار إسناده جدلاً.

ثانياً: من جهة المتن

- يقدم ما اتفق مضمون متنه مع مصادر الحجية الأخرى مثل آية قرآنية أو غيره.
 - يقدم الحديث الذي تعمل الأمة حسب حكم مستنبط منه.
 - يقدم الحديث الذي يتضمن قول النبي ﷺ وفعله على الحديث الذي يتضمن أحدهما.
 - يقدم الحديث الذي يثبت فعلاً ما كالوقوف مثلاً، على الحديث الذي ينفي مقابله كالجلوس مثلاً.
 - يقدم الحديث الذي يبني عليه النهي على الحديث الذي يبني عليه الإباحة.
- وقد أورد الأستاذ حلاق تفاصيل الخلاف بين الفريقين اللذين يرى أحدهما نسخ القرآن بالسنة والذي لا يرى ذلك مع عرضه لبعض الأمثلة المختلف حولها وهو في هذا أيضاً لم يخرج عن المؤلف في كتب الأصوليين.

الخاتمة:

وبعد فقد رأينا كما مر بنا في البحث أن الأستاذ وائل حلاق مهتم بالسنة بحكم تخصصه، وواقف على تفاصيلها على الأقل من وجهة نظر الأصوليين وتتلخص نظرتة للسنة في أبرز النقاط الآتية:

- السنة مصدر من مصادر التشريع مع القرآن الكريم. والأدلة قائمة على حجيتها.
- السنة عند وائل حلاق هي السلوك النبوي في التعامل مع الحياة والأحكام. ولذلك توجد سنة نبوية، وسنة أبي بكر وسنة عمر رضي الله عنهم وسنة العرب قبل الإسلام.

- السنة تنقسم بشكل أساسي من حيث الجملة إلى حديث متواتر، وأحاديث أحاد.
- الحديث المتواتر عنده ما رواه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب في جميع طبقات الإسناد، وهو قطعي الثبوت، وهو يفيد اليقين، وأعداد الأحاديث المتواترة قليلة جداً عند المحدثين المتقدمين.
- أخبار الأحاد هي ما يقابل المتواتر، وظنية الثبوت، ولا تفيد اليقين، وكثير منها ضعيف وموضوع، أو على الأقل داخل في دائرة الشك. وتنقسم إلى صحيح وحسن وضعيف. والكثير من الضعيف عمل به الفقهاء بشروط مذكورة في مظاهرها.
- الأحاد الصحيحة والحسنة حجة في العمل وليست حجة في العقائد.
- السنة المتواترة تنسخ المتواترة والأحاد وليس العكس، والسنة لا تنسخ القرآن.
- في حال التعارض بين الحديثين واضطرارنا للترجيح هناك معايير رأها الأستاذ حلاق للترجيح بين الروايات من جهة السند ومن جهة المتن.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (1986). مقدمة ابن الصلاح. (تحقيق: نور الدين عتر). دار الفكر
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (2021) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، (تحقيق عبد المحسن القاسم). البخاري، محمد بن إسماعيل. (1993) صحيح البخاري، دار ابن كثير.
- حلاق، وائل. (2020) القرآن والشريعة: نحو دستورية إسلامية جديدة. (ترجمة أحمد إبراهيم ومحمد المراكبي) الشبكة العربية.
- حلاق، وائل. (2018) الشريعة: النظرية، والممارسة، والتحويلات. (ترجمة كيان يحيى). دار المدار الإسلامي
- حلاق، وائل. (2018) تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام، مقدمة في أصول الفقه السني. دار المدار الإسلامي.
- الحمودي، فهد. (2014) مقالات في الفقه الإسلامي دراسات حول الشريعة للدكتور وائل حلاق، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
- السيامي، مصطفى. (1982) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. المكتب الإسلامي
- سعيد، عبد الجبار. (2008) الخلاف في عدد رواة المتواتر وأثره على الرواية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، (26).
- الطحان، محمود. (د ت) تيسير مصطلح الحديث. مكتبة المعارف.
- نماء لعلوم الوحي والدراسات الإنسانية ص 444-464 عدد 4،5 خريف 2017م، شتاء 2018م.
- النووي، يحيى بن شرف. (1985) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. (تحقيق: محمد الخشت). دار الكتاب العربي

<https://stage.namajournal.com/index.php/nj/article/view/91/77>

بتاريخ 2025/5/27 <https://youtu.be/0GyqVGetAXM?si=Rs0gH5-FEw3HjZqB> وانظر

ثانياً: ترجمة المراجع العربية

- Al-Bukhārī, M. b. Ismā'īl. (1993). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (The authentic collection of al-Bukhari)*. Dār Ibn Kathīr.
- Al-Ḥumūdī, F. (2014). *Maqālāt fi al-fiqh al-islāmī: Dirāsāt ḥawl al-sharī'ah li-Wael Hallaq (Articles in Islamic jurisprudence)*. Arab Network for Research and Publishing.
- Al-Nawawī, Yaḥyā b. Sharaf. (1985). *Al-taqrīb wa-al-taysīr li-ma'rifat sunan al-bashīr al-nadhīr fī uṣūl al-ḥadīth (Facilitation of hadith principles)* (M. al-Khasht, Ed.). Dār al-Kitāb al-'Arabī.
- Al-Sibā'ī, M. (1982). *Al-sunnah wa-makānatuhā fī al-tashrī' al-islāmī (The Sunnah and its role in Islamic legislation)*. Al-Maktab al-Islāmī.
- Al-Ṭaḥḥān, M. (n.d.). *Taysīr muṣṭalah al-ḥadīth (Simplification of hadith terminology)*. Maktabat al-Ma'ārif.
- Hallaq, W. (2018). *Al-sharī'ah: al-nazariyyah wa-al-mumārash wa-al-taḥawwulāt (Sharia: Theory, practice, and transformations)* (K. Yaḥyā, Trans.). Dār al-Madār al-Islāmī.
- Hallaq, W. (2018). *Tārīkh al-naẓariyyāt al-fiqhiyyah fī al-islām: Muqaddimah fī uṣūl al-fiqh al-sunnī (History of Islamic legal theories)*. Dār al-Madār al-Islāmī.
- Hallaq, W. (2020). *Al-Qur'ān wa-al-sharī'ah: Naḥw dustūriyyah islāmīyyah jadīdah (The Qur'an and Sharia: Toward a new Islamic constitutionalism)* (A. Ibrāhīm & M. al-Marākībī, Trans.). Arab Network.
- Ibn al-Ṣalāḥ, 'U. b. 'A. (1986). *Muqaddimat Ibn al-Ṣalāḥ (Introduction to hadith sciences)* (N. al-Dīn 'Itr, Ed.). Dār al-Fikr.
- Ibn Hajar al-'Asqalānī, A. b. 'A. (2021). *Nuzhat al-nazar fī tawḍīḥ Nukhbat al-fikar fī muṣṭalah ahl al-athar (Clarification of hadith terminology)* ('A. al-Muḥsin al-Qāsim, Ed.).
- Namā' Journal for Quranic Sciences and Humanities, (4–5), 444–464 (Fall 2017 – Winter 2018).
- Sa'īd, 'A. al-Jabbār. (2008). اختلاف عدد رواة المتواتر وأثره على الرواية (The disagreement over the number of mutawātir narrators and its impact on narration). *Journal of the College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University*, (26).

Artificial Intelligence, Religious Authority, and Digital Governance: A Maqasid Framework for Governing Religious Knowledge and Protecting Intellectual Security

Abdullah Hemmet Abdullah^{1*}

¹ Associate Professor of Islamic Thought and Civilization & International Law, Islamic University of Minnesota, USA and Islamic University Gaza, Palestine.

* Corresponding Author: Abdullah Hemmet (hemmet.abdullah@hotmail.com)

الذكاء الاصطناعي والسلطة الدينية والحوكمة الرقمية: إطار مقاصدي لضبط المعرفة الدينية وحماية الأمن الفكري

عبد الله همت عبد الله^{1*}

¹ أستاذ مشارك في الفكر والحضارة الإسلامية والقانون الدولي، الجامعة الإسلامية في مينييسوتا- الولايات المتحدة الأمريكية، والجامعة الإسلامية في غزة- فلسطين.

* الباحث المراسل: عبد الله همت (hemmet.abdullah@hotmail.com)



This file is licensed under a

[Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Accepted

قبول البحث

2026/3/28

Revised

مراجعة البحث

2026/3/11

Received

استلام البحث

2026/2/1

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2026.11.1.4>

Abstract:

Objectives: This study analyzes how generative artificial intelligence and algorithmic recommendation systems are becoming epistemic structures that shape the production, consumption, and justification of religious knowledge, especially in Western European Muslim minority contexts where translation needs, rapid access, fragmented local authority, and platform attention economies intersect.

Methods: Using an integrative conceptual synthesis that brings together AI ethics, digital religion scholarship, and Islamic ethics, the article proposes a practical maqasid-based framework centered on protecting religion (hifz al-din) and protecting intellect (hifz al-'aql) as criteria for evaluating risks and designing safeguards. The framework is translated into implementable governance tools: source-provenance and verification protocols for Qur'anic, hadith, and juristic citations; explicit communication of uncertainty; contestability and review mechanisms; qualified human-in-the-loop oversight for fatwa-like guidance and religious counseling; and community-facing digital and AI literacy programs.

Conclusions: The study concludes that AI can support access and learning in religious knowledge domains when governed by clear ethical and institutional safeguards, and it proposes an empirical research agenda for systematically auditing model outputs in common religious queries.

Keywords: generative AI; algorithmic authority; digital religion; intellectual security; attribution integrity; AI ethics; maqasid al-shari'ah; Muslim minorities.

الملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى تحليل تحول الذكاء الاصطناعي التوليدي وأنظمة التوصية الخوارزمية إلى بني معرفية تؤثر في إنتاج المعرفة الدينية واستهلاكها وتبريرها، وبخاصة في سياقات الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية حيث تتقاطع الحاجة إلى الترجمة والوصول السريع مع تفتت المرجعية المحلية واقتصاد الانتباه على المنصات.

المنهجية: تعتمد الدراسة مقارنة تركيبية مفهومية عابرة للتخصصات تجمع بين أدبيات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ودراسات الدين الرقمي، والأخلاقيات الإسلامية، وتقتح إطارًا مقاصديًا عمليًا يركز على حفظ الدين وحفظ العقل بوصفهما معيارين لتقويم المخاطر ووضع الضمانات. ويُترجم هذا الإطار إلى مجموعة أدوات حوكمة قابلة للتطبيق، تشمل بروتوكولات إثبات المصدر والتحقق من الاقتباسات القرآنية والحديثية والفقهية، والإفصاح عن عدم اليقين، وقابلية الطعن والمراجعة، وإبقاء الخبرة البشرية المؤهلة في الحلقة عند الفتوى أو الإرشاد، إلى جانب برامج محو الأمية الرقمية والذكاء الاصطناعي للمجتمع.

الخلاصة: تخلص الدراسة إلى أن دمج الذكاء الاصطناعي في مجالات المعرفة الدينية يمكن أن يدعم التعلم والوصول إذا حُكم بضوابط أخلاقية ومؤسسية واضحة، كما تطرح أجندة بحثية للتحقق التجريبي من الإطار عبر تدقيقات منهجية لمخرجات النماذج في أسئلة دينية شائعة.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي التوليدي؛ السلطة الخوارزمية؛ الدين الرقمي؛ الأمن الفكري؛ سلامة الإنسان؛ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛ مقاصد الشريعة؛ الأقليات المسلمة.

Citation

Abdullah, A. H. (2026). Artificial Intelligence, Religious Authority, and Digital Governance: A Maqasid Framework for Governing Religious Knowledge and Protecting Intellectual Security. *International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)*, 11(1), 33-44. <https://doi.org/10.31559/SIS2026.11.1.4>

1 Introduction

The rapid diffusion of generative artificial intelligence (AI) and algorithmic recommendation systems is transforming how knowledge is produced, discovered, summarized, and trusted across society. In practice, these systems do not merely retrieve information: they repackage it, rank it, translate it, and present answers in persuasive natural language. Scholars have therefore begun to describe generative AI as a technology that can reconfigure epistemic authority in learning environments, with users sometimes attributing credibility to fluent algorithmic outputs rather than to human experts or peer-reviewed sources (Jose et al., 2025). In high-stakes domains, these dynamics intersect with long-standing concerns about opacity, accountability, and the uneven social distribution of error and harm (Barocas & Selbst, 2016; Benjamin, 2019; Noble, 2018).

Religious knowledge domains are distinctive because they are simultaneously informational, normative, and identity-forming. Users often approach religious questions under moral urgency, emotional vulnerability, or limited access to qualified counsel. Digital religion scholarship has shown that online religious environments can widen access to learning while also complicating religious authority, especially when platforms and interface design shape what counts as visible and credible religious knowledge (Campbell, 2013; Hjarvard, 2011). In Muslim contexts, the expansion of "cyber-Islamic environments" has already altered patterns of religious authority, guidance-seeking, and contestation, both in Muslim-majority societies and in minority settings (Bunt, 2003, 2018; Eickelman & Anderson, 2003; Larsson, 2011). Generative AI extends these developments by providing conversational answers, translations, summaries, and even sermon-like drafts, thereby functioning as an epistemic intermediary rather than a neutral tool.

The epistemic risks of AI-mediated religious guidance are well documented in adjacent literatures. Large language models can produce plausible but false statements and may reproduce biases embedded in training data (Bender et al., 2021). Information disorders on social platforms are shaped by attention economies and algorithmic ranking, where false content can diffuse rapidly and corrections often fail to fully dislodge misperceptions (Lazer et al., 2018; Lewandowsky et al., 2012; Nyhan & Reifler, 2010; Vosoughi et al., 2018). Automation bias further amplifies overreliance on algorithmic outputs, producing complacency and reduced vigilance in verification (Parasuraman & Manzey, 2010; Parasuraman & Riley, 1997). In the religious domain, these failure modes translate into risks of fabricated or misattributed Qur'anic and hadith citations, decontextualized moral-legal claims, and untraceable synthesis across competing traditions.

This article argues that these problems should be treated not simply as accuracy issues but as challenges of epistemic security and information integrity: the robustness of knowledge practices against distortion, unjustified authority, and manipulation. Addressing epistemic security requires governance measures that are both technical (provenance, documentation, interpretability) and social (institutional protocols, user literacy, contestability). In AI ethics, there is an expanding consensus that high-level principles must be operationalized into implementable practices and documentation regimes (Floridi & Cows, 2018; Jobin et al., 2019; Mitchell et al., 2019; Morley et al., 2023). Explainability methods can improve transparency in some settings, but they also raise questions about what kinds of explanations are meaningful to users and adequate for accountability (Guidotti et al., 2018; Ribeiro et al., 2016). For high-stakes decisions, scholars have argued that interpretable models may be preferable to post-hoc explanations of opaque systems (Rudin, 2019).

From within Islamic ethical thought, epistemic security is not peripheral. The Qur'an cautions against following claims without knowledge (Qur'an 17:36) and calls for verification in the transmission of information (Qur'an 49:6). Islamic legal-ethical traditions also emphasize qualified interpretation, reliable transmission, and disciplined reasoning as safeguards against distortion. Maqasid al-shari'ah (the higher objectives of Islamic law) provides a tradition-grounded yet adaptable framework for evaluating socio-technical change, particularly through the objectives of protecting religion (hifz al-din) and protecting intellect (hifz al-'aql) (Auda, 2008; Ibn Ashur, 2006; Opwis, 2005). Recent scholarship has begun to translate Islamic ethical resources into AI ethics debates, arguing for pluralist benchmarking and trusteeship-based approaches (Ali et al., 2025; Elmahjub, 2023).

Accordingly, this paper develops a maqasid-informed governance framework for AI-mediated religious guidance. It contributes (1) an interdisciplinary risk taxonomy for epistemic harms in religious AI use; (2) an operational translation of hifz al-din and hifz al-'aql into implementable safeguards at the levels of system design, institutional governance, and user practice; and (3) an illustrative application to Sunni Muslim minority contexts in Western Europe, where language barriers, fragmented authority structures, and platform dynamics may magnify both the benefits and risks of AI-mediated guidance (Bowen, 2010; Cesari, 2013; Roy, 2004).

This study therefore positions generative AI in religious contexts not merely as a technological or pedagogical issue, but as a matter of digital governance, understood as the normative, institutional, and socio-

technical arrangements that regulate authority, accountability, and epistemic integrity in digitally mediated religious knowledge.

2 Background and Related Work

2.1 Generative AI, documentation, and epistemic risk

Generative AI systems raise governance concerns because their outputs are shaped by statistical pattern learning rather than by truth-tracking procedures. The critique of "stochastic parrots" highlights how scale can amplify environmental and social costs while producing systems that may generate fluent but unreliable text, including in contexts where users may incorrectly infer authority or expertise (Bender et al., 2021). The challenge is intensified in high-stakes or identity-sensitive domains, where incorrect outputs can cause more than inconvenience; they can reshape beliefs, decisions, and community relations.

In response, AI governance research has emphasized documentation, transparency, and accountability mechanisms. Model documentation proposals such as model cards were developed to communicate intended use, performance characteristics, limitations, and ethical considerations, thereby reducing misapplication and enabling more informed oversight (Mitchell et al., 2019). Explainability has similarly grown as a field of practice and evaluation: local explanation techniques such as Local Interpretable Model-agnostic Explanations (LIME) attempt to make model behavior auditable by approximating decision boundaries around specific inputs (Ribeiro et al., 2016), while surveys have catalogued a broad set of approaches and unresolved questions about interpretability and explanation quality (Guidotti et al., 2018). A related debate argues that in genuinely high-stakes settings, the appropriate governance move may be to use interpretable models rather than rely on post-hoc explanations for opaque systems (Rudin, 2019).

These governance themes align with the wider landscape of AI ethics guidelines and principle frameworks. Comparative reviews show convergence around themes such as transparency, fairness, accountability, and human oversight, but also warn that principles alone are insufficient without operational pathways and institutional incentives (Floridi & Cowls, 2018; Jobin et al., 2019). Work on operationalizing AI ethics further identifies barriers such as unclear responsibility, limited technical resources, and organizational constraints, underscoring the need for practical toolkits and governance routines rather than abstract commitments (Morley et al., 2023).

2.2 Misinformation, ranking, and automation bias

The epistemic risks of AI-mediated religious guidance should also be situated within research on misinformation and platform dynamics. Across multiple studies, false content has been shown to spread rapidly online, often outperforming true content in diffusion speed and reach (Vosoughi et al., 2018). The prevalence of misinformation dissemination is unevenly distributed, with a small subset of users accounting for a disproportionate share of sharing behavior in some contexts (Guess et al., 2019). The persistence of misinformation is reinforced by cognitive and social mechanisms: corrections can fail to dislodge misperceptions (Nyhan & Reifler, 2010), and misinformation can continue to influence reasoning even after it is corrected (Lewandowsky et al., 2012).

A significant body of work emphasizes that susceptibility to misinformation is often associated with limited analytical reasoning rather than simple ideological motivation, suggesting that interventions may need to strengthen reasoning practices and epistemic vigilance (Pennycook & Rand, 2019). Reviews in cognitive science further synthesize the mechanisms through which misinformation spreads and how attention, repetition, and social endorsement shape belief formation (Pennycook & Rand, 2021). These insights support the argument that AI literacy and verification habits are not optional add-ons but essential safeguards in knowledge domains where users may be especially reliant on plausible, authoritative-sounding outputs.

Platform studies show that ranking and recommendation systems shape what users encounter and trust. Empirical work on social media indicates that exposure to ideologically diverse information is filtered through both personal networks and platform ranking, with measurable effects on what content users see and engage with (Bakshy et al., 2015). Research on online news consumption similarly documents the role of algorithmic curation and user choice in creating filter bubble dynamics (Flaxman et al., 2016). Since religious learning online often occurs through search rankings and recommendation feeds, these mechanisms can elevate unqualified voices and polarizing content, complicating authority and verification.

A further challenge is automation bias: users may over-trust algorithmic outputs, especially when systems appear confident or when the user is time-constrained. Classic work on automation misuse and disuse

highlights that human interaction with automated systems can produce systematic failure modes, including overreliance and complacency (Parasuraman & Riley, 1997). Later studies describe how attention and workload influence complacency and bias in human use of automation (Parasuraman & Manzey, 2010). These effects are relevant to generative AI interfaces because conversational systems can produce persuasive outputs that suppress the user's impulse to verify sources.

2.3 Digital religion and online Islamic authority

The mediatization of religion refers to how media technologies become embedded in religious practice and reshape religious institutions, authority, and meaning-making (Hjarvard, 2011). Digital religion scholarship has developed analytic tools for examining how religious actors negotiate authority, community, and authenticity in online spaces, often through hybrid practices that blend offline and online forms of engagement (Campbell, 2013). In many traditions, platform architectures and moderation regimes shape what religious content is visible, acceptable, or monetizable, raising governance questions about the hidden decisions that structure public discourse (Gillespie, 2018).

In Muslim contexts, earlier scholarship on new media emphasized the emergence of new publics and new modes of authority contestation, where religious knowledge could circulate outside traditional institutional pathways (Eickelman & Anderson, 2003). Studies of cyber-Islamic environments document how online fatwa portals, activist media, and transnational networks reshape guidance-seeking and religious authority, including the rise of e-jihad discourse and the proliferation of online mujtahid-like figures (Bunt, 2003). Later work further develops how hashtags, social networks, and platform affordances transform religious authority, making it more performative, networked, and attention-dependent (Bunt, 2018).

Research on Muslims and new media highlights both empowerment and risk. Digital environments can expand access to learning, facilitate multilingual engagement, and connect diasporic communities to transnational scholarship; yet they can also expose users to polemical content, misinformation, and authority fragmentation (Larsson, 2011). A recent scoping review synthesizes the growing literature on Muslims and social media, emphasizing how the field has expanded to address platforms, identity negotiation, and the interplay between religion and digital participation (Larsson & Willander, 2024). These literatures create a foundation for analyzing generative AI as an extension of platform-mediated religion, but with novel risks arising from generated text, synthetic citation, and conversational authority.

2.4 Muslim diasporas in Western Europe: authority, pluralism, and identity

Muslim minority contexts in Western Europe provide a salient setting for examining AI-mediated religious guidance because they combine pluralism, securitization pressures, and fragmented religious infrastructures. Sociological and political analyses describe how European publics have often framed Islam through fear narratives, integration debates, and security discourses that shape the everyday conditions of Muslim life (Cesari, 2013). Ethnographic and legal scholarship on Muslims in France illustrates how secularist regimes and national integration models shape religious practice, institutional authority, and public visibility (Bowen, 2010). At the transnational level, Muslim identities and discourses are shaped by global flows of religious authority and politics. Studies of transnational Muslim politics describe how diasporic communities negotiate belonging and authority through networks that reimagine the umma beyond nation-state boundaries (Mandaville, 2001). Analyses of globalized Islam highlight the rise of decultured or deterritorialized religiosity, often mediated by global communications and contestations over authenticity (Roy, 2004). In digital spaces, these dynamics can intensify: users can access multiple, conflicting authorities, while platforms reward engagement rather than scholarly discipline.

2.5 Algorithmic bias, discrimination, and social power

Epistemic security concerns also intersect with the politics of classification and representation. Work on disparate impact in data-driven systems shows that algorithmic decision-making can reproduce and legitimate discrimination, even when explicit intent to discriminate is absent (Barocas & Selbst, 2016). Empirical audits of commercial computer vision systems demonstrate measurable disparities in accuracy across gender and skin tone, illustrating how technical performance can be unevenly distributed across groups (Buolamwini & Gebru, 2018). Critical scholarship further argues that search engines and data infrastructures can amplify racialized and stigmatizing representations, shaping what users come to "know" about marginalized communities (Benjamin, 2019; Noble, 2018).

In the context of Islam and Muslims, bias can manifest as stereotyping, hostile framings, or the privileging of sensational content that reinforces securitized narratives. When generative AI systems are trained on heterogeneous web corpora, they may reproduce Islamophobic or reductionist representations, and when they are embedded in platform ecosystems governed by moderation and ranking policies, those representations can be amplified or normalized (Gillespie, 2018). These concerns motivate the need for bias-aware auditing and culturally sensitive governance in religious knowledge applications.

3 Methodological Approach

This article adopts a conceptual and integrative synthesis methodology situated at the intersection of AI ethics, misinformation research, digital religion studies, and Islamic legal-ethical thought. The goal is not to report new human-subject fieldwork, but to consolidate a cross-disciplinary risk landscape and translate a tradition-based normative framework into implementable safeguards. The analysis proceeds in three stages.

First, it synthesizes scholarship on generative AI risks, platform dynamics, misinformation diffusion, and automation bias to identify recurrent epistemic failure modes that are likely to appear in religious query contexts (Bender et al., 2021; Lazer et al., 2018; Parasuraman & Riley, 1997; Vosoughi et al., 2018). Second, it develops an Islamic normative lens by operationalizing *maqasid al-shari'ah*, with particular focus on protecting religion (*hifz al-din*) and protecting intellect (*hifz al-'aql*), drawing on legal theory and *maqasid* scholarship (Auda, 2008; Hallaq, 1997; Ibn Ashur, 2006; Opwis, 2005). Third, it translates the resulting criteria into a practical safeguard toolkit organized at three levels: system-level safeguards, institutional governance protocols, and user/community practices.

References to Muslim minority settings in Western Europe (Belgium, the Netherlands, France, and England) are used illustratively to show how contextual factors such as multilingualism, fragmented religious authority, and platform attention economies may shape risk exposure and mitigation priorities (Bowen, 2010; Cesari, 2013). The article concludes with a validation agenda that can test and refine the framework through empirical work, including systematic prompt audits, community-based studies, and institutional case analyses.

4 Islamic Ethical Foundations: Knowledge, Authority, and Maqasid

4.1 Verification, authority, and disciplined reasoning

Islamic knowledge traditions emphasize disciplined reasoning, reliable transmission, and qualified interpretation. In Sunni *usul al-fiqh*, evidence is evaluated through developed methods of textual interpretation, linguistic analysis, and reasoning about purposes and causes. Historical work on Sunni legal theory shows how jurists constructed methodological tools to regulate inference and the use of reports, thereby safeguarding religious knowledge from arbitrariness and distortion (Hallaq, 1997). These tools are not reducible to a mechanical procedure; they are embedded in scholarly training, ethical accountability, and communal forms of verification.

From an interdisciplinary perspective, the significance of these traditions is that they treat knowledge as a practice governed by norms of attribution and accountability. The Qur'anic calls to avoid ungrounded claims and to verify transmitted information can be interpreted as a normative basis for epistemic security: claims should be traceable, and those who transmit or act on information bear responsibility for verification (Qur'an 17:36; 49:6). When AI systems generate religious answers without reliable provenance or without communicating uncertainty, they risk bypassing these safeguards and encouraging epistemic complacency.

4.2 Maqasid al-shari'ah as a governance lens

Maqasid al-shari'ah (the higher objectives of Islamic law) provides a tradition-based framework for evaluating socio-technical change by assessing whether practices secure benefit (*maslahah*) and prevent harm (*mafsadah*). The historical development of *maslahah* reasoning and legal change shows that Islamic discourse has long debated how purpose-based reasoning can guide adaptation while remaining anchored to authoritative sources (Opwis, 2005). Modern system-oriented interpretations of *maqasid* emphasize complexity, interdependence, and the need to evaluate outcomes rather than isolated rules (Auda, 2008).

In this article, *maqasid* is not used to derive binding legal rulings about specific AI technologies. Rather, it is operationalized as an ethical-governance vocabulary that can be translated into implementable safeguards. Two objectives are foregrounded because of their direct relevance to epistemic security: protecting religion (*hifz al-din*) and protecting intellect (*hifz al-'aql*). Ibn Ashur's reformulation of *maqasid* highlights the moral and

civilizational significance of safeguarding religious meaning and rational capacities in changing conditions (Ibn Ashur, 2006). In AI-mediated religious guidance, these objectives can be translated into criteria such as attribution integrity, interpretive non-usurpation, uncertainty communication, and contestability.

4.3 Emerging Islamic approaches to AI ethics

Recent scholarship has begun to articulate Islamic contributions to AI ethics in a manner that is legible to pluralistic policy and governance contexts. Elmahjub (2023) proposes an Islamic ethical framework for pluralist benchmarking of AI design and use, arguing that Islamic moral concepts can inform regulatory and evaluative standards beyond Western-centric paradigms. Ali et al. (2025) further evaluate existing AI ethics approaches through the lens of trusteeship ethics, emphasizing responsibility, accountability, and the moral status of human agency in relation to technology. These works support the broader claim that Islamic normative resources can contribute to interdisciplinary AI governance, provided they are translated into operational safeguards and verification practices rather than remaining at the level of abstract moral exhortation.

5 Epistemic Failure Modes in AI-Mediated Religious Guidance

To design safeguards, it is necessary to specify the recurrent failure modes that threaten epistemic security in AI-mediated religious guidance. The taxonomy below synthesizes risk patterns identified in AI ethics, misinformation research, and digital religion studies, translating them into a vocabulary suitable for governance and institutional practice (Bender et al., 2021; Gillespie, 2018; Lazer et al., 2018).

First, fabrication and false attribution occur when generative systems produce invented Qur'anic verses, fabricated hadith, or misattributed juristic claims. Because large language models are optimized for linguistic plausibility rather than truth, they can generate citation-like content that appears authoritative while lacking verification (Bender et al., 2021). In religious settings, where attribution and chain-of-transmission logic are central, fabrication directly threatens *hifz al-din* and *hifz al-'aql*.

Second, provenance loss occurs when systems paraphrase or synthesize material without traceable sources. Even when the overall meaning is correct, the loss of provenance weakens auditability and undermines the user's ability to evaluate credibility. Documentation proposals such as model cards were developed precisely to counter such opacity by communicating intended use and limitations (Mitchell et al., 2019). In religious knowledge domains, provenance loss is not a minor technical defect; it alters the normative structure of knowledge.

Third, decontextualized one-shot verdicts occur when systems provide ruling-like answers without conditions, interpretive context, or recognition of legitimate disagreement. Such outputs align with known automation bias dynamics, in which users may prefer quick, confident answers and accept them without scrutiny (Parasuraman & Manzey, 2010; Parasuraman & Riley, 1997). They also align with misinformation dynamics, where repetition and confident framing can entrench false beliefs (Lewandowsky et al., 2012; Pennycook & Rand, 2021).

Fourth, ranking and recommendation distortions occur when platform algorithms elevate high-engagement content rather than high-quality content. Studies of social media exposure show that ranking and network structure shape the diversity of information encountered (Bakshy et al., 2015), and research on online news consumption documents filter bubble dynamics shaped by both algorithms and user choice (Flaxman et al., 2016). In religious contexts, such dynamics can elevate polemical or sensational voices, contributing to authority fragmentation and polarized discourse (Bunt, 2018; Larsson & Willander, 2024).

Fifth, bias and stigmatization occur when systems reproduce stereotypes or hostile framings of Islam and Muslims. Bias is not merely an abstract risk: audits of AI systems demonstrate systematic performance disparities across demographic groups (Buolamwini & Gebru, 2018), and critical work shows how search engines and data infrastructures can reinforce oppressive representations (Benjamin, 2019; Noble, 2018). For Muslim minorities, such distortions can contribute to identity harms and reinforce securitized public narratives (Cesari, 2013).

Sixth, privacy risks emerge when users treat conversational systems as confidential counselors and disclose sensitive personal information. Platform governance and content moderation regimes often operate with opaque data retention and policy choices (Gillespie, 2018). In religious counseling contexts, privacy failures can produce both personal harm and broader chilling effects on communal trust.

6 A Maqasid-Informed Governance Framework

6.1 Operational criteria derived from *hifz al-din* and *hifz al-'aql*

Interdisciplinary AI governance often struggles to translate value commitments into implementable practices. The maqasid framework is operationalized here by translating *hifz al-din* and *hifz al-'aql* into evaluative criteria that can be implemented at the levels of system design, institutional protocol, and user practice (Auda, 2008; Floridi & Cowls, 2018; Morley et al., 2023).

Hifz al-din can be operationalized as (a) attribution integrity (traceable Qur'anic, hadith, and juristic references), (b) interpretive non-usurpation (the system does not present itself as replacing qualified scholarly authority), (c) disciplined representation of plurality (legitimate disagreement is disclosed rather than collapsed), and (d) anti-distortion safeguards (minimizing decontextualization and certainty styling in contested matters).

Hifz al-'aql can be operationalized as (a) uncertainty communication (calibrated confidence and explicit disclosure of limits), (b) contestability and verification affordances (users can inspect sources and challenge outputs), (c) anti-manipulation design (avoiding outrage and polarizing framings), and (d) epistemic literacy support (institutional and community training in verification and critical evaluation). These criteria respond directly to known cognitive and platform mechanisms that facilitate misinformation uptake and overreliance on automation (Lewandowsky et al., 2012; Parasuraman & Manzey, 2010; Pennycook & Rand, 2019).

6.2 Safeguard toolkit across three governance levels

To be practically useful, maqasid-informed criteria must be translated into safeguards that different stakeholders can implement. The toolkit is organized at three levels.

System-level safeguards include provenance-by-design for scriptural content (explicit *surah:ayah* identifiers for Qur'anic citations and collection-level identifiers for hadith references), refusal and escalation protocols for ruling-like requests, and uncertainty communication when verification is unavailable. Where systems rely on retrieval or ranking, safer retrieval policies and curated corpora can reduce exposure to low-quality or polemical sources. Documentation practices such as model cards can communicate intended use and limitations to institutional adopters (Mitchell et al., 2019). Explainability tools can support auditability in some settings, but governance should also consider whether interpretable models are required for high-stakes uses (Guidotti et al., 2018; Ribeiro et al., 2016; Rudin, 2019).

Institutional safeguards include human-in-the-loop review for high-stakes counseling and public teaching materials, standardized verification protocols for any AI-assisted religious content, accountability documentation for prompts and outputs used in institutional settings, and role-clarity communication that frames AI as augmentation rather than authority. These measures align with broader calls to operationalize AI ethics within organizations and to translate principles into practice (Morley et al., 2023).

User and community safeguards emphasize AI literacy and epistemic hygiene: teaching users to distinguish text from interpretation, to verify citations, to recognize automation bias, and to understand how ranking and recommendation systems shape information exposure (Bakshy et al., 2015; Flaxman et al., 2016; Parasuraman & Riley, 1997). Because misinformation correction is often incomplete, prevention through literacy and verification is essential (Nyhan & Reifler, 2010; Pennycook & Rand, 2021).

Table 1: Epistemic risks of AI-mediated religious guidance and maqasid-informed safeguards

Risk scenario (failure mode)	Epistemic harm	Maqasid objective(s)	Safeguards (system / institution / community)
Fabricated verse/hadith/juristic claim	False attribution; misguidance; erosion of trust	<i>hifz al-din</i> ; <i>hifz al-'aql</i>	System: provenance-by-design; refuse unverifiable 'quotes'; uncertainty labeling. Institution: verification protocol before public use; documented sources. Community: verification checklist; source-check norms.
Provenance loss via synthesis/paraphrase	Untraceable claims; flattened disagreement; weak auditability	<i>hifz al-'aql</i>	System: source display; link-out references; disclose disagreement. Institution: require documentation of sources in teaching materials. Community: teach difference between text and interpretation.

Decontextualized one-shot verdict	Misapplication; oversimplified rulings; automation bias	hifz al-din; hifz al-'aql	System: scope control; refusal/escalation for high-stakes queries. Institution: human-in-the-loop review for rulings/counseling. Community: encourage consultation for high-stakes decisions.
Engagement-driven ranking distortion	Unqualified authority amplified; polarization; low-quality content visibility	hifz al-'aql; communal cohesion	System: safer retrieval policies; curated corpora for education. Institution: approved resource lists; institutional curation. Community: media literacy; avoid viral authority cues.
Bias/Islamophobic framing	Stereotypes; identity harm; misinformation normalization	dignity; hifz al-'aql	System: bias audits/red-teaming; harmful framing detection. Institution: public correction protocols; transparent standards. Community: critical consumption training; reporting mechanisms.
Privacy breach in counseling	Exposure/exploitation of sensitive information; chilling effects	privacy/honor; hifz al-'aql	System: data minimization; privacy warnings; avoid storing sensitive chats. Institution: confidentiality policy; approved tools only. Community: do not share sensitive data; awareness education.

7 Illustrative Application: Sunni Muslim Minority Contexts in Western Europe




Figure 1: Maqasid-informed governance framework for AI-mediated religious guidance.

This section illustrates how the framework can be applied in Muslim minority settings in Western Europe. The purpose is not to generalize empirically across countries, but to show how contextual conditions can shape exposure to epistemic risks and the feasibility of safeguards.

First, multilingualism and translation needs can increase reliance on automated tools. AI translation and summarization may help users access Arabic lectures or classical texts, but they can also introduce subtle distortions, omit qualifications, or collapse disagreement into a single answer. In diaspora environments where institutional religious education may be limited, such tools can fill an access gap while simultaneously reshaping perceived authority (Bunt, 2018; Larsson, 2011).

Second, fragmented authority and pluralism can heighten the appeal of algorithmic intermediaries. In France, for example, secularist public regimes and contested models of integration shape Muslim institutional life and the public visibility of religion (Bowen, 2010). Across Western Europe, public anxieties about Islam and securitization discourses can create pressures on Muslim communities, affecting trust in institutions and shaping the informational environment in which guidance is sought (Cesari, 2013). In such contexts, AI systems may become attractive because they appear private, immediate, and neutral, even when they are not epistemically reliable.

Third, transnational networks influence the religious knowledge ecosystem. Diasporic communities draw on global flows of scholarship, politics, and media, which reshape what counts as authentic and authoritative. Analyses of transnational Muslim politics highlight how diasporic actors negotiate belonging and authority across borders (Mandaville, 2001), while accounts of globalized Islam describe how deterritorialized religious

discourses circulate through global media and can intensify debates about authenticity (Roy, 2004). When AI systems train on heterogeneous global data, they may reproduce these conflicts without context and present hybridized outputs that erase the boundaries of scholarly schools and interpretive traditions.

Finally, platform ranking and recommendation systems can amplify polemical and sensational content. Online religious learning often occurs through YouTube, TikTok, and other platforms where engagement metrics shape visibility. Studies of online exposure show that algorithmic curation and user choice influence the diversity and quality of information encountered (Bakshy et al., 2015; Flaxman et al., 2016). In Muslim digital spaces, this can elevate charismatic but unqualified voices or polarizing sectarian content, reinforcing the authority fragmentation described in studies of cyber-Islamic environments (Bunt, 2003, 2018). The framework therefore prioritizes curation, verification, and literacy as practical mitigations in diaspora settings.

8 Implications for Stakeholders

8.1 Implications for AI developers and platform designers

For developers and platform designers, the framework implies that religious knowledge domains should be treated as high-trust, high-risk contexts requiring enhanced safeguards. System design should prioritize provenance, calibrated uncertainty, and refusal/escalation mechanisms for high-stakes guidance requests. Documentation regimes such as model cards can communicate intended use and limitations to downstream institutions and reduce misuse (Mitchell et al., 2019).

Bias auditing should be routine, especially for prompts related to Islam, minority identities, and contentious political topics. Research on disparate impact and empirical audits of demographic performance disparities demonstrate why bias cannot be treated as a hypothetical concern (Barocas & Selbst, 2016; Buolamwini & Gebru, 2018). Critical studies of search and data infrastructures further show how representational harms can be amplified through ranking and retrieval (Benjamin, 2019; Noble, 2018).

Explainability tools can support oversight, but they are not a substitute for appropriate model choice and institutional accountability. Surveys of explanation methods show both the breadth of approaches and the open questions about effectiveness and meaning (Guidotti et al., 2018), while local explanation methods aim to increase trust and auditability around particular outputs (Ribeiro et al., 2016). For genuinely high-stakes uses, designers should consider whether interpretable models are necessary to meet accountability requirements (Rudin, 2019).

8.2 Implications for religious institutions and educators

For mosques, community organizations, and Islamic education providers, the framework underscores the need for institutional governance rather than informal adoption. Institutions can harness AI for translation, summarization, and educational scaffolding, but public-facing teaching materials and counseling should follow verification protocols. Human-in-the-loop review is especially critical where outputs resemble fatwa-like guidance or where personal counseling is involved, given the risks of fabrication and overconfidence (Bender et al., 2021; Parasuraman & Manzey, 2010).

Institutions should also explicitly teach epistemic literacy: how to verify citations, how to recognize the limits of AI systems, and how platform ranking shapes information exposure. Because misinformation correction is often incomplete, preventive literacy and verification routines are ethically and practically necessary (Lewandowsky et al., 2012; Nyhan & Reifler, 2010; Pennycook & Rand, 2021).

Finally, institutional leaders should be attentive to how platform moderation and governance decisions shape religious speech and visibility. Platform governance scholarship shows that moderation decisions are not purely technical; they reflect political and commercial choices that structure public discourse (Gillespie, 2018). Religious institutions should therefore develop community guidelines that anticipate platform risks and build resilient knowledge practices.

8.3 Implications for policymakers and civil society

For policymakers and civil society actors, the framework supports a pluralistic approach to AI governance that recognizes cultural and religious specificity without sacrificing universal accountability standards. Global reviews of AI ethics guidelines show convergence on themes such as fairness, transparency, accountability, and human oversight, yet also highlight the gap between high-level principles and implementable regulation (Jobin et al., 2019). Operationalizing these principles requires sector-sensitive toolkits and institutional capacity building (Morley et al., 2023).

In Muslim minority contexts, policy debates are often entangled with securitization and integration discourses. Public fear narratives and political framing can shape what kinds of religious expression are perceived as legitimate, and can influence the informational environment in which AI systems operate (Cesari, 2013; Bowen, 2010). Policymakers should therefore ensure that AI governance and platform regulation do not reproduce discriminatory surveillance or stigmatization, and should support transparency and contestability for AI systems that affect minority communities.

9 Limitations and Future Research Agenda

This article is conceptual and does not present new interview, survey, or ethnographic data. Its Western Europe discussion is illustrative, drawing on established literatures on Muslim minorities, digital religion, and platform dynamics (Bunt, 2003; Bowen, 2010; Cesari, 2013; Larsson & Willander, 2024). Future research should test and refine the framework in specific institutional settings, such as mosques, weekend schools, university Muslim societies, and online fatwa portals.

A practical next step is to conduct systematic prompt audits of generative AI systems for common religious queries. Audit protocols can evaluate fabrication rates for Qur'anic and hadith citations, the clarity of provenance, disclosure of disagreement, and the calibration of uncertainty. Such studies would complement broader misinformation research showing how false content spreads and how corrections can fail (Lazer et al., 2018; Vosoughi et al., 2018), and would connect automation bias theory to real-world religious reasoning practices (Parasuraman & Riley, 1997).

A second priority is institutional case research on governance adoption: how religious institutions actually use AI tools, how verification protocols are implemented, and what organizational barriers emerge. This aligns with research on the difficulties of operationalizing AI ethics within organizations (Morley et al., 2023) and would clarify how documentation tools such as model cards can be adapted for religious knowledge contexts (Mitchell et al., 2019).

A third priority is comparative work on bias and representation. Given documented demographic disparities in AI performance (Buolamwini & Gebru, 2018) and critical analyses of representational harms in search and data infrastructures (Benjamin, 2019; Noble, 2018), future research should examine how Islam and Muslims are represented in AI outputs, retrieval rankings, and platform moderation decisions (Gillespie, 2018).

Finally, interdisciplinary normative research can further explore how tradition-based frameworks contribute to pluralistic AI ethics. Work on Islamic AI ethics benchmarking and trusteeship ethics provides a basis for such engagement (Ali et al., 2025; Elmahjub, 2023), while broader AI ethics guideline synthesis can identify points of convergence and divergence with global frameworks (Floridi & Cowls, 2018; Jobin et al., 2019).

10 Conclusion

Generative AI and recommendation systems are becoming pervasive intermediaries in religious learning and guidance, shaping how users encounter, interpret, and authorize religious knowledge. In Muslim digital contexts, these technologies can expand access to learning and multilingual resources, but they also introduce distinctive epistemic risks: fabricated citation, provenance loss, decontextualized ruling-like outputs, ranking distortions, bias, and privacy harms.

This article proposed a maqasid-informed governance framework that treats AI as epistemic infrastructure rather than a neutral tool. By operationalizing *hifz al-din* and *hifz al-'aql* into implementable criteria and safeguards, the framework provides a practical toolkit for developers, institutions, and communities. The paper also positioned Islamic ethical reasoning as a constructive contribution to pluralistic AI ethics, demonstrating how tradition-based values can be translated into concrete socio-technical safeguards.

The core governance lesson is neither rejection nor uncritical adoption. Instead, responsible integration requires provenance and verification protocols, uncertainty and contestability mechanisms, human-in-the-loop oversight for high-stakes guidance, and sustained community literacy about automation bias and platform ranking. With such safeguards, AI can support religious education and access while strengthening, rather than eroding, epistemic security in digital religious life.

11 References

Ali, F., Bouzoubaa, K., Gelli, F., Hamzi, B., & Khan, S. (2025). Islamic ethics and AI: An evaluation of existing approaches to AI using trusteeship ethics. *Philosophy & Technology*, 38, Article 120. [[CrossRef](#)]

- Auda, J. (2008). Maqasid al-shariah as philosophy of Islamic law: A systems approach. *International Institute of Islamic Thought*.
- Bakshy, E., Messing, S., & Adamic, L. A. (2015). Exposure to ideologically diverse news and opinion on Facebook. *Science*, 348(6239), 1130-1132. [CrossRef]
- Barocas, S., & Selbst, A. D. (2016). Big data's disparate impact. *California Law Review*, 104(3), 671-732.
- Bender, E. M., Gebru, T., McMillan-Major, A., & Shmitchell, S. (2021). *On the dangers of stochastic parrots: Can language models be too big?* In Proceedings of the 2021 ACM Conference on Fairness, Accountability, and Transparency (pp. 610-623). Association for Computing Machinery. [CrossRef]
- Benjamin, R. (2019). *Race after technology: Abolitionist tools for the new Jim code*. Polity Press.
- Bowen, J. R. (2010). *Can Islam be French? Pluralism and pragmatism in a secularist state*. Princeton University Press.
- Bunt, G. R. (2003). *Islam in the digital age: E-jihad, online fatwas and cyber Islamic environments*. Pluto Press.
- Bunt, G. R. (2018). *Hashtag Islam: How cyber-Islamic environments are transforming religious authority*. University of North Carolina Press.
- Buolamwini, J., & Gebru, T. (2018). *Gender shades: Intersectional accuracy disparities in commercial gender classification*. In Proceedings of the 1st Conference on Fairness, Accountability and Transparency (Proceedings of Machine Learning Research, Vol. 81, pp. 77-91). PMLR.
- Campbell, H. A. (Ed.). (2013). *Digital religion: Understanding religious practice in new media worlds*. Routledge.
- Cesari, J. (2013). *Why the West fears Islam: An exploration of Muslims in liberal democracies*. Palgrave Macmillan.
- Eickelman, D. F., & Anderson, J. W. (Eds.). (2003). *New media in the Muslim world: The emerging public sphere (2nd ed.)*. Indiana University Press.
- Elmahjub, E. (2023). Artificial intelligence (AI) in Islamic ethics: Towards pluralist ethical benchmarking for AI. *Philosophy & Technology*, 36, Article 73. [CrossRef]
- Flaxman, S., Goel, S., & Rao, J. M. (2016). Filter bubbles, echo chambers, and online news consumption. *Public Opinion Quarterly*, 80(S1), 298-320. [CrossRef]
- Floridi, L., & Cowls, J. (2018). A unified framework of five principles for AI in society. *Minds and Machines*, 28(4), 689-707. [CrossRef]
- Gillespie, T. (2018). *Custodians of the internet: Platforms, content moderation, and the hidden decisions that shape social media*. Yale University Press.
- Guess, A., Nagler, J., & Tucker, J. A. (2019). Less than you think: Prevalence and predictors of fake news dissemination on Facebook. *Science Advances*, 5(1), eaau4586. [CrossRef]
- Guidotti, R., Monreale, A., Ruggieri, S., Turini, F., Pedreschi, D., & Giannotti, F. (2018). A survey of methods for explaining black box models. *ACM Computing Surveys*, 51(5), Article 93. [CrossRef]
- Hallaq, W. B. (1997). *A history of Islamic legal theories: An introduction to Sunni usul al-fiqh*. Cambridge University Press.
- Hjarvard, S. (2011). The mediatization of religion: Theorising religion, media and social change. *Culture and Religion*, 12(2), 119-135. [CrossRef]
- Ibn Ashur, M. al-T. (2006). *Treatise on maqasid al-shariah (M. El-Mesawi, Trans.)*. International Institute of Islamic Thought.
- Jobin, A., Ienca, M., & Vayena, E. (2019). The global landscape of AI ethics guidelines. *Nature Machine Intelligence*, 1(9), 389-399. [CrossRef]
- Jose, B., Cleetus, A., Joseph, B., Joseph, L., Jose, B., & John, A. K. (2025). Epistemic authority and generative AI in learning spaces: Rethinking knowledge in the algorithmic age. *Frontiers in Education*, 10, 1647687. [CrossRef]
- Larsson, G. (2011). *Muslims and the new media: Historical and contemporary debates*. Ashgate.
- Larsson, G., & Willander, E. (2024). Muslims and social media: A scoping review. *Information, Communication & Society. Advance online publication*. [CrossRef]
- Lazer, D. M. J., Baum, M. A., Benkler, Y., Berinsky, A. J., Greenhill, K. M., Menczer, F., Metzger, M. J., Nyhan, B., Pennycook, G., Rothschild, D., Schudson, M., Sloman, S. A., Sunstein, C. R., Thorson, E. A., Watts, D. J., & Zittrain, J. L. (2018). The science of fake news. *Science*, 359(6380), 1094-1096. [CrossRef]
- Lewandowsky, S., Ecker, U. K. H., Seifert, C. M., Schwarz, N., & Cook, J. (2012). Misinformation and its correction: Continued influence and successful debiasing. *Psychological Science in the Public Interest*, 13(3), 106-131. [CrossRef]

- Mandaville, P. (2001). *Transnational Muslim politics: Reimagining the umma*. Routledge.
- Mitchell, M., Wu, S., Zaldivar, A., Bames, P., Vasserman, L., Hutchinson, B., Spitzer, E., Raji, I. D., & Gebru, T. (2019). *Model cards for model reporting*. In Proceedings of the Conference on Fairness, Accountability, and Transparency (pp. 220-229). Association for Computing Machinery. [[CrossRef](#)]
- Morley, J., Kinsey, L., Elhalal, A., Garcia, F., Ziosi, M., & Floridi, L. (2023). Operationalising AI ethics: Barriers, enablers and next steps. *AI & Society*, 38(1), 411-423. [[CrossRef](#)]
- Noble, S. U. (2018). *Algorithms of oppression: How search engines reinforce racism*. New York University Press.
- Nyhan, B., & Reifler, J. (2010). When corrections fail: The persistence of political misperceptions. *Political Behavior*, 32(2), 303-330. [[CrossRef](#)]
- Opwis, F. (2005). Maslaha and the purpose of the law: Islamic discourse on legal change from the 4th/10th to the 8th/14th century. *Islamic Law and Society*, 12(2), 182-223. [[CrossRef](#)]
- Parasuraman, R., & Manzey, D. H. (2010). Complacency and bias in human use of automation: An attentional integration. *Human Factors*, 52(3), 381-410. [[CrossRef](#)]
- Parasuraman, R., & Riley, V. (1997). Humans and automation: Use, misuse, disuse, abuse. *Human Factors*, 39(2), 230-253. [[CrossRef](#)]
- Pennycook, G., & Rand, D. G. (2019). Lazy, not biased: Susceptibility to partisan fake news is better explained by lack of reasoning than by motivated reasoning. *Cognition*, 188, 39-50. [[CrossRef](#)]
- Pennycook, G., & Rand, D. G. (2021). The psychology of fake news. *Trends in Cognitive Sciences*, 25(5), 388-402. [[CrossRef](#)]
- Ribeiro, M. T., Singh, S., & Guestrin, C. (2016). "Why should I trust you?": Explaining the predictions of any classifier. In Proceedings of the 22nd ACM SIGKDD International Conference on Knowledge Discovery and Data Mining (pp. 1135-1144). Association for Computing Machinery. [[CrossRef](#)]
- Rudin, C. (2019). Stop explaining black box machine learning models for high stakes decisions and use interpretable models instead. *Nature Machine Intelligence*, 1(5), 206-215. [[CrossRef](#)]
- Roy, O. (2004). *Globalized Islam: The search for a new umma*. Columbia University Press.
- Vosoughi, S., Roy, D., & Aral, S. (2018). The spread of true and false news online. *Science*, 359(6380), 1146-1151. [[CrossRef](#)]